إفشاء الأسرار
وأحكامه في الفقه الإسلامي

ⓒ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

واصل، محمد أحمد علي

إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي./ محمد أحمد علي واصل- الرياض، ١٤٢٦هـ

٢٨٦ص،٢٤سم

ردمك: ٤-٨٤-٨٩١-٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي ٢- إفشاء الأسرار - قوانين وتشريعات

أ. العنوان

ديوي: ٢٥٠ ٢٥٢٢ / ١٤٢٧

رقم الإيداع: ٢٥٢٢ / ١٤٢٧

ردمك: ٤ - ٨٤ - ٨٩١ - ٩٩٦٠

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

إفشاء الأسرار
وأحكامه في الفقه الإسلامي

كتب تخصصي فقه وأصول
شارع شبرا ٢٥٦٥
رد:

تأليف
محمد بن أحمد واصل

دار طيبة

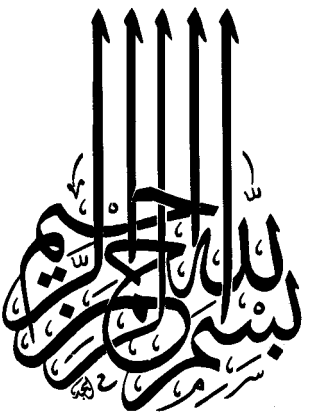
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴿٦﴾ وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾﴾ [طه: ٦، ٧]، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، لا إله إلاّ هو ولا ربَّ سواه، الغيب عنده شهادة، والسرّ وأخفى منه علانية، ورغم ذلك فهو الساتر على عباده قبح أعمالهم في الدنيا والآخرة، ويوم يقوم الأشهاد، ولولا ستر الله علينا لاسودت وجوهنا من كثرة معاصينا، وسوء صنيعنا، ورحم الله القائل:

والله لو علموا قبيح سريرتي ... لأبى السلام عليَّ من يلقاني[1]

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله الصادق في أخباره، والأمين على أسراره، القائل: **(إذا حدثك الرجل فالتفت فهي أمانة)**[2]، قال

---

(١) نونية القحطاني، ١/ ٩.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، رقم ١٩٥٩، وأبو داود في الأدب، باب في نقل الحديث، رقم ٤٨٦٨.

ذلك ﷺ تحذيراً لأمّته مما يضرّها في دينها ودنياها، وحرصًا منه على سلامتها من مهلكات الأنفس وموبقات الآثام، ليستشعر السامع عِظَمَ أمر الأسرار التي يستأمن الناس فيها بعضهم بعضًا في الأقوال والأفعال، فحينما يسمع المسلم حكم النبي ﷺ فيها بأنها أمانة ألقاها في ذمّة السامع، أو في عين الرائي يدرك تمامًا مدى أهمّيتها وعظم شأنها، وأنها من جملة الأمانات التي عظّم الله شأنها في كتابه الكريم، وعرض حملها على ثلاثٍ من أعظم مخلوقاته - السماوات والأرض والجبال - فأبين أن يحملنها خوفًا وإشفاقًا من الإخلال بها الذي يترتب عليه عقوباتٌ وخيمةٌ دنيويةٌ وأخروية، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين، الذي ما ترك خيراً إلاّ دلَّ أمته عليه، ولا شراً إلاّ حذّرها منه، فجزاه الله عن أمته أعظم الجزاء وأفضل الإحسان، كما أحسن وبلّغ.

أما بعد: فإنّ موضوع (**أحكام إفشاء الأسرار**) من أهمِّ الموضوعات وأدقِّها تعاملاً بين الناس سلبًا وإيجابًا، والمتأمّل في هذا الأمر يدرك بوضوحٍ وجلاءٍ: أن واقع كثيرٍ من الناس فيه محزنٌ ومؤلم؛ حيث تجد المرء منهم يطّلع غيره ممن يظنّه أمينًا على السرِّ - قولاً كان أو فعلاً - مطمئنًا له واثقًا به، والعجيب: أنّه لا يكاد يلبث برهةً من الزمن إلاّ وقد بثّه بين الورى، وهمس به في كلِّ أذن، متعدِّيًا حدود الله تعالى ونهيه في ذلك الأمر الخطير والخُلُق الذميم، الذي يعدّ من أعظم الذرائع المفضية إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، غير مبالٍ بما قد يترتب على فعله من الأضرار والأذى

بصاحب السرِّ ومن له به علاقةٌ وصلة، حيث استأمنه عليه، وأقامه مقام نفسه في العلم به والثقة فيه، من منطلق الدين والأمانة، والعرف المحمود، فأضحت تلك الاعتبارات كالسراب في عين الرائي، لا وجود لها في الواقع، وهذه والله جنايةٌ عظمى، وعيبٌ أكبر، وخطرٌ أدهى وأمر.

وأعجب من ذلك أنّه يقع في ذلك الخطأ الفاحش بعض من يتحلّى بالمظهر المحمود، ممن يُظَنُّ به الخيرَ والاستقامة، ولا يكاد المرء يصدِّق أن ذلك واقعٌ حقّا، بل إنّ كشف السرِّ والإخلال به قد يحصل مع التأكيد على من علم به بعدم إفشائه وتكرار ذلك عليه، فإذا بالأمر يظهر وينتشر كما لو كان علانيةً وأعظم، حتى لا يكاد المرء يصدّق بأن فلانًا من الناس ثقةٌ على الحقيقة، لكثرة ما يرى ويسمع من الخيانة في أمانة الأسرار، والتهاون في كشفها.

وهذا والله من أعظم الدوافع التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من أحكام، رجاء المساهمة في إصلاح بعض ما حصل فيه بين الناس من الخلل، وتدارك ما يمكن تداركه من الزلل، ولا أدّعي لنفسي العصمة من المرض الذي أتى على كثيرٍ من الناس، ولا أني من أكابر الدعاة وأركان الإصلاح، بل أني والله أخاف على نفسي أكثرَ مما أخاف على غيري من ذلك؛ لأن للنّفس والهوى في هذا الأمر أعظم الأسباب وأقوى الدّواعي، والشيطان من وراء النفس والهوى، يعاضدهما ويناصرهما، نعوذ بالله من ذلك كلِّه، وحسب المرء أن يتمثّل بقول الحقِّ سبحانه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ

﴿الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

هذا وقد جعلتُ الموضوع في مقدِّمةٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمة، واشتمل كل فصلٍ على مباحث ومطالب ومسائل في بعضها، وتركز البحث في ذلك عن حكم كشف الأسرار بين الناس رجالاً ونساءً، في تعاملهم المحمود والمذموم، وحكم كشف الإنسان لسرِّ نفسه بقصدٍ سيءٍ أو حسن، وحكم الستر على المظلوم من ظالمه، بتعريضٍ أو كذبٍ أو غير ذلك من الوسائل الممكنة شرعًا، مع التعريج كثيرًا على ما يؤول إليه إفشاء الأسرار من المضار على العلاقات الاجتماعية، والأخوة الدينية، كما تطرّق البحث إلى بيان الأسباب الباعثة على كشف الأسرار؛ لتحذر وتتّقى، مع بيان حكم كلٍ منها بالدليل الصحيح من القرآن والسنة، وكلما غلب على ظني أن له علاقةً وصلةً بالموضوع فإني تطرقت إليه بما ظننته مناسبا، ولو بصورةٍ مقتضبة، ورغم ذلك فإني لا أشكّ في تقصيري وقصوري، وأنّ الموضوع يحتاج إلى مزيد بيانٍ وتحرير، وهذا اعترافٌ مني - كما أسلفتُ - بتقصيري في بحثي هذا قبل أن يطّلع القارئ الكريم على مباحثه ومسائله، ولكن حسبي أني بذلتُ قصارى جهدي، واستنفذتُ طاقتي في ذلك، فإن وُفِّقْتُ فيه فذلك محض فضل الله وتوفيقه وإحسانه وعونه، وإنْ أخطأتُ فمني بسبب ذنوبي، ومن الشيطان الذي لا يريد لمخلوقٍ خيرًا ولا نجاحًا، والله ورسوله من ذلك براء، هذا وقد عنونت لهذا الموضوع: «بإفشاء الأسرار

وأحكامه في الفقه الإسلامي»، ونسأل الله أن يحفظنا في السرِ والعلن، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه : **محمد بن واصل**

وفقه الله تعالى

التمهيد

في حقيقة السر والإفشاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإفشاء والسرِّ لغةً واصطلاحًا

تعريف الإفشاء: الإفشاء لغةً: الإظهار، يقال: أفشا السرّ إذا أظهره وأذاعه[1] قال في معجم مقاييس اللغة[2] "الفاء والشين والحرف المعتل: كلمة واحدة، وهي ظهور الشيء يقال: فشا الشيء: ظهر، . . . فشا المرض فيهم فشوءً، وتفشّا تفشؤً " إذًا: فالإفشاء هو: إشاعة السرِّ وإعلانه بين الناس، ولا يختلف معناه الفقهي عن المعنى اللغوي، غير أن بعض المعاصرين قال: " الإفشاء: هو الإظهار في أزمنةٍ وأمكنة متعدّدة "[3] فكأنّه يرى أنّ إظهار السرِّ في مكانٍ أو مكانينِ لا يعدُّ ذلك إفشاءً له، وإنّما يعدُّ إفشاءً إذا تكرّر إفشاؤه ثلاث مرّاتٍ فأكثر، حسب ما يفهم من التعريف، ولكنَّ كلام أهل اللغة والفقه وإطلاقهم يدلُ على أنّ الإفشاء يحصل ولو بمرّةٍ

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص ١٧٠٣، والمعجم الوسيط، ص ٦٩٠، مادة " فشا " منهما.

(٢) لأحمد بن فارس، ٤/ ٥٠٤، مادة " فشا ".

(٣) معجم لغة الفقهاء، لكلٍ من د/ محمد روّاس قلعه جي، ود/ حامد صادق قينبي، ص ٨١، مادة " الإ فشاء "

واحدةٍ، بل إنّ إطلاقهم يدلُّ على أنّ الإفشاء ربما يحصل بالإشارة المفهومة، وبناءً على ذلك: لا عبرة بما قد يفهم من التعريف المذكور، لأنّ هذا هو الذي تؤيِّده الأدلّة اللغويّة والشرعيّة.

وأما السرُّ: فهو في اللغة ما يكتم ويخفى، والإسرار خلاف الإعلان،(١) قال الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغابن: ٤] وقال سبحانه: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣]، فالسّين والرّاء يجمع فروعه إخفاء الشيء وتغطيته، وما كان من خالصه ومستقرِّه "(٢) وخلاصة القول: إنّ السرّ يستعمل في مقابل الجهر والإعلان، فهو ضدٌّ لهما وما كان بمعناهما من الألفاظ، وقيل: بل قد يستعمل ويراد به: الإعلان والإظهار، وحمل على هذا المعنى قوله تعالى عن الكفّار يوم القيامة "﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [يونس: ٥٤]، أي أظهروها (٣) وذلك بقرينة قوله تعالى عن الكفار أيضًا: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] وعلى هذا يكون لفظ السرّ من ألفاظ الأضداد، بحيث يمكن استعماله فيما يكتم ويخفى، وفيما يظهر ويعلن، والذي يحدّد المعنى المراد هو قرينة السياق(٤).

---

(١) القاموس المحيط، ص ٥٢٠، ومعجم مقاييس اللغة، ٣/ ٦٧، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٤٠٤، مادة " سرر " منها.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٦٧.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ٦٧، ومفرد ات ألفاظ القرآن، ص ٤٠٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ٣٥٢، وفتح القدير للشوكاني، ٢/ ٤٥٣.

(٤) المصادر السابقة.

والصواب الذي لا شك فيه خلاف ذلك، وأن لفظ " السرّ" لا يستعمل إلاّ فيما يكتم ويخفى فقط، وأنّ معنى الآية الكريمة: أسروا النّدامة بمعنى: كتموها وأخفوها خوف الشماتة بهم، لأنّ الندامة لا يمكن إظهارها، فهي على حدّ قول القائل:

و أسررت الندامة يوم نادى بردّ جمال عاضرة المنادي[1]

وعلى هذا يكون لفظ "السرّ" مستعملاً فيما يخفى ويكتم، وما كان بمعناهما من الألفاظ فقط، وفي مقابله لفظ " الإعلان " و"الإظهار " وسواهما من الألفاظ التي بمعناهما، والله أعلم بالصواب.

ويجري في تعريف لفظ " السرّ " فقهًا مجرى تعريفه لغةً، دون أيّ فرقٍ أو اختلاف، قال في معجم لغة الفقهاء[2] " السرُّ ": ما يكتمه الإنسان في نفسه، وكاتم السرّ: هو الأمين المبالغ في كتمه".

(١) البيت لكثيِّر عزة، كما في الأغاني ١٢/ ٢٠٩ والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٥٢، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٥٣.

(٢) د/ محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قينبي ص ٢٤٣، وص ٣٧٧، مادة" السر" ومادة" كتم"، وانظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي للعلاّمة يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرِّد ٣/ ٦٥٢ - ٦٥٣.

المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة

١- الألفاظ المرادفة للفظ الإفشاء: وهي كما يلي:

أولاً: الإعلان: " العين واللاّم والنون: أصلٌ صحيح، يدلّ على إظهار الشيء والإشارة إليه وظهوره، يقال: علن الأمر يعلن، وأعلنته أنا، و العلان: " المعالنة "[(١)] فالعلانية ضدُّ السرِّ، وأكثر ما يستعمل ذلك في المعاني دون الأعيان،[(٢)] من ذلك قوله تعالى عن عبده نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿**ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا**﴾ [نوح: ٩]، أي: دعوتهم سراً وعلانيةً، أو إني أعلنتُ لهم الدعوةَ إلى التوحيد، جميعهم، حال تقدير تحقق المصلحة بدعوتهم جميعًا، كما أسررت دعوتهم حال كونهم فرادى أو في منازلهم تبعًا لتقدير المصلحة أيضا،[(٣)] وفي الحديث: (**اللّهمّ اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ...**)[(٤)] فالإعلان إذًا:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١١١، مادة "علن"

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٨٢، مادة "علن" وانظر المعجم الوسيط ص ٦٢٤ - ٦٢٥، المادة نفسها.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ١٨/ ٣٠١، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل، برقم: ١١٢٠، انظر فتح الباري، ٣/ ٥، ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم: ١٩٩.

نقيض الإسرار وضدٌّ له.

تعريف الإعلان اصطلاحًا:

وأما تعريف الإعلان في المصطلح الفقهي: فإنّه لا يختلف عن تعريفه اللغوي،[١] قال في الموسوعة الفقهية:[٢] " الإعلان: المجاهرة، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار، والفقهاء يستعملون كلمة " الإعلان " فيما استعملها أهل اللغة، بمعنى المبالغة في الإظهار".

وقال في معجم لغة الفقهاء[٣] " الإعلان: الإظهار والمجاهرة، والمبالغة في الإظهار ".

ثانيا: الإشاعة والشيوع:

الشين، والياء، والعين: أصلا ن يدلُّ أحدهما على معاضدةٍ ومسا عفةٍ، والآخر: على بثٍّ وإشادة" [٤] ويأتي منه الماضي والمضارع والمصدر، فتقول: شاع يشيع شيعًا، وشيوعًا،[٥] والخلاصة: أنّ هذه

---

(١) الدرّ النقي شرح ألفاظ الخرقي، ٣/ ٦٥٣.

(٢) التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ٥/ ٢٦١.

(٣) ص ٧٧، مادة " علنَ ".

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٣٥، مادة " شيع".

(٥) القاموس المحيط، ص ٩٤٩، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٧٠، مادة " شيَع" منهما.

المادة تطلق ويراد بها: انتشار الخبر الخفي وظهوره، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، أي يحبون إذاعته وظهوره، لكونه قبيحًا معيبًا فاعله، أو من اتّصف به،[١] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤]، أي جعلهم أصنافا مختلفةً قد صرَّفَ كلَّ صنفٍ فيما يريد من أمور دولته[٢].

كما تطلق المادة المذكورة ويراد بها: القوة وكثرة المناصرين،[٣] ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] أي من مناصريه من بني إسرائيل،[٤] فالشّيعة هم المناصرون للمرء، والمشايعة: المناصرة والمعاضدة على الغير، سواء كان ذلك بحقٍّ أو بباطل، ومن ذلك: الشيعة الذين يدّعون لأنفسهم أنّهم ناصروا عليًا رضي الله عنه وقالوا: إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده من بعده[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٠٦، تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ٣/ ١٧٥، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٥/ ٤٠٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٤٨، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٧٩، وتيسير الكريم الرحمن ٦/ ٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٣٥، ومفردات ألفاظ القرآن، ٥٥٠ ٤٧٠، والقاموس المحيط ص ٩٤٩، مادة "شيع" من الجميع.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٣٨٢، وتيسير الكريم الرحمن ٦/ ١١.

(٥) التعريفات للجرجاني، ص ١٧١، والفرق بين الفِرق، لعبد القاهر البغدادي، ص ٣٠، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٨.

وتعريف الشيوع في المصطلح الفقهي لا يخرج عن التعريف اللغوي ولا يزيد عليه، بل إنه يجري مجراه تمامًا[١].

ثالثاً: الإعلام:

ومن الألفاظ ذات العلاقة بلفظ " الإفشاء لفظ "الإعلام "وتعريفه لغةً واصطلاحًا إظهار الخبر وإيصاله إلى شخصٍ أو طائفةٍ من الناس، على وجهٍ أقلُ عمومًا من الإعلان، من حيث إنّه قد يقتصر فيه على إعلام شخصٍ واحدٍ فقط، بخلاف الإعلان، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ: أنه لا يلزم من الإعلان الإعلام ، فقد يتم الإعلان ولا يحصل به الإعلام، بسبب سفرٍ، أو حبسٍ، أو غيرهما من الأسباب،[٢] والله أعلم.

رابعاً: الإظهار:

ومادة هذا اللفظ أصلٌ صحيح، تدلّ على قوة بروزٍ وانكشافٍ بعد خفاء، يقال: ظهر الشيء يظهر ظهوراً: إذا انكشف وبروز بعد خفاءٍ أو انعدام،[٣] ولذلك سمِّي الظهر ظهراً لبروزه أمام العين الباصرة، وكونه أقوى في تحمل الأثقال،[٤] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٨، مادة " الشيوع "؛ والموسوعة الفقهية ٥/ ٢٦١.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٧٧، والموسوعة الفقهية، ٥/ ٢٦١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٤٧١، ومفردات ألفاظ القرآن، ٥٤٠ - ٥٤١.

(٤) المصدرين السابقين.

﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾ [الشرح: ٣]، فالظهر هنا: استعارة، تشبيهًا للذنوب بالحمل الذي يثقل حامله،(١) وسمِّي وقت الظهر ظهرًا: لكونه أوضح أوقات النهار، وظاهر كلِّ شيءٍ خلاف باطنه،(٢) ولا يخرج تعريف لفظ " الإظهار " في المصطلح الفقهي عن تعريفه اللغوي، ولذلك عرّفوه: بأنه "التبيين بعد الخفاء، علم أحدٌ بالتصرُّف المظهر أم لا"(٣).

خامساً: البثُّ:

أصلُ البثِّ في اللغة: التفريق والإثارة، مشتقٌّ من قولهم: بثثتُه، أي فرَّقتُه، كبثِّ التراب، وبثِّ النفس ما انطوت عليه من الهمِّ والغمِّ والحزن، وبثِّ ما خفي من أسرار الكلام،(٤) فمن الأول: قوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤] أي: المهيَّج والمثار بعد ركونه وحفائه،(٥) وقوله سبحانه: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ۝١٦﴾ [الغاشية: ١٦] أي: متفرِّقة ظاهرة للعيان،(٦) ومن الثاني: قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]،

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٧١، ومفردات ألفاظ القرآن ص ٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) المصدرين السابقين، ومختار الصحاح للرازي ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٧٤، والموسوعة الفقهية، ٥/ ٢٦١.

(٤) القاموس المحيط، ص ١١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٠١، مادة "بث" منهما، وانظر فتح القدير للشوكاني ٣/ ٩٤٠

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص ١٠٨، وتيسير الكريم الرحمن ٧/ ٦٦٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠/ ٣٤ و ٩/ ٢٥١، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٣٠.

والمراد هنا: ما يرد على الإنسان من الأشياء التي يعظم حزن صاحبها بها، حتى لا يستطيع إخفاءها، فسمِّيت المصيبة: بثًّا مجازًا[١]، كما قال المصاب بالحزن البالغ:

وقفت على ربعٍ لميَّةَ يا فتى ... فما زلتُ أبكي عنده وأخاطبه

وأسقيه حتى كاد مما أبثُّه ... تكلِّمني أحجاره وملاعبه[٢]

ولا يخرج استعمال البثِّ في المصطلح الفقهي عن استعماله اللغوي، بل إنّه يشاكله تمامًا، فإنه يطلق ويراد به النشر والإظهار والتفريق، في كلا المعنيين، والله أعلم.

سادساً: التشهير، أو الشهرة:

الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلّ على وضوحٍ في الأمر وإضاءة، وسمّيَ الشهر شهرًا لوضوحه وشهرته بين الناس،[٣] والشهرة: هي وضوح الأمر وبيانه، يقال: شهر الأمر: إذا أعلنه وأذاعه وأفشاه بين الناس، وقد تكون في الخير، وقد تكون في الشر، وأما التشهير: فلا يكون إلاّ في الشرِّ والمذموم من الأمور، يقال: شهّرَ فلان بفلانٍ: إذا أظهر عيوبه ومساويه وأشاعها بين الناس،[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٥١، وفتح القدير ٣/ ٤٩.

(٢) البيتان من قصيدة لذي الرمة، كما في الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، ط دار الفكر، لبنان.

(٣) معجم مقاييس اللّغة، ٣/ ٢٢٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦٨، ومختار الصحاح للرازي، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، والمعجم الوسيط، ص ٤٩٨، مادة " شهر " من الجميع.

ولا يختلف تعريفها الفقهي عن التعريف اللّغوي، إذْ قالوا في تعريفها: التشهير "هو إشاعة السوء عن إنسانٍ بين الناس"[١] وبناءً على ما قيل في تعريف هذه المادة " الشهرة والتشهير " يظهر أنها ذات علاقةٍ وصلةٍ وثيقةٍ بلفظ " الإفشاء " والله أعلم.

سابعاً: الكشف:

ويستعمل لفظ " الكشف "في معانٍ متعددة، ومن ذلك: أنه يطلق ويراد به: الإظهار، يقال: كشف الشيء كشفًا، إذا رفع عنه ما يواريه ويستره، ويقال أيضًا: كشف الأمر إذا أظهره وأعلنه،[٢] هذا تعريفه في اللغة، وكذلك تعريفه الفقهي كتعريفه اللغويِّ ولا مزيد عليه، حيث قيل فيه: هو: كشف الحقيقة وإزالة ما يواريها "[٣] فهو جارٍ مجرى التعريف اللغوي حذو القذَّةِ بالقذّة، وقال في التعريفات[٤] هو الاطّلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأُمور الحقيقية وجوداً وشهوداً "ونسب هذا التعريف في معجم لغة الفقهاء إلى الصوفية[٥].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦٨، ومختار الصحاح للرازي، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، والمعجم الوسيط، ص ٤٩٨، مادة " شهر " من الجميع، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٣٢.

(٢) القاموس المحيط، ص ١٠٩٧، والمعجم الوسيط، ص ٧٨٩، مادة "كشف" منهما، التعريفات للجرجاني، ص ٢٣٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٨١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨١.

(٤) للجرجاني، ص ٢٣٧.

(٥) ص ٣٨١.

ثامناً: التجسس:

أصل الجسِّ في اللُّغة: المس باليد، ومنه: مسُّ العرق باليد، وتعرُّف نبضه، للحكم على الصحة والسقم، وهو أخصُّ من الحس - بالسين - لأنّ الحس تعرّف ما يدركه بأيٍّ واحدةٍ من الحواس الخمس، والجس: تعرُّف ما يدرك باليد فقط، فهو اختبار بإحدى الحواس، ومنه اشتقّ الجاسوس،[١] وخصَّ بعضهم الحسَّ: بما يطلبه الإنسان لنفسه، والجسَّ بما يطلبه لغيره،[٢] هذا ملخص ما قيل في تعريف التجسس في اللغة.

التعريف الاصطلاحي للتجسس

وأما تعريفه الاصطلاحي فقيل: هو تتبُّع الأخبار، والفحص عن بواطن الأمور للحصول على الأسرار الخفية، ويستعمل - غالبًا - في الشرِّ[٣].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٩٦، والقاموس المحيط ص ٦٩٠، والمعجم الوسيط، ص ١٢٢، مادة " جسّ " من الجميع، وانظر فتح الباري، ١٠/ ٤٩٧، ط: السلفية.

(٢) فتح الباري، ١٠ / ٤٩٧، وفتح القدير للشوكاني، ٥/ ٦٥، كلاهما نقَلا عن ثعلب.

(٣) المصدرين السابقين، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ١٩٦، والقاموس المحيط ص ٦٩٠، والمعجم الوسيط، ص ١٢٢.

وقيل: هو تتبُّع عورات الناس وأسرارهم الخفية، خفيةً منهم[١] وهو منهيٌّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، والنهي هنا مخصوص بما إذا كان المراد من التجسس: البحث والتفتيش عن عورات المسلمين، وعيوبهم، وزلاّتهم، قال في فتح القدير[٢]: والتجسس: البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم.

وقال في تيسير الكريم الرحمن[٣] أي لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبّعوها، ودعوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن زلاّته التي إذا فتِّشت ظهر منها ما لا ينبغي، " فهو منهيٌّ عنه بصريح النّص في الكتاب والسنّة، ويستثنى من ذلك ما إذا ترتب عليه مصلحة شرعيّة لاشكَّ فيها جاز من ذلك بقدر المصلحة وحدودها فقط، وقد يجب أحيانًا، حسب ما يقتضيه المقام، والمصلحة الشرعيّة، كما في التجسس على العدو من الكفار أثناء القتال والمخادعة ونحو ذلك؛ وكما في التجسس على المجرمين

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧، ومفردات ألفاظ القرآن ص ١٩٦، والقاموس المحيط ص ٦٩، وفتح القدير ٥/ ٦٥، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٥٨، وصحيح مسلم، ضمن موسوعة السنة، ٣/ ١٩٨٥.

(٢) للشوكاني، ٥/ ٦٥، وانظر الموسوعة الفقهية، ١٠/ ١٦٢، وإصلاح المجتمع للبيحاني، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) في تفسير كلام المنّان، ص ٧٤٥.

والعابثين بدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم والأمن العام[١].

تاسعاً: التحسس:

قال في القاموس المحيط[٢]: والتحسس الاستماع لحديث القوم، وطلب خبرهم في الخير " ولكنّ الذي يظهر أنّ هذا ليس على إطلاقه، بل إنّه يستخدم في الخير تارةً، وفي الشرِّ أخرى حسب ما يقتضيه المقام.

وقال في المعجم الوسيط[٣]: تحسس الخبر: تطلَّب معرفته، ويقال: تحسس من القوم: تتبّع أخبارهم، وفي التنزيل العزيز: ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيه**﴾ [يوسف: ٨٧] وللقوم سعى في جمع الأخبار لهم والأحاديث لهم.

وعلى هذا يكون معناه: مجرد طلب الشيء بالحواس، سواءٌ كان ذلك مباحًا أو محرما،[٤] فمتى كان التحسس وسيلةً إلى مباحٍ أو مستحبٍّ، أو واجبٍ أو محرّمٍ، أو مكروهٍ، كان حكمه كذلك، لأنه وسيلة إلى خيرٍ أو إلى شر، والقاعدة: أنّ الوسائل لها أحكام

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ٢/ ١٧١، والموسوعة الفقهية، ١٠/ ١٦٢.

(٢) للفيروز أبادي، ص ٦٩٣.

(٣) ١/ ١٧٢ مادة " حسّ ".

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٥٢، وفتح القدير ٣/ ٤٩.

المقاصد،[١] فمتى كان المقصد طيِّبًا أو مباحًا كانت وسيلته كذلك، ومتى كان المقصد محرمًا أو مكروهًا كانت وسيلته كذلك، فمن الأول: قوله تعالى - على لسان يعقوب عليه السلام - ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ**﴾ [يوسف: ٨٧]، أي: اذهبوا وتعرّفوا خبر يوسف وأخيه وتطلّبوه، "[٢] ومن الثاني قوله ﷺ: (**إياكم والظنّ، فإن الظنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا...**)[٣].

فالمراد هنا النهي عن تتبّع كلام الناس وهتك أسرارهم، وكشفها بدون حاجةٍ وضرورةٍ شرعية، وفعل ذلك في مقامٍ لا يبيحه الشرع يعدُّ كبيرةً من كبائر الذنوب، لما قد يترتب عليه من الضرر والإضرار بغير مبررٍ شرعيٍّ يبيحه،[٤] هذه الألفاظ المتقدمة مرادفة كلاً أو بعضًا للفظ " الإفشاء ".

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١/ ٤٣، والموافقات للشاطبي ١/ ١٧٨، والفروق للقرافي ١/ ٣٢ - ٣٣، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٥٢، وفتح القدير ٣/ ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم: ٦٠٦٤، انظر فتح الباري ١٠/ ٤٩٦، ط السلفية، وأخرجه مسلم، في البرِّ والصلة ٣/ ١٩٨٥، باب تحريم الظنِّ والتجسس والتحسّس، برقم: ٣٠.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٤٩٧.

٢- الألفاظ المرادفة للفظ السر، وأهمها ما يلي:

أولاً: لفظ " الإخفاء ":

والمراد به لغةً: الستر والكتمان، يقال: خفي الشيء خفيةً إذا استتر،(١) ويقال أيضًا: أخفيته أوليته خفاءً وسترته سترا ً، وهو يقابل الإبداء، والإظهار، والإعلان، ونحو ذلك،(٢) قال تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...**﴾ [البقرة: ٢٧١]، والمعنى: إن تظهروا الصدقات فنعمّا شيئًا إظهارها، وإن تخفوها وتصيبوا بها مصارفها من الفقراء فالإخفاءُ والإسرارُ خيرٌ لكم من الإظهار،(٣) كما يطلق هذا اللفظ ويراد به الإظهار، يقال: خفا البرق خفوًا: إذا لمع وظهر، وخفا المطر الفأر من جُحَرَتِهِنَّ: إذا أخرجهنَّ من أنفاقهنّ،(٤) ومن هذا القبيل: قول الشاعر:

خفا هنَّ من أنفاقهنَّ كأنما
خفا هنَّ ودقٌ من عشيٍّ مجلَّبِ (٥)

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٨٩، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٢، مادة "خفي" منهما.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢٢، وفتح القدير ١/ ٢٩٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٨٩، ومعجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٠٢.

(٥) البيت لامرئ القيس، كما في جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لمحمد بن أبي الخطاب القرشي ١/ ١٣، ولسان العرب ١٠/ ٣٥٨، مادة «نفق» ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٢.

وقرئ على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، أي: أكاد أظهرها، وعلى هذا يكون هذا اللفظ من ألفاظ الأضداد،(١) وقال بعض المفسرين: إنّ معنى" أخفيها " يعني من نفسه سبحانه وتعالى، جريًا على عادة العرب في مخاطبتهم إذا أرادوا المبالغة في كتمان السرِّ وإخفائه: قالوا: كتمته حتى من نفسي، لم أطلع عليه أحدًا، ومعناه: أنّ الله - جلَّ ذكره - كتم علم الساعة عن الخلق كلِّهم فذكر ذلك بأبلغ لفظٍ تعرفه العرب(٢).

وقالوا أيضًا: إنّ قراءة الآية على هذا المعنى قراءة شاذّة، فلا تترك القراءة الصحيحة للقراءة الشاذّة(٣)، وعلى هذا يكون معنى الآية من باب السلب لا من باب الأضداد،(٤) والحقيقة أنّ معنى الآية مشكلٌ، كما قاله في الجامع لأحكام القرآن(٥)؛ لأنّ كلاً من القولين له ما يؤيِّده من الحجج القويَّة، ولعلّ في هذا مغزىً عظيمًا، يكون معناه: أكاد أخفيها بمعنى: أظهرها، للدَّلالة على قرب وقتها، ويؤيد هذا المعنى: قوله تعالى - في أول الآية -" إنّ الساعة آتية " فهذه قرينة قويَّة على أن المراد بلفظ " أخفيها " هنا الإظهار، وإن كان معناه واستعماله الأصلي هو كتم الشيء وعدم إظهاره، وخولف معناه الأصلي

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٨٢، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٣٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٨٣ - ١٨٥، وفتح القدير ٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المصدرين السابقين، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٢.

(٥) لأبي عبد الله القرطبي ١١/ ١٨٢.

هنا لسرٍّ بلاغيٍّ عميق كما علمت، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: الكتمان:

والكتمان لغةً واصطلاحًا: ستر الحديث وإخفاء ما يجب أو ينبغي ستره وإسراره، يقال: كتمته كتمًا وكتمانًا، وناقة كتوم: لا ترغوا إذا ركبت، أو حمل عليها ثقيل، قوّةً وصبرًا،[١] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء: ٤٢] والمعنى: أنّ الكفار لا يكتمون ولا يخفون عنه - سبحانه - يوم القيامة حديثا، قليلاً كان أو كثيرا، ولا يستطيعون ذلك؛ لأنّ السرّ عند الله علنٌ، والخفاء ظهور، بل هم أنفسهم يعترفون بكل ما فعلوا، وإلاّ أشهد الله عليم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون[٢].

ثالثاً: الإخفات:

وللفظ " الإخفات معانٍ متعدِّدة، والذي يهمُّنا منها: أنه يستعمل ويراد به إسرار الكلام وكتمانه، يقال: خفت كلامه: إذا أسرَّه،[٣] ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [القلم: ٢٣] أي: ذهبوا إلى جنّتهم، " بستانهم " وهم يسرُّون الكلام بينهم لئلا

---

(١) معجم مقاييس اللّغة ٥/ ١٥٧، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٠٢، والقاموس المحيط، ص ١٤٨٨، مادة" كتم " من الجميع.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٤٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٢، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٨٩، والقاموس المحيط ص ١٩٣، مادة "خفت" من الجميع.

يعلم أحدٌ بهم[١] والذي يؤيّد هذا المعنى: " أنْ " التفسيرية في الآية قبلها، ومن هذا القبيل: قول الشاعر:

أخاطب جهرًا إذ لهنَّ تخافتٌ
وشتّان بين الجهر والمنطق الخفتِ[٢]

واستعمال المخافتة و الخفت لغةً واصطلاحًا متفقان في معناهما[٣].

رابعاً: الإكنان:

الكاف والنون: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سترٍ أو صون، يقال: كننتُ الشيء في كِنِّه: إذا جعلته فيه وصنته، و أكننتُ الشيء: أخفيته،[٤] فهذه المادة تطلق على الستر والإخفاء، حسيًّا كان أو معنوياً، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصافات: ٤٩]، أي: مصون مستورٌ تحت ريش النعامة، عن الريح والغبار الذي قد يكدِّر لونه الحسن الصافي،[٥] وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٧٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨١٥.

(٢) خزانة الأدب ولب لباب العرب. لعبد القادر بن عمر البغدادي ٦/ ٢٧٨، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٢، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٨٩، ولسان العرب ٢/ ٣٠، والذين ذكروا هذا البيت لم ينسبوه إلى قائل معين.

(٣) المصادر السابقة، والقاموس المحيط ص ١٤٨٨، ومفردات ألفاظ القرآن ص ٢٨٩، وفتح القدير ٥/ ٢٧٢، وتيسير الكريم الرحمن ص ٨١٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٢٣، والقاموس المحيط ص ١٥٨٤، والمعجم الوسيط ص ٨٠٢، مادة " كن " من الجميع.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٨٠، وفتح القدير ٤/ ٣٩٤، وتيسير =

﴿الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١] فالأكنان هنا: ما يستكنُّ به صاحبه ويستتر به عن الحرِّ والبرد والمطر وغير ذلك،[١] ومن الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: لا إثم عليكم فيما سترتم وأضمرتم وأخفيتم في أمر تزوجكم بالمعتدّة بعد انقضاء عدتها،[٢] ومعلوم أنّ إضمار الكلام وستره في النفس أمرٌ معنويٌّ، ويقال: كننته وأكننته: بمعنى واحد هو الستر والإخفاء، حسيًّا كان أو معنويّا، وقيل بالفرق بينهما،[٣] ولم أقف على هذا التفريق عند أحدٍ من أهل اللغة، والذي يبدو: أنّ المعتمد هو عدم التفريق، والله أعلم.

خامساً: الإكناس:

فالكاف، والنون، والسين، أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على سفْر شيءٍ عن وجه شيء، وهو كشفه وإظهاره، والأصل الآخر يدلُّ على استخفاءٍ وستر، ومن ذلك: الكانس، وهو الظبي يدخل كناسه، فيستتر فيه[٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الْجَوَارِ

= الكريم الرحمن ص ٦٤٩.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٩، وفتح القدير ٣/ ١٨٥، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٣٩٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٩ - ١٩٠، وفتح القدير ١/ ٢٥٠، وتيسير الكريم الرحمن ص ٨٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١٤١، والقاموس المحيط، ص ٧٣٦، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٩١، و ٥٨٠، مادة «كنس» من الجميع.

الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ [التكوير: ١٦][١] والمراد بها الكواكب الخمسة، زحل، والمشتري، والمرِّيخ، والزهرة، وعطارد، وقيل: إنّها سبعة نجوم، التي سبق ذكرها وزيادة الشمس والقمر،[٢] وقيل: المراد بها عموم الكواكب، نظرًا للعموم،[٣] ولعله أولى، لأنّها جميعها تكنس، أي تستتر وتختفي كما تختفي الظباء في بيوتها، ومخابئها، ولا يختلف تعريفها الاصطلاحي عن تعريفها اللغوي، والله أعلم.

سادساً: الكفر:

فالكاف، والفاء، والراء، أصلٌ صحيح يدلُّ على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطّى درعه بثوب: قد كفر درعه،[٤] وسمّي اللّيل المظلم كافرًا لأنّه ستر بظلمته كلّ شيء، وسمّي الزرَّاع كفّارًا لأنّهم ستروا البذر وغطّوه بالتراب، وسمّي الكافر كافرًا لستره وجحده نعمة الله تعالى عليه وعلى الناس، فصنيعه ضدّ شكر الله تعالى بإظهار نعمة الله والقيام بما أمر الله تعالى نحوها،[٥] ولا

---

(١) انظر فتح القدير ٥/ ٣٩٠، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٩١٢ - ٩١٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩١٢.

(٣) المصدر السابق، وفتح القدير، ٥/ ٣٩٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١٩١، والقاموس المحيط، ص ٦٠٥، ومفردات ألفاظ القرآن، ٧١٤، مادة «كفر» من الجميع.

(٥) المصادر السابقة، ومختار الصحاح للرازي، ص ٥٧٤، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٨.

يختلف تعريف الكفر في المصطلح الفقهي عن تعريفه اللّغوي إلاّ يسيرًا، حيث قيل في تعريفه: الكفران "ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعملٍ هو كالجحود في مخالفة المنعم"[١].

سابعاً: الكناية:

إذا أرجعنا لفظ الكناية إلى الفعل كان الفعل منها " كَنَوَ " فيكون مكونًا من ثلاثة أحرفٍ لا غير، وبناءً على ذلك: فالكاف، والنون، والحرف المعتل يدلّ على توريةٍ عن اسمٍ بغيره، يقال: كنّيتُ عن كذا: إذا تكلّمتُ بغيره مما يستدلّ به عليه، ومن هذا القبيل قول القائل:

وإنّي لأكنو عن قذورَ بغيرها وأعرب أحيانًا بها فأصارح[٢]

والشاهد من البيت: أنّه جعل الكناية في مقابلة المصارحة، مما يدلُّ على أنّ فيها معنى الاختفاء والستر، وهذا المعنى هو الذي صرّح به في التعريفات،[٣] حيث قال " الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال..... إلى أنْ قال: وهو مأخوذٌ من قولهم: كنوتُ الشيء، وكنيتُه، أي: سترتُه ".

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٣٧.

(٢) معجم مقاييس اللّغة، ٥/ ١٣٩، والقاموس المحيط، ص ١٧١٣ والبيت لأبي زياد الكلابي، كما في لسان العرب ١٥/ ٢٣٣، وإصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ١/ ١٤٠.

(٣) لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ٢٤٠.

وتعريفها في علم البيان: التعبير عن شيءٍ لفظًا كان أو معنىً بلفظٍ غير صريحٍ في الدلالة عليه لغرضٍ من الأغراض،[١] وقيل: لفظٌ أريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي، أو عدم وجود قرينةٍ مانعةٍ من إرادته[٢].

ثامناً: لفظ " كمى ":

الكاف، والميم، والحرف المعتل يدلّ على خفاء شيءٍ واستتاره يقال: كمى فلانٌ الشهادة إذا كتمها وسترها،[٣] ويقال أيضًا: كمى الرجل نفسه بالدرع والبيضة إذا سترها وغطّاها،[٤] إلى غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة لهذا اللفظ بهذا المعنى.

ولا يتعدى تعريفه الفقهي ما جاء في التعريف اللغوي، والله أعلم.

تاسعاً وأخيراً: لفظ " كمن ":

الكاف، والميم، والنون، أصيلٌ يدلُّ على استخفاءٍ واستتار، يقال: كمن في المكان كمونًا إذا توارى له واستخفى في مكانٍ لا يفطن له، واشتقاق الكمين في الحرب من هذا المعنى،[٥] كما نقل

---

(١) التعريفات ص ٢٤٠، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٥، والمعجم الوسيط، ص ٨٠٢، مادة " كنه ".

(٢) المصادر السابقة.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١٣٧، والقاموس المحيط، ص ١٧١٣.

(٤) القاموس المحيط، ص ١٧١٣، والمعجم الوسيط، ٧٩٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٦، والقاموس المحيط، ص ١٧١٣.

في الاستعمال العربي: كمنت الناقة لقاحها إذا كتمته وأخفته مستوراً[١].

هذه أبرز الألفاظ التي لها صلةٌ وارتباطٌ بلفظ " السر " ولا يعني هذا حصر جميع الألفاظ التي لها صلةٌ باللفظ المذكور بما ذكر هنا فقط، بل لو تتبّع المرء ربما يجد غير ما ذكر ألفاظا أخرى مما يتعلّق بلفظ الإسرار أو الإفشاء، ولكن حسبي أني بذلتُ قصارى جهدي بتتبّع أشهر الألفاظ المتعلقة بكلا اللفظين، ولم أشترط على نفسي الاستقصاء، والله أعلم.

(١) المعجم الوسيط ص ٧٩٩.

الفصل الأول

أنواع السر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما أمر الشرع بكتمانه.

المبحث الثاني: ما طلب صاحب السر كتمانه.

المبحث الثالث: ما اقتضت المهنة أو الضرورة الاطلاع عليه.

المبحث الرابع: ما يجوز فيه الستر والإفشاء والستر أفضل.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على كشف الأسرار المحرمة.

المبحث الأول: ما أمر الشرع بكتمانه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في السرّ المشترك

تمهيد، جميع أجزاء الشريعة الخالدة مملوءة بالحكم الباهرة والمصالح الظاهرة، والأحكام العادلة، ومن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده الضعفاء: أن حرم عليهم شتى أنواع الضرر والضِرار، باختلاف درجاته وأنواعه القوليه والفعلية، فكل ما تحقق فيه الضرر أو غلب على الظن تحققه أو كان وسيلةً إلى الضرر والضِرار فهو محرَّم، بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1] وسواه من نصوص الكتاب و السنه الكثيرة، ولو امتثل الناس شرع الله تعالى في كلِّ شؤون حياتهم، وجعلوا نصوص الوحي نبراسًا يستضاء به لعمّ الأمن مكان الخوف والوحشة، وسادت

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، - كما في التعليق على جامع الأصول لابن الأثير ٦/ ٦٤٤ - ٦٤٧، " وهو من الأحاديث المختلف في تصحيحها وتضعيفها، وقد روي من عدة طرق تصل إلى العشر، واحتج به عدد من الأئمة، منهم الإمام أحمد " وأطال الكلام عليه في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ - ٤١٤، ثم قال بعد سرد طرقه: " فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفةً مفرداتها فإنّ كثيراً منها لم يشتدّ ضعفها، فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعضٍ تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى.

المحبة مكان البغضاء، والكراهة، والألفة مكان التفرّق والتشرذم، والراحة والطّمأنينة مكان التعب والقلق وضيق الصدر، والسعادة مكان الشقاوة، وطابت الحياة والممات، ولكن ﴿**يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ** ﴿٣٠﴾﴾ [يس: ٣٠]، ومما قد يكون ضرراً محقّقاً أو يغلب على الظنِّ تحققه أو يكون وسيلةً إلى ضرر: إفشاء ما يجري بين الزوجين من الأسرار المشتركة بينهما حال الوقاع والاستمتاع، و ما قد يحصل منهما، أو من أحدهما، في تلك الحال من الأقوال، أو الأفعال، أو الأوصاف، والتفاصيل[١].

فإنَّ وصف ذلك عند غيرهما أمرٌ محرّم، وإفشاءٌ للسرِّ الذي لا يجوز إظهاره، ولا إطلاع أحدٍ عليه، لما يترتب على هذا الصنيع من الضرر الديني والدُّنيوي[٢].

ولذلك ورد النهي عن هذا الأمر مشدَّدًا في قوله ﷺ: (**إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثمَّ ينشر سرّها**)[٣].

والمراد بإفضاء الرجل إلى امرأته: قيل: الجماع، وقيل: مجرَّد الخلوة، سواءٌ جامع أولا،[٤] والذي يظهر: أنه شاملٌ للمعنيين كليهما، لعدم التنافي بينهما، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ٨ -٩، وإصلاح المجتمع للعلامة محمد ابن سالم البيحاني ص ٣٦٧، والموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٢- ٢٩٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، ٢/ ١٠٦٠، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، برقم ١٢٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٠٦٠، وسبل السلام، للصنعاني ٣/ ٢٩٦.

فالحديث صريح في تحريم إفشاء سرِّ المرأة وشدّة الوعيد على ذلك، بل إنّ الحديث يدلُّ على كون هذا الصنيع من كبائر الذنوب، حيث رتب على ذلك وعيدًا شديدًا في الآخرة.

وأظهر ما قيل في تعريف الكبيرة: إنّها كل أمرٍ رتِّب عليه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ شديدٌ في الآخرة،[1] وهذا بعينه هو ما أفاده منطوق هذا الحديث، حيث جعله من أشرِّ الناس منزلةً - يعني في المكانة وفي القدر - يوم القيامة حينما يقوم الناس جميعهم لرب العالمين، فيراه بهذه المهانة في مكانه، وقدره جميع أهل المحشر، نعوذ بالله ونستجير به من الخزي والعذاب والعار، والمرأة في ذلك كالرجل تمامًا، فيحرم عليها إفشاء هذا الأمر وإظهاره أمام الآخرين، كما يحرم على الرجل، فيحرم على كلٍّ واحدٍ من الزوجين أن، يكشف سرَّ الآخر، سواءٌ كان ذلك في تفاصيل ما يقع حال الجماع ومقدِّماته، - كما سلف - أو غير ذلك من الأسرار الزوجية التي لا يحبُّ أحدهما أو كلاهما إظهارها لغيرهما، وإنّما خصّ الرجل بالذِّكر في الحديث - والله أعلم - لأنّ الغالب وقوع ذلك من قِبَلِ الرجال، نظرًا لكون المرأة أشدّ استحياءً من الرجل - غالبًا - من ذكر ما يحصل بينها وبين زوجها من الجماع وما يتعلّق به، وقد اجتمع عند النبيِّ ﷺ يومًا رجالٌ و نساءٌ، فقال لهم: " **لعلّ رجلاً يقول ما فعل**

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٣٥، ولوامع الأنوار البهية، للعلامة السفاريني، ١/ ٢٦٥، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٦.

بأهله، ولعلّ امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فقالت امرأةٌ: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهنّ ليفعلن، قال: **(فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك: مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون)**[١] ثمّ إنّ الأصل: أن ما ثبت في حقِّ الرجل ثبت في حقِّ المرأة إلاّ ما استثني بدليلٍ خاص، وقد اجتمع هنا الأصل مع الدليل الذي يفيد كلٌّ واحدٍ منهما - على انفراد - اشتراك المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية، أمرًا، و نهيًا، وكراهةً، واستحبابًا، وإباحةً[٢].

فكيف باتفاقهما؟، لا شكَّ أنّ هذا يعطي الحكم بالاشتراك زيادة قوّةٍ وتأكيد، والخلاصة: أن حكم المرأة في إفشاء ما يتعلّق بهما في جماعٍ أو غيره كحكم الرجل حذو القذة بالقذة، وإنما نصّ على الرجل في الحديث السابق للعلّة المذكورة آنفًا، والأصل في المسلم: أنه حييٌّ كريم، يترفع عن ذكر ما يحصل بينه وبين زوجه من الأسرار الخفية، سيَّما ما يتعلّق منها بالجماع ونحوه، بخلاف ما عليه بعض الناس الذين قد نزع منهم الحياء، أو أكثره، فتجد هذا الصنف من الناس يتشدَّقون بذكر ما يحصل بين الواحد منهم وبين زوجته، ويخوض في تفاصيل ذلك وتصويره بكلِّ دقّةٍ وبيان، وحرصٍ على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٥٦ - ٤٥٧، كما أخرجه بلفظ آخر ٢/ ٥٤١، وفيه تصريح بنهي المرأة عن ذلك، كالرجل.

(٢) سبل السلام، ٣/ ٢٩٧، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٢/ ٣٥٠.

نشره وإفشائه، بل ربما بالغ في ذلك أكثر مما هو في واقع الحال، ويظنُّ هذا السفيه: أنّه يزداد بذلك الحديث السافل رفعةً وتقديراً عند من يحدِّثهم من أمثاله ومن هم على شاكلته، بما يجري بينه وبين زوجته من الأسرار التي هي أمانة كبرى في عنق كلٍّ واحدٍ منهما،(١) وهو في الحقيقة خائنٌ لأمانته، ولزوجته، وأصهاره، وأقاربه، بإفشاء ذلك السرِّ الخطير؛ لأنّ العار يلحقه ويلحق كلَّ من له به صلةٌ وقرابة، وهكذا المرأة إن هي فعلت كفعله، سواء بسواء، بل ربما كان ذلك منها أشنع وأقبح، ولذلك استحقّ من تخلَّق بهذه الأخلاق الدنيئة: أن يكون بشر المنازل عند الله يوم القيامة أمام الخلق أجمعين، نعوذ بالله من ذلك، ومن انحراف الفطرة والأخلاق ومن العمى بعد الهدى.

وينبغي أن يعلم: أنَّ من اتّصف بمثل هذه الصفة الذميمة لا يلبث أن تبغضه القلوب المؤمنة، وتنفر منه الطِّباع السليمة، والفطر المستقيمة، فيكرهه القريب والبعيد، بل ربما كرهه الصديق والزميل الذي كان من أضرابه، وعلى شاكلته، وكان يفضي إليه - دوما - بما يدور بينه وبين زوجته من أمورهما الخاصة، التي لا يجوز إظهارها ولا ينبغي أن يطَّلع عليها أحدٌ سوى الله عزَّ وجلّ، ومتى أفشى سراً لنفسه أو غيره كهذا فإنّه يصبح موضع احتقارٍ، وازدراء، وانحطاطٍ

(١) كما ورد في الرواية الأخرى للحديث سالف الذكر " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " أخرجه مسلم في النكاح، ٢/ ١٠٦١، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، برقم: ١٣٤.

عند الجميع، وإن ابتسموا تلقاء وجهه.

أفلا يعلم هؤلاء السفهاء أنهم يجنون على أنفسهم وأهليهم من حيث لا يشعرون؟!!! بلى والله؛ لأن ذلك السفيه حينما يفشي ما يحدث بينه وبين زوجته من الأسرار الخاصة بالجماع ونحوه فإنّه يمنح الفرصة للشياطين الذين تَشْرَئِبُّ نفوسهم لسماع ذلك ويتخذونه وسيلةً للولوج - من خلاله - إلى الزِّنا، والعبث بعرض تلك المرأة، راضيةً مخدوعة، أو مكرهةً مغلوبة، بسبب صنيع زوجها الغبي، ولسانه القبيح، ومثل هذا الصنف الخبيث يحسنون الأساليب الماكرة، ومعلوم شدَّة ضعف المرأة، وسهولة انخداعها في هذه الأمور خاصة، إلاّ من شاء الله ورحم، من ذوات الدِّين والعلم والتّربية الحسنة.

ووالله لقد سمعنا بمثل ذلك قصصا محزنةً ومؤسفة، فما من شكٍّ أنّ هذا الصنيع من أعظم الذّرائع إلى الزنا وتلوث الدّين والعرض، فسبحان الله ما أحوج من سقط في أوحال هذا الخلق الذّميم إلى التّوبة منه والإقلاع والبعد عنه، قبل حصول النّدم، وفوات الأوان، ولاتَ ساعة مندم، ورغم شدَّة الخطر وعظم الضرر الناجم عن هذا العمل المشين تجد بعضًا من هذا الصنف الذين لهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، ولهم قلوبٌ لا يفقهون بها تجدهم يصرُّون على تلك الأخلاق البغيضة فتراتٍ طويلة من أعمارهم، حتّى يسمع بهم القاصي والدّاني، ورغم كثرة النصائح والمواعظ بشتّى أنواع الوسائل المقروءة والمسموعة، والنكايات التي تحصل لغيرهم من جرّاء هذا السلوك الخبيث إلاّ أن المستجيب

والمعتبر قليل، وكأنّ لسان حال المصرِّين يقول: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الشعراء: ١٣٦] وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦] وما أشبه هؤلاء بقول القائل:

أبنيَّ إنَّ من الرجال بهيمةً ... في صورة الرجل السميع المبصرِ

فطنٌ بكل مصيبةٍ في ماله ... وإذا أصيب بدينه لم يشعرِ[1]

وقول الآخر: .....

عمى البصيرة أقوى من عمى البصر

نسأل الله تعالى السلامة والعافية، ونعوذ به تعالى من الخذلان، هو حسبنا ونعم الوكيل.

مسألة:

كلُّ ما تقدم من الكلام في المطلب الأول: يختصُّ بإفشاء أحد الزوجين ما يجري بينهما على سبيل التفصيل والتصوير لكلِّ ما يحدث بينهما بالقول أو الفعل، أو بهما، فهل مجرَّد ذكر الوقاع على سبيل الإجمال كذكره على سبيل التفصيل؟ قال كثير من العلماء: إنّه يختلف الحكم في هذه المسألة عنه في المسألة السابقة، ولكنَّ فيه تفصيلاً.

---

(١) البيتين لأبي عمرو بن العلا، كما في مختصر تأريخ دمشق، لعبد الله بن محمد ابن المكرم الأنصاري «الكاتب» ١٠/ ٣٦٣٣.

بيانه: أنّ مجرّد ذكره لجماع زوجته - إن لم يكن له حاجة ولا فائدة - فإنّه مكروه؛ لأنّه خلاف المروءة،[١] وقد قال ﷺ: (من **كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**)[٢] وذكر أحد الزوجين ما يجري بينهما من الجماع ومقدّماته بدون حاجةٍ ليس من قول الخير، فينبغي الكفّ عنه.

وفي الحديث الآخر: (**لا يستر عبدٌ عبداً في الدُّنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة**)[٣] ومفهوم الحديث: يدلُّ على أنّ من لا يستر غيره فيما ينبغي فيه الستر فإنّه لا يستره الله يوم القيامة.

والذي يبدو: أنّ ذكر أحد الزوجين جماعه للآخر وما يجري بينهما في تلك الحال - ولو على سبيل الإجمال - بدون حاجة ولا مصلحةٍ تترتب على ذلك - لا يقتصر فيه الحكم على الكراهة فحسب، بل ربما ارتقى إلى التحريم، وخصوصًا: إنْ خيف ترتب مفسدة على ذلك، كإثارة السامعين من رجالٍ ونساء، وتحريك الغرائز ونحو ذلك مما يكون وسيلةً إلى الوقوع في الشرِّ أو التفكير فيه، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/٨-٩، والموسوعة الفقهية، ٥/٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم: ٦٠١٨، و ٦٠١٩ انظر فتح الباري، ١٠/ ٤٦٠، ومسلم في الإيمان، ١/ ٦٨، باب: الحث على إكرام الجار، برقم: ٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، ٣/ ٢٠٠٢، باب: بشارة من ستر على عبد في الدنيا، برقم: ٧٢.

وأما إنْ ترتب على ذكر ذلك مصلحةٌ وفائدة، أو دعت إلى ذكره حاجة - كما لو ادَّعت الزوجة على زوجها عجزًا عن الجماع، أو أنّه معرضٌ عنه، أو ما أشبه ذلك فلا كراهةَ إذًا في ذكره ولا تحريم، بل قد تكون المصلحة - حينئذٍ - في ذكر ذلك بيانًا للواقع، وإقرارًا للحقِّ، ودفعًا للباطل والكذب، إذا كانت الدعوى كذلك،[١] فقد قال ﷺ: (**إنّي لأفعله أنا وهذه**) [٢] وقال لأبي طلحة رضي الله عنه: (**أعرَّستم اللّيلة؟**)[٣] وقالت عائشة وأمُّ سلمة رضي الله عنهما: إنْ كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع،غير احتلام في رمضان، ثمّ يصوم، "[٤] وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه: (**الكَيسَ الكَيسَ يا جابر**)[٥] فهذه النصوص وسواها مما لم يذكر هنا تدلُّ على جواز ذكر الجماع متى كان لذكره حاجة أو ترتب على ذكره مصلحة، أو كان ذلك في المداعبة والتسلية

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٨ - ٩، والموسوعة الفقهية، ٥/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، ١/ ٢٧٢، باب: نسخ " الماء من الماء "ووجوب الغسل من التقاء الختانين، برقم: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: قول الرجل لصاحبه: هل عرّستم الليلة؟ انظر فتح الباري، ٩/ ٢٥٦، كما أخرجه أيضاً في كتاب العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد، برقم: ٥٤٧٠، انظر فتح الباري ، ٩/ ٥٠١.

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، ١/ ٨٧، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم: ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح أيضا، باب: طلب الولد، برقم: ٥٢٤٥، وبرقم: ٥٢٤٦، بزيادة " فعليك بالكيَسْ الكيَس "

مع من تؤمن منه الفتنة، وفي أضيق الحدود، بحيث يكون ذكر ذلك على وجه العموم والتلميح لا على وجه الخصوص والتعيين والتصريح، أخذًا من مداعبة النبي ﷺ لأصحابه[1].

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٦.

المطلب الثاني: حكم إفشاء سرِّ الغير

تمهيد: حقُّ الغير من المخلوقين أمرٌ عظيم، وأمانةٌ كبرى يجب الحفاظ عليها ومراعاتها، وأداؤها بكلِّ دقّةٍ واعتبار؛ لأنّ حقوق الآدميين مبنيّةٌ على المشاحّة وعدم المسامحة،(١) ومن أعظم حقوقهم: المحافظة على كتمانِ أسرارهم، ودفنها تحتَ التراب، أو في مقابر الصدور؛ لأنّها من الأمانات العظيمة التي تخلّتْ عن حملها ثلاثٌ من أعظم مخلوقات الله سبحانه وتعالى، كما في قوله جلَّ ذكره ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴿٧٢﴾**﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالأمانة هنا تعمُّ جميع وظائف الدِّين على الصحيح من الأقوال؛ وهو قول جماهير العلماء،(٢) ومن فسّر الأمانة بشيءٍ من التكاليف الشرعيّة فإنّما ذكر ذلك على سبيل التمثيل ببعض أجزاء العام كما يبدو، والله أعلم.

والكلام في هذا المطلب من وجوه:

الأول: يوجه الخطاب فيه إلى صاحب السرِّ نفسه، ويقال له:

يجب عليك أخي أنْ تكون من ذوي الحزم والعزم والعقل الراشد.

---

(١) نيل المآرب، ٢/ ٢٧٥، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٢٥٣، وفتح القدير ٤/ ٣٠٨- ٣٠٩.

فلا تجعل أسرارك وما يختصُّ بك من الأمور عرضةً لكلِّ من هبّ ودبّ، ولا لكلِّ أُذُنٍ صاغية، بل يتعيّن عليك: أنْ تكتم سرّك في صدرك، وخصوصًا: ما كان منها من الأمور الهامّة التي لا يكون إظهارها - لو ظهرت - أمرًا سهلاً، فإنّ مقتضى الدّين والعزم والحزم والعقل يوجب عليك كتمان ذلك، وإخفاءَه، وقد روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **(استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، فإنَّ كلّ ذي نعمةٍ محسود)**[1].

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٦ - ٥٧ "حديث: استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان. . . " أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وعنه وعن غيره: أبو نعيم في الحلية، من حديث أبي سعيد بن سلام العطار عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، رفعه بهذا، وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب، والعسكري في الأمثال، والخلعي في فوائده، والقضاعي في مسنده، وسعيد كذبه أحمد وغيره، وقال فيه العجلي: لا بأس به، ولكن قد أخرجه العسكري أيضا من غير طريقه بسند ضعيف أيضا، عن وكيع عن ثور، ولفظه " استعينوا على طلب حوائجكم بكتمانها، فإن لكل نعمةٍ حَسَدَةً، ولو أن امرأ كان أقوم من قدحٍ لكان له من الناس غامز " وهو مع ذلك منقطع، فخالد لم يسمعه من معاذ، وله طريق أخرى عند الخلعي في فوائده، من حديث مروان الأصفر، عن النزّال بن سبره، عن علي رفعه " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان لها "، ويستأنس له بما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث بن عباس مرفوعاً " إن لأهل النعم حساداً، فاحذروهم، " وفي الباب عن جماعة، ذكر عدةً منهم الزيلعي في سورة الأنبياء، من تخريجه".

وفي الحديث الآخر: (**لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرّتين**)[١] إلى غير ذلك من النصوص الواردة بهذا الخصوص، ثمّ اعلم أنك غير مكلّفٍ شرعًا بإفشاء ما يتعلّق بك من الأسرار الخاصة، بل الأمر بالعكس، فقد وردت النصوص بالحثّ على كتمان ذلك وإخفائه كما سلف، وهذا هو عين الحكمة والعقل والشرع، فمتى علمت أخي يقينًا أو ظنًا أنّه يترتب على إفشاء سرّك ضرر بك أو بغيرك فلا تبده أبدًا، واجعله طيَّ الكتمان، وفي مقبرة صدرك تسلم، واضعًا في ذهنك نصيحة يعقوب لابنه عليهما الصلاة والسلام ﴿**يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ...**﴾ [يوسف: ٥].

فقد نهى يعقوب ابنه يوسف - عليهما الصلاة والسلام - عن إظهار رؤياه، لأنّهم إذا فهموا تأويلها أصبح عرضةً للحسد منهم، ولهذا قال له: فيكيدوا لك كيدًا " فكان الأمر كما توقعه يعقوب عليه الصلاة والسلام،[٢] فاتّخذ من هذه القصة وما شابهها من القصص عبرةً وعظة، وإذا كان المرء ربما أصيب بالحسد من قبل إخوته الذين نشئوا معه في بطنٍ ورحمٍ واحدةٍ وارتضعوا لبنًا واحدًا وهم جميعًا من نطفة رجلٍ واحدٍ ومن إخوانك الذين هم نصرك وقوتك بعد الله

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، برقم: ٦١٣٣، انظر فتح الباري، ١٠/٥٤٦، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٣/ ٥٩٢٢، باب: لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، برقم: ٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٢٢، وفتح القدير، ٣ / ٥؛ وتيسير الكريم الرحمن ٤/ ٧.

فغيرهم من باب أولى وأحرى وأعظم، وحينئذٍ يتحتم علينا التمسُّك والعمل بالتوجيهات النبوية الحكيمة، التي مضى ذكرها قريبًا في النصوص الثابتة، وما أحسن قول القائل في هذا الصدد:

واحفر لسرِّك في فؤادك ملحدًا وادفنه في الأحشاء أيَّ دفانِ

لا يبدُ منك إلى صد يقك زلَّةٌ واجعل فؤادك أوثق الخلاّنِ[1]

فإذا أتتك النعمة فلا تخبر بها، فربما ظهر لها حسّادٌ يتمنون زوالها عنك أو زوالك عنها، وهم والله كثيرون، لا كثّرهم الله، بل والله لقد رأينا عيانًا، وعايشنا حسدةً متسترين بالمظهر المرضي شرعًا، ونالنا وغيرنا منهم شيءٌ من أذى ألسنتهم القبيحة المجرمة، التي لا ترقب في مؤمنٍ إلاًّ ولا ذمَّةً ولا عشرةً، ولا أيَّ مقياسٍ من مقاييس حياة الرجال الفضلاء، الكرماء، الأصيلين، بل أرغمهم قبح أصلهم، ودناءة طبعهم، وضعف دينهم، وإيمانهم، على قول المنكر وفعله، حسدًا وبغيًا، وكنا نظنُّ أنّ حضورهم ومجالستهم للخيِّرين من الناس وسماعهم منهم بعضًا من العلم في الأخلاق والمعاملة قد هذَّب شيئًا من أخلاقهم اللئيمة، غير أنّ ظنّنا باء بالفشل مع الأسف، وهكذا أخي الكريم متى أصابتك مصيبةٌ في نفسٍ أو مالٍ فلا تُسرَّ بها عدوًّا من الحسَّاد والحاقدين على المسلمين بسبب ما يرون من نعم الله تعالى على عباد الله، فيشمتوا بك، ويفرِّجوا عن أنفسهم المشحونة

---

(١) نونية القحطاني ١/ ٣٨.

بالحقد والحسد والغيظ والكرب، وتمثل بقول القائل:

قل للحسود إذا تنفّسَ طعنةً يا ظالمًا وكأنه مظلومُ[١]

وكذلك لا تحزن بمصيبتكَ صديقًا من محبيك حقيقة، بل اكتم السرَّ ما استطعتَ إلى ذلك سبيلا[٢].

إلاّ من تشاوره ممن تثق بدينه وأمانته، لإيجاد حلٍّ أو مساعدةٍ بعد الله تعالى، وتذكر قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله القلوب أوعية، والشفاه أقفالها، والألسنة مفاتيحها، فليحفظ كلُّ إنسانٍ مفتاح سرِّه،[٣] فإن قال قائلٌ: ألم ترد نصوصٌ في القرآن والسنة تحث المسلم على إظهار نعمة الله عليه والتحدث بها؟ أجيب: بأنّ تلك الأحاديث محمولة على ما بعد وقوع النعم وتحقّقها في الواقع، أو عند عدم خشية ضرر الحسّاد الماكرين، وإذًا: فلا تعارض بين النصوص الواردة بكتم الأسرار وإخفاء النعمة خوف الضرر المذكور، وبين النصوص الواردة بإظهار النعمة والتحدّث بها، بل هما توجيهان شرعيان يحمل كلٌّ منهما على الحال الذي يناسبه، وقد أشار إلى هذا في المقاصد الحسنة،[٤] فاعلم أنّك متى كشفتَ سرّك أصبحتَ عرضةً لحسد الحاسدين ومكر الماكرين، من ذوي الأنفس الشرِّيرة،

---

(١) البيت لعبد الله بن محمد بن المعتز بالله، كما في الموسوعة الشعرية.

(٢) إصلاح المجتمع ص ٣٦٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ص ٥٧.

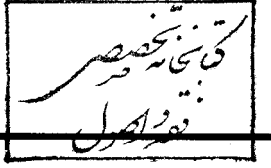

الذين لا يرضون بقسمة الله بين عباده، ولا يفرحون بنعم الله على العباد، وكأنّهم - لخبث أنفسهم - يرون كلَّ نعمةٍ لله على عبدٍ من عباد الله تعالى ميراثًا خاصًا بهم، لا ينبغي التعدِّي عليه.

ثمّ اعلم ثانيًا: أنّه متى ضاق صدرك عن سرِّ نفسك فأفشيته لغيرك فسيضيق به صدر غيرك من باب أولى وأحرى، ورحم الله القائل:

إذا المرء أفشى سرَّه بلسانه

ولام عليه غيره فهو أحمقُ

فإنْ ضاق صدر المرء عن سرِّ نفسه

فصدر الذي يستودع السرَّ أضيقُ[1]

فإنْ تهاونت فقد تكون ضحيّةً لتلك الأنفس الخبيثة، التي لا تنام لها عينٌ ولا يهدأُ لها بال، أو يقرُّ لها قرار متى رأتْ فلانا من الناس يفوقها بشيءٍ مما يتنافس الناس فيه، بل إنّ بعض الأنفس التي بلغت في الخبث والحسد غايته ربما حسدتْ شخصًا ما، وتكدّر صفوها وتنغص عيشها بسبب ما رأتْ من إقباله على طلب العلم واستفادته منه ومحبّة الناس له، وإقبالهم عليه، فترى الذين في قلوبهم مرض الحسد الخبيث يسعون جاهدين لإيذائه بالقول والفعل المباشرين تارة، وبالتجريح والتشويه فيه بين الناس ومحاولة الحطِّ من شأنه تارةً أخرى.

---

(١) البيت للشافعي، كما في المستطرف ١/ ٤٤٥، وينظر الآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩.

كلُّ ذلك لأجل أن يثنوه عن إقدامه ومواصلته في طريق الطلب والدعوة والعبادة، التي كانت سببًا في محبة الناس له، وثقتهم فيه، واجتماعهم حوله، نعوذ بالله من الضلال والخذلان.

ثمّ نعود فنقول: إنْ كنت تحتاج في سرٍّ من أسرارك لمشاورةٍ أو مساعدةٍ فلا تستشرْ إلاّ من تثق بدينه وأمانته وعلمه وعقله، كما سبق، وبقدر ما تدعو إليه الحاجة، وبعد أنْ تستخير الله تعالى بعد صلاة ركعتين، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وإيّاك ثمّ إياك والتوسع في نشر سرِّك وكشفه لكلِّ من هبَّ ودبَّ، متى كان من الأسرار الهامّة، فإنْ أفشيته بغير تحرزٍ فاعلم أنّ سرّكَ مكشوف عاجلاً أو آجلاً، واستمع لقول الحكيم المجرِّب حين قال: وسرُّكَ ما كان عند امرئ وسرُّ الثلاثة غير الخفي[1].

وقول الآخر:

فلا تخبر بسرِّكَ كلّ سرٍّ إذا ما جاوز الاثنين فاشٍ[2]

وقال ثالثهم:

فلا تجعلنْ بيني وبينكَ ثالثًا فكلّ حديثٍ جاوز اثنينِ شائع

ومن الغرابة بمكان أنّك تجد بعض الناس يتهاون في الحديث مع

---

(١) البيت لقثم بن خبية الصلتان العبدي، كما في ديوان الحماسة ٢/ ٥٧، وينظر الآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) البيت لسابق بن عبد الله البربري، كما في الموسوعة الشعرية.

القاصي والداني من الناس بأسراره وأسرار غيره، أيًا كانت تلك الأسرار، دون اختيارٍ لمن يفضي له بأمانة السرِّ، أو نظرٍ في دينِ وأمانةِ وعقلِ ذلك الرجل الذي أفشى له بأسراره وأسرار غيره، بل ربما ألفيتَ بعضًا من الناس يتحدّث بكلِّ ما هبَّ ودبَّ، حتى في خصائص نفسه وأهله، غير مكترثٍ بما يترتب على تهاونه ومخالفته للشرع والعقل والحكمة، فإذا بأسراره تغدو أشدَّ وضوحًا من العلانية، وحريٌّ بمثل هذا أنْ يجلب على نفسه وغيره وسائل الهمِّ والغمِّ والحزن من كلِّ حدبٍ وصوب، وإذًا فاللّوم عليه وحده، دون سواه ممن أفشى أسراره بمقتضى كل المقاييس، الشرعية، والعقلية، والعرفية، لأنه إذا ضاق صدر المرء عن أسرار نفسه فصدر غيره أشدُّ ضيقًا عنها وبها.

إذا ما ضاق صدرك عن حديثٍ ... فأفشته الرجال فمن تلوم؟

إذا عاتبتُ من أفشى حديثي ... وسرِّي عنده فأنا الظلوم

وإني حين أسأم حملَ سرِّي ... وقد ضمَّنتُه صدري سئوم[1]

وأطوي السرَّ دون الناس إني ... لما استُودِعتُ من سرٍ كتوم[2]

وخلاصة القول: فإن سرَّك من دمك، فانظر أين تريقه[3]، وكان

---

(١) الأبيات: لمحمد بن سليمان بن سلام الجمحي، كما في روضة العقلاء ١/ ١٩٠، والمستطرف ١/ ٤٤٥.

(٢) الآداب الشرعية، ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) قاله الحكيم أكتم بن صيفي، كما في المصدر السابق ٢/ ٢٦٨.

يقال: أكثر ما يتم التدبير الكتمان، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد غزوة ورّى بغيرها»[١].

الوجه الثاني: يخاطب به أمين السرِّ الذي قد حُمِّلَ أمانةً عظيمةً تبرأت من حملها السماوات والأرض والجبال، خوفًا وإشفاقًا من الإخلال بها، وما يترتب على خيانتها من الإثم الشديد، والوعيد الأكيد.

فاتقِ الله أخي في نفسك، ولا توبقها بهذا الذنب المهلك، واتقِ الله في أخيك، واحفظ الأمانة التي حمَّلك إيّاها بإفشاء سرِّه إليك، وثقته بك، وكن ممن ذكرهم الله مادحًا لهم بقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٢][٢] ففي هذه الآية الكريمة شحذٌ للهمم، وإثارةٌ للعزائم، في وجوب المحافظة على الأمانة أيًّا كانت، يؤخذ **أولاً**: من تكرار الآية الكريمة؛ لأنّ تكرار الكلام دليلٌ على أهمِّيّة ما تضمنه وقيل من أجله.

وثانيا: من مدح المؤمنين المتصفين بالمحافظة على أماناتهم التي حمِّلوها ورعايتهم لها، حيث إنَّه لا يحافظ عليها إلاّ مؤمن صادقٌ في إيمانه، إنْ شاء الله.

وفي الآية إخبارٌ ضمنًا عن طريق المفهوم: بأنّ الذي لا يرعى أمانته وعهده مذموم غاية الذمِّ، ومكروهٌ عند الخالق جلَّ وعلا، قال في تيسير الكريم الرحمن[٣]: أي: مراعون لها، ضابطون حافظون

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٦٨.

(٢) سورة المعارج، آية رقم: ٣٢، وسورة المؤمنون، آية رقم: ٨.

(٣) في تفسير كلام المنان ص ٤٩٧.

حريصون على القيام بها وتنفيذها، وهذا عامٌّ في جميع الأمانات التي هي حقٌّ لله، والتي هي حقٌّ للعباد، فجميع ما أوجبه الله على عبده أمانة، فعلى العبد حفظها بالقيام التام بها، وكذلك يدخل في ذلك أمانات الآدميين، كأمانات الأموال والأسرار ونحوها، فعلى العبد مراعاة الأمرين وأداء الأمانتين، "إذًا: فالأمانة يراد بها: جميع وظائف الدين، من العبادات، والمعاملات، كما سبق ذلك موضحًا في نصوص الكتاب والسنّة[١].

والأسرار من أعظم الأمانات التي يجب على المرء المحافظة عليها، فمتى أفضى إليك أخوك بسرِّه وجب عليك كتمه ودفنه، فإنْ أفشيته فقد خنتَ أمانتك، وحقّقتَ إيقاع الضرر بأخيك، شئتَ أم أبيت، وإثم ذلك يدور مع القصد وجودًا وعدمًا.

وإذا كان النبيُّ ﷺ جعل الاستشارةَ من الأمانة في قوله: (**المستشار مؤتمنٌ...**)[٢] وهي مجرَّد استشارةٍ ليس الغرض منها سرًّا يكتم، فإنَّ السرَّ الذي يطلب صاحبه كتمانه أعظم أمانةً، وأشدُّ أهمِّيَّةً، وأكبر مسئوليةً، قال في المقاصد الحسنة[٣] نقلاً عن العسكري:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٥٣، وفتح القدير ٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٥/ ٣٤٥، باب في المشورة برقم: ٥١٢٨، وأخرجه الترمذي في الأدب، أبواب برقم: ٢٨٢٣، باب: المستشار مؤتمن، وقال عنه حديث حسن، وابن ماجة برقم: ٣٧٤٥، وذكر له السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٨٣، ألفاظاً وطرقاً كثيرة عن بعض الصحابة.

(٣) فيما اشتهر من الأحاديث على الألسنة ص ٣٨٣.

"وأراد رسول الله ﷺ أنّ من أفضى إليك بسرِّه وأمنكَ على ذات نفسه فقد جعلك بموضع نفسه، فيجب عليك ألاّ تشير عليه إلاّ بما تراه صوابًا، فإنّه كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا الرجل الثقة في نفسه، والسر الذي ربما كان في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند الموثوق به ".

وإذا كنتَ تحب يا أخي أنْ تكون من المحبوبين بين الناس، الموثقين عندهم فعليك بتقوى الله أولاً، ثمّ اجعل صدرك قبراً لأسرار إخوانك التي أطلعوك عليها، وخصَّوك بها من بين سائر الناس، ثقةً بدينك، وأمانتك وعقلك، فإنّ الدين والعقل والمروءة والشهامة قاضية بوجوب حفظ السرِّ وعدم إفشائه، وصدور الأحرار قبور الأسرار،[1] وكن على حدِّ قول القائل:

ومستودعي سراً تبوأتُ كتمه فأودعته صدري فصار له قبرا[2]

أو قول الآخر:

أداري خليلي ما استقام بودِّه وأمنحه ودِّي إذا يتجنب

ولستُ بباد صاحبي بقطيعةٍ ولا أنا مبدٍ سرَّه حين يغضب[3]

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢/ ١٩٤، وإصلاح المجتمع ص ٣٦٦، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١/ ٥٤٦.

(٢) البيت: لابن المعتز، كما في إحياء علوم الدين ٢/ ١٧٩.

(٣) إحياء علوم الدين، ٢/ ١٩٤ والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩، وإصلاح المجتمع ص٣٦٦.

فكن حافظًا لسرِّ أخيك في الغضب والرضا، والمحبة والكراهية، لأنّ إفشاء السرِّ حال الغضب من طبيعة اللئام، الذين يميلون مع الريح حيث مالتْ، وليس لهم قدمٌ ثابت على أساسٍ دينيٍّ وعلميٍّ صحيح، بل يتساقطون أمام عواطفهم وأهوائهم ومصالحهم الخاصة كتساقط الحشرات على النار، ولو على حساب دينهم وأخلاقهم وحقوق إخوانهم المسلين، وجديرٌ بمثل هذا ألاَّ يصحبَ ولا يعامل َ ولا يكتسب، قال بعض الحكماء: لا تصحب من يتغير عليك عند غضبه ورضاه، وعند طمعه وهواه،[١] وتالله إنّ هذا لهو عين الحكمة والصواب، فهذا النوع من الناس يجب ألاّ يعولَ عليه، ولا يلتفت إليه، سيما إنْ نصح فلم ينتصح، ويجب على المرء التشبه بالصالحين، الأوفياء لدينهم وإخوانهم، الذين من أخلاقهم الحرص على صدق الأخوَّة والقيام بحقوقها على اختلاف الأحوال والأزمان، مهما كانت الظروف والمتغيرات، فهذه سجيّة الكرام الذين آمنوا بالله ورسوله حقَّ الإيمان، الذين عرفوا عظم الأمانة فحفظوها ورعوها حقَّ رعايتها، بكامل أصنافها وأجزائها، ومن جملة ذلك : كتم الأسرار التي أئتمنوا عليها، فحفظوها في الغضب والرضا، يظهرون الجميل ويخفون القبيح، ويحبون لغيرهم ما يحبونه لأنفسهم، وبالجملة: هم أرباب المروءة والكرم والدين المتين.

وترى الكريم إذا تصرَّم وصله ... يخفي القبيح ويظهر الإحسانا

وترى اللئيم إذا تقضّى وصله ... يخفي الجميل ويظهر البهتانا[٢]

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ١٩٤، وإصلاح المجتمع ص ٣٦٦.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٩٥.

والعكس بالعكس، فهما فريقان متقابلان، وشتانَ بين مشرِّقٍ ومغرِّبِ.

واعلم أنّه قد يترتب على كشفك لسرِّ أخيك ضررٌ كبير، ربما آل إلى تلف النفس والمال، وقد ينالك قسطكَ من الضرر ولو بعد حين، فهو حاصلٌ قطعا، إنْ عاجلاً أو آجلاً؛ لأنّ الجزاء من جنس العمل، هذا بالإضافة إلى الإثم العظيم الذي يلحقك شرعًا عند خالقك ومولاك، بسبب إذاعتك للسرِّ الذي أئتمنك عليه أخوك، ضاربًا بالنصوص التي تنهى عن تعمُّد إيقاع الضرر بالمسلم أيًا كان جنسه، أو صلته، عرض الحائط، وخيانة أمانة السرِّ من أعظم أنواع الضرر على صاحبه؛ لأنّه ربما كان السرُّ متعلِّقًا بأمورٍ عظام، فإذا انكشف ترتب عليه أضرارٌ عظيمة وخطيرة، وقد جاء في الحديث المروي عن النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١] وبالله عليك أيُّ ضررٍ أعظم من خيانة أمانة السر؟؟!! فقد روي عن النبي ﷺ عددٌ من الأحاديث الناطقة بأنّ السرَّ أمانة في عنق من تحمَّله، وإليك بعضًا منها، قال في فتح الباري[٢].

"ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر: حديث أنس رضي الله عنه: **(احفظ سري تكن مؤمنًا)**[٣].

---

(١) تقدّم تخريجه مطولاً في ص ٣٥ وهو صحيحٌ بمجموع طرقه.

(٢) لابن حجر العسقلاني، ١١/ ٨٥.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٨٥، " أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه، ولكن لم يسق هذا المتن، بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول، " .

وحديث : (**إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يفشيَ على صاحبه ما يكره**)[١].

ومن حديث علي مرفوعًا (**المجالس بالأمانة**)[٢]... وحديث جابر (**إذا حدَّث الرجل بالحديث ثمّ التفت فهي أمانة**)[٣] وقال في الآداب الشرعية[٤] " ويجب حفظ سرِّ من يلتفت في حديثه حذرًا من إشاعته، لأنه كالمستودِع لحديثه " ثمّ سرد الأحاديث الدالّة على وجوب حفظ السر، والتي من أهمِّها قوله: وفي الحديث الآخر (**من أسرّ إلى أخيه سرًا لم يحلَّ له أن يفشيَه عليه**)[٥].

فهذه الأحاديث - كما ترى - مجمعة على وجوب حفظ السر، باعتبار ذلك من علامات الإيمان، كما في حديث أنس ﷺ، وباعتبار كون حفظ السرِّ من الأمانة العظيمة كما في باقي الأحاديث، وكذلك باعتبار أنّ حفظ السرِّ سترٌ لعورة صاحبه متى كان إفشاؤه من

---

(١) قال عنه في الفتح ١١ / ٨٥ "أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم.

(٢) قال الحافظ في المصدر السابق: " أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابرٍ مثله، وزاد: " إلا ثلاثة مجالس: ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير حق.

(٣) قال عنه في المصدر السابق، " أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود الترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى"، وقد سبق تخريجه ص ٣.

(٤) والمنح المرعية، لابن مفلح ٢/ ٢٦٧.

(٥) أخرجه ابن عبد البر كما في الآداب الشرعية ٢/ ٢٦٨، وأخرجه الترمذي أيضاً، كما في صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، ٨/ ١١٦- ١١٧.

العيوب عرفًا أو شرعًا، ويؤيّد ذلك: قوله ﷺ **(من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته)**[١].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه... ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة...)**[٢] قال في فتح الباري[٣] " وفيه إشارة إلى ترك الغيبة، ومن أظهر مساوئ أخيه لم يستره، . . . "وفيه حض على التعاون، وحسن العشرة والألفة" .

وفي حديثٍ ثالث: أن النبي ﷺ قال: **(لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة)**[٤]، فهذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكر هنا صريحة في الحث على ستر المسلم أخاه المسلم بكلِّ وسيلة ممكنةٍ شرعًا ومفهومها: يدلُ على أنّ من تعمّد كشف أخيه والإساءة إليه بكشف سرِّه وإذاعته بين الناس، فإنّ الله لا يستره يوم القيامة، بل ربما عاجله بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وهذا ما جاء صريحًا

---

(١) قال ابن رجب كما في إيقاظ الهمم، ص ٤٩٣، " أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، وقال عنه سليم الهلالي في إيقاظ الهمم، ص ٤٩٣: وفي إسناده ضعف" . قلت: ويشهد له الأحاديث الصحيحة الواردة بهذا المعنى، كحديث " من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة. . .» وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يظلم المسلم ا لمسلم، برقم ٢٤٤٢، انظر فتح الباري ١١٦/٥.

(٣) لابن حجر العسقلاني، ١١٦/٥.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة برقم: ٢٥٩٠.

في حديث بن عباس عند أبي داود[١] كما سلف آنفًا، أن النبي ﷺ قال: **(ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته)**[٢] فاجتمع المنطوق في هذا الحديث وما ورد بمعناه، ومفهوم الأحاديث الواردة بحثٍّ المسلم على ستر أخيه المسلم، اجتمعا على دلالة واحدة، مفادها: أنّ من تتبع عورة أخيه المسلم بأيٍّ وسيلةٍ كانت تتبعه الله بها حتى يفضحه ولوفي بيته، جزاءً وفاقًا.

فكشف السرٍّ وإفشاؤه هو من أعظم تتبع العورات المنهي عنها، لكونه جمع بين خيانة الأمانة والإخلال بالإيمان، وقبح الإساءة إلى صاحب السر، فهذه الأحاديث يتقوى ضعيفها بقويها، ويشرح مبينُها مجملَها، ويؤازر بعضها بعضًا، لاتفاقها على معنىً واحد، فتكون بمجموعها حجةً قاطعةً دالةً على عظم خيانة أمانة سر من ائتمنك وجعلك موضع الثقة الكبرى، وأظهر لك ما في نفسه من الأسرار المطوية، والخصائص المخفية، فكن ذلك الرجل الثابت ثبوت الجبال التي لا تهتز ولا ترتج؛ لتكون مأوى أسرار إخوانك، وموضع ثقتهم، وتسلم من إثم خيانة أمانتك، وإيمانك، وتحصّل بذلك الأجر والمثوبة ممن يعلم السرَّ وأخفى، واعلم: أنّ أدنى صفات الرجل الشريف في دينه وحسَبه: هو كتمان السرٍّ وإخفاؤه، وأعلاه: نسيانه ودفنه في مقبرة الصدر، حتى لا يكاد يتذكَّره لو أراده، وهذه الصفة

---

(١) كما في إيقاظ الهمم، ص ٤٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٩، وقال في إيقاظ الهمم ص ٤٩٣، " إسناده ضعيف ".

الحميدة كانت معروفةً عند العرب قديمًا، - رغم جاهليتهم التي كانوا يعيشونها[١] - كما قال قائلهم:

إني كتمتُ حديث ليلى لم أبح ... يومًا بظاهره ولا بخفيِّه
وحفظتُ عهد ودادها متمسكًا ... في حبِّها برشاده أو غيِّه
ولها سرائر في الضمير طويتها ... نسي الضمير بأنها في طيِّه[٢]

وقال الآخر:

وما السرُّ في صدري كثاوٍ بقبره ... لأني أرى المقبور ينتظر النشر
ولكنني أنساه حتى كأنني ... من الدهر يومًا ما أحطتُ به خبرًا
ولو جاز كتم السرِّ بيني وبينه ... عن السرِّ والأحشاء لم تعلم السرّ[٣]

وفي معنى ذلك ما قاله الحرُّ أبو جعفر[٤]

ومستودع عندي حديثًا يخاف من ... إذاعته في الناس أن ينفدَ العمر
فقلتُ له: لا تخش مني فضيحةً ... لسرٍّ غدًا ميتًا وصدري له قبرُ

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٩٤، وإصلاح المجتمع، ص ٣٦٧.

(٢) البيت: لشمس الدين البدوي، كما في المستطرف ١/ ٤٤٤، وينظر إصلاح المجتمع، ص ٣٦٧.

(٣) إحياء علوم الدين، ٢/ ١٩٥، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ١/ ٥٤٧.

(٤) المراد به: أبو جعفر أحمد الرقشي، كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ١/ ٥٤٦.

على أنّ من في القبر يرجى نشوره وسرُّكَ لا يرجى له أبدًا نشرُ[١]

وأفشى بعض الناس سرًا له إلى أخيه، ثمّ قال له: أحفظتَ؟ فقال له: بل نسيت،[٢] ولكنّ البليَّة الكبرى: أنّ من الناس من لا يستطيع كتم شيءٍ فعله، أو قيل له.

فهذا الصنف من الناس متى عهد إليه بأمرٍ يخفيه أو سرٍّ يكتمه ألفيته بعد لحظةٍ من الزمن يتلوى كالثعبان، ضائق الصدر والنفس، لا يهدأُ له بال، ولا يستريح له خيال، حتى يتفجرَ بما ائتمن عليه أو علمه من الأسرار، وكلَّما قيل له: اكتم هذا الأمر بالغ في إفشائه وإعلانه للعالمين،[٣] وكأنَّ مَنْ هذا حاله من أحفاد القائل:

ولا أكتم الأسرار لكن أذيعها ولا أدع الأسرار تغلي على قلبي

وإنَّ ضعيف القلب من باتَ ليله تقلِّبه الأسرار جنبًا على جنبِ[٤]

أو من جنس القائل أيضًا:

ولا أكتم الأسرار لكن أبثُّها

ولا أدع الأسرار تقتلني غمّا

---

(١) البيت: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي كما في الحلة السيراء ١/ ١٤٩، وينظر إحياء علوم الدين ٢/ ١٩٥، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥٤٦.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢ / ٥٩١.

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٩٢ - ١٩٥، وإصلاح المجتمع ص ٣٦٦ - ٣٦٧، ومدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٩٨١.

(٤) الآداب الشرعية، ٢ / ٢٦٩.

وإنَّ ســـخيف الرأي من بـات ليله

حـزينًا بكتـــمانٍ كأنّ بـه حـــمَّى

وفي بثِّكَ الأســـرار للقـلب راحـة

وتكشف بالأسرار عن قلبك الهمّا[1]

فمثل هذا الصنف من الناس كمثل الغربال الذي لا يمسك ماءً ولا ينبت كلاءً ولا يستر من خلفه، أو كالجرَّةِ المكسورة التي لو صُبَّت فيها بحار الـدنيا ما أمـسكت منها قليـلاً ولا كثـيراً، فـهؤلاء هم الحـمقى والمغفّلون حقيقة، وقـد قيل: إنّ قلب الأحمق في فمه، ولسان العاقل في قلبه، فالأحمق لا يسـتطيع إخفاء ما استودعه من سرٍّ، صـغيراً كان ذلك السرُّ أو كبـيراً، بل ربما رأى بعقله البليد وفكره الغـبي: أنّ إفشاء أيِّ سرٍّ كـان من أركان دينـه وحياته، أو أنّـه إذا تحدث بالأسـرار أمام الناس ظنّ الناس به ذكاءً وحنكة، ومـعرفةً لما لم يعلمه كـثير من أبناء جنسه، وهذا هو العـته بعينه، والهذيان الذي يشـبه الجنون إنْ لم يكن بدايةً له، ولأجل ذلك يجب التـوقي من صحـبة الحـمقى والمغـفلين أمثال هؤلاء.

هذا إن أحـسنَّا الظنَّ بهذا الصنـف القبـيح أثره على نفسـه وعلى الناس، كما إذا كـان فعله هذا ناتجًا عن بلادةٍ وغبـاء، وتفريطٍ بتلك

---

(١) الآداب الشـرعيـة، ٢ / ٢٦٩، والحمـاسـة المغـربية، لأبـي العبـاس أحمـد بن عبدالسلام، تحقيق محمد رضوان الداية ٢/ ١٢٩٢، ومحاضرات الآدباء ومحاورات الشعراء والبلقاء، لأبي الحسين محمد بن الفضل الراغب الأصبهاني ١/ ١٦٤.

الأمانة العظيمة عند الله وعند خلقه[١].

وإلاّ فقد يكون هذا الصنيع ناتجًا عن سوء قصدٍ وخبث نيّةٍ، الدافع والباعث عليه في حقيقة الأمر: إما حسدٌ لئيمٍ، وإما حقدٌ دفين، فيكون الدافع لإفشائه السرّ الذي ائتمن عليه هو الحسد إذا كان يخشى الحاسدُ الممقوت أنْ يحصل لصاحب السرِّ خيرٌ أو يندفع عنه شرٌّ وأذى متى كتم ذلك السر، فتأبى نفسه الغارقة باللؤم والخبث: أن تسمع بخيرٍ أو دفع شرٍّ عن غيره، فيسعى جاهدًا لإظهار ما يجب إخفاؤه شرعًا، وعقلاً، وعرفًا، ومروءةً، بتلك الأساليب الماكرة التي ربما فاقت مكر إبليس اللّعين، وأتباعه، الذين قال قائلهم:

وكنت امرأً من جند إبليس فارتقى

بي الحال حتّى أصبح إبليس من جندي

وإما أنْ يكون الدافع لهذا الصنيع المذموم: هو الحقد الدفين في القلب الخبيث، لغرض الشماتة.

وزيادة التنكيل والتشهير بصاحب السرِّ، لأجل أن يرضي هواه القبيح ويضرَّ بأخيه المسلم الجريح،[٢] فيكون بفعله مغضبًا ربه الذي أمر بستر القبيح وإظهار المليح، بالنَّصِّ البين الواضح الصريح، فنعوذ بالله العظيم من هذا الصنف ومن صفاته وأفراده التي لا ترعى حقوق الله تعالى ولا حقوق عباده، ولا تريد سترًا أو خيرًا لأحدٍ إلاّ

---

(١) إحياء علوم الدين، ٢ / ١٩٢ - ١٩٥، وإصلاح المجتمع، ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

لها، أخذوا أسافل الأخلاق واتصفوا بها، وتركوا محاسن الأخلاق والصفات الحميدة زهدًا بها، وما أظنُّ إلاّ أنّ ذلك كان بسبب ذنوبهم، وخبث نيّا تهم، فلم يوفقوا لفعل الخير ومحبّته، ولم ييسّروا لليسرى، بل ظاهر أفعالهم تدلُّ على أنّهم ميسرون للعسرى، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، فما أجدر هؤلاء بتركهم والبعد عنهم، واعتبارهم في عداد المفقودين، ليسلم المرء من شرِّهم ومكرهم الخفيِّ اللئيم، ورحم الله القائل:

إذا ما المرء أخطأه ثلاثٌ فبعه ولو بكفٍ من رمادِ

سلامة صدره والصدق منه وكتمان السرائر في الفؤادِ[1]

ولن يلبث هؤلاء طويلاً حتى يتحققَ فيهم قول القائل:

من أطلعوه على سرٍّ فنمّ به

لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا[2]

وأذكِّر نفسي وهؤلاء - رجالاً كانوا أو نساءً وكلاء أو أجراء أو أوصياء، أو غيرهم من الذين يطلعون على أسرار غيرهم من إخوانهم ويأتمنونهم على أسرار المهنة وشئون التجارة وغيرها مما يحب صاحب الشأن ألاّ يطلع على سرِّه وأموره أحدٌ غير هذا المؤتمَن من وكيلٍ أو أجير أو وصيٍّ - أذكِّر نفسي وإياهم بتقوى الله تعالى،

(١) البيت، لمحمد بن عبد الله البغدادي، كما في روضة العقلاء لابي حاتم محمد ابن حبان البستي ١/ ٥٣.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ١ / ٥٤٧.

والشعور بالأمانة العظمى التي حمِّلوها أنْ يحافظوا عليها غاية المحافظة، وأن يرحموا أنفسهم قبل أن يرحموا غيرهم، فإنهم إن فرّطوا بأمانة الأسرار التي أثقلت بها كواهلهم أو بقوا أنفسهم في الدنيا والآخرة، فليعلم هؤلاء جميعًا: أنه غير جائزٍ لأحدٍ منهم شرعًا ولا عقلاً، ولا عرفًا، ولا مروءةً: أن يتحدثوا بأسرار من أنابهم عنه، وأتمنهم على أسراره وشئونه، التي يكره أن يطلعَ عليها غيره من الناس، أو كان عرف الناس عدم إظهارها لكلِّ من هبّ ودبَّ؛ لأنه لا يكره ذلك إلاّ وله مصلحةٌ وغرضٌ سائغٌ صحيح، ولو لم يكن إلاّ الخوف من عين عائنٍ، أو حسد حاسدٍ،

وقد قيل: ما خلا جسدٌ من حسد،[1] هذا هو دين الله عزّ وجل، وأمره ونهيه، رضي من رضي وكره من كره، ولا يلام من احتاط لنفسه، وذلك لما يلي:

---

(١) قال في المقاصد الحسنة ص ٣٩٩، : " حديث: ما خلا جسد من حسد، لم أقف عليه بلفظه، ولكن معناه عند أبي موسى الديني في نزهة الحفاظ له من طريق خلف بن موسى العمى عن أبيه عن قتادة عن أنسٍ رفعه " كلّ بني آدم حسود، وبعضٌ أفضل في الحسد من بعض، ولا يضرّ حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان، أو يعمل باليد، وسنده ضعيف، وهو عندنا أيضاً مسلسلٌ بجماعةٍ يسمّون خلفاً في علوم الحديث للحاكم، وبعلوٍّ في فوائد إسحاق الصابوني، ولابن أبي الدنيا في ذمِّ الحسد له بسندٍ ضعيف. وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً من وجهٍ آخر مرسلٍ ضعيف، وللطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه، وقد بسطتُ الكلام عليه فيما كتبته من شرح الترمذي " وانظر أيضاً كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢ / ٢٤٣ .

أولاً: أنه غير مكلفٍ شرعًا أن يخبر بأموره وأسراره الخاصة، بل الشرع على خلاف ذلك، وقد سبق ذكر الحديث المروي عن النبي ﷺ: **(استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كلّ ذي نعمةٍ محسود)**[1].

ثانيًا: أنّ هذا من الحنكة والسياسة الحكيمة؛ لأنه لو تحدّث بكل أمرٍ فعله أو يريد فعله ربما ظهر له حسّادٌ فيمنعونه من فعله وتحقيقه، أو يؤخرونه ويتعبونه على الأقل.

ثالثًا: أنه بكتمانه أسراره لم يظلم بذلك أحدًا، ولم يغمط به حقًا لمخلوق، غاية مراده: وقاية نفسه وماله من الضرر والأذى ليس إلاّ، فمتى وكَّل المرءُ أحدًا، أو أنابه، بأيِّ عملٍ من الأعمال أو أودعه سرًّا من أسراره فإنه يجب عليه كتمانه بكل حالٍ من الأحوال، قال في الإحياء[2] "وليسكت عن أسراره التي بثّها إليه، ولا يبثها إلى غيره البتّة، ولا إلى أخصِّ أصدقائه، ولا يكشف شيئًا منها ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن".

ومفاد هذا الكلام: أن من أفشى سرّاً لمن وكّله بأمرٍ من أموره، أو ائتمنه على سرٍّ من أسراره الخاصّة التي لا يحبُّ الاطِّلاع عليها فإن المخبر بذلك يعدُّ من الخونة الذين لا يحفظون الأخوّةَ، ولا الصحبة والعشرة، ولا المروءة والشهامة، بل هو منخرم المروءة، ساقط العدالة، خائن الأمانة.

---

(١) تقدّم تخريجه مطولاً، ص ٤٦ وهو محتجٌّ به بمجموع طرقه وألفاظه.

(٢) لحجّة الإسلام أبي حامدٍ الغزالي، ٢ / ١٩٢.

ويجب ترك من كان هذا دأبًا وطبعًا له، وعدم ائتمانه على قليلٍ أو كثير، نظرًا لعظم جنايته وشدّةِ ضرره الذي يترتب على سوء صنيعه ولؤم طبعه، الذي جعله بمعزلٍ عن المكارم وأخلاق المؤمنين.

الذين قاموا بواجب الأخوّة الإسلامية ومقتضياتها، والتي منها: حفظ الأسرار صغيرها وكبيرها، والله المستعان، ونسأله أن يمنّ علينا بالتوبة والغفران، إنه الغفور الرحيم الرحمن، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العليِّ العظيم المنان.

الوجه الثالث: في حكم إفشاء المرأةِ سرَّ امرأةٍ أخرى.

ومن هذا القبيل: ما تقع فيه بعض النساء - تعمّدًا أو جهلاً - من الإخبار لزوجها أو أحد أقاربها، أو غيرهما بجمال أو دمامة فلانةٍ من النساءِ المحجبات، من غير ضرورةٍ ولا حاجةٍ مشروعة، فإنْ وصفتها بالجمال تحدّثت عن كلِّ جزءٍ من معالمها بالتفصيل والوصف الدقيق، مما يختصّ بجمال العينين، والشفتين، والأنف والفم، والخدّين والطول والقِصَرِ وغير ذلك من التفاصيل والأوصاف الدقيقة، وكأنّ تلك المرأةَ الواصفةَ لغيرها مصورٌ فنّان تنقش بريشة لسانها المسمومة على قلب الرجل وخياله صورة تلك المرأة كلما قام وقعد، وكلما استيقظ أو نام[1].

فإن كان وصفها لامرأةٍ ما بالجمال على الوجه المذكور أثارت في نفس الرجل محبّةً وشوقًا وإغراءً بتلك المرأة الموصوفة، مما قد

---

(١) إصلاح المجتمع، ص ٣٦٦ - ٣٦٨.

يؤدي إلى ربط علاقةٍ محرّمةٍ بينهما، فتكون تلك المرأة الواصفة لغيرها من النساء - على النحو الذي ذكر - وسيلة شرٍّ وفجور، كما يكون ذلك الوصف أيضًا مصيبةً عليها وعلى غيرها في آنٍ واحد، وسنّةً سيِّئةً، "ومن سنَّ في الإسلام سنّةً سيِّئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة،"[1] هذا إذا كان وصفها لها بالجمال وإغراء الرجال بها، وأما إن كان وصفها للمرأة بدمامةٍ وقبح منظرٍ فإنّ ذلك يدخل في الغيبة المحرّمة أولاً، وتبغيضها إلى قلب من تحدثه عنها ثانيًا، مما قد يفضي إلى كرا هتها واحتقارها، وربما قام بتبغيضها إلى قلب زوجها بوسيلةٍ أو بأخرى، بل ربما جرّ ذلك إلى مفارقة زوجها لها، وهذا الفعل تترتب عليه أمورٌ عظيمة وأحزانٌ بالغة، يتحمّل جرمه من كان سببًا ووسيلةً إليها.

فإن كانت المرأة الواصفة جاهلةً بالحكم فهي مفرّطة ومقصِّرة بعدم السؤال عن ذلك الفعل القبيح قبل الوقوع فيه، وإن كانت تعلم الحكم مسبقًا فالمصيبة أعظم. وإن كانت الموصوفة لم تتزوج بعد أفضى وصفها بالدمامة إلى نفرة الناس عنها وعدم الرغبة في الزواج بها، فربما بقيت عانسةً طول حياتها أو أكثرها، بسبب جناية الواصفة لها بالدامامة والقبح بدون حاجة إلى ذلك ولا طلب أحد منها ذلك أو استشارة.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ[2]

---

(١) أخرجه مسلمٌ في الزكاة، ١ / ٧٠٤، باب: الحثّ على الصدقة ولو بشقِّ تمرة، برقم: ٦٩، من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٢) الصفدية لابن تيمية ٢/ ٣٣٠، وطريق الهجرتين لابن القيم ١/ ٩٤.

وبالجملة فإنه لا يحلُّ لامرأةٍ ولا لرجلٍ وصف امرأةٍ أخرى على التفصيل المذكور آنفًا، من غير مسوِّغٍ شرعيٍّ، وذلك لما يلي:

أولاً: لقول النبي ﷺ: **(لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها)**[١].

وهذا نهيٌ صريح عن مباشرةِ المرأةِ المرأةَ بالنظر إليها من غير حاجةٍ مشروعة، والمراد بالمباشرة هنا: المخالطة المفضية إلى معرفة محاسن أو عيوب المرأة بقصد وصفها للآخرين،[٢] ويقاس على الزوج غيره من الناس؛ لأنّ العلّة واحدةٌ في الزوج وغير الزوج، وهي خوف الفتنة بالمرأة الموصوفة بالجمال. أو التنفير عنها والإضرار بها متى وصفت بالدمامة.

ثانيًا: أن هذا الصنيع قد يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة بالمرأة الموصوفة بالجمال، فيكون ذلك طريقًا إلى الزنا والفجور المحرَّم، بل ربما أدّى فعل تلك المرأة الواصفة لغيرها بالحسن والجمال إلى كراهة زوجها لها، افتتانًا بالمرأة الموصوفة له، وقد تؤول تلك الكراهة إلى طلاق الزوج لزوجته الواصفة، متى تحقق أن الموصوفة أجمل من زوجته بالفعل،[٣] فتكون كما في المثل المعروف بقولهم:

---

(١) أخرجه البخاري، في النكاح، باب: لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، انظر فتح الباري، ٩ / ٢٥٠.

(٢) فتح الباري، ٩ / ٢٥٠ - ٢٥١، وجامع الأصول لابن الأثير، ٥ / ٤٥٠، وبذل المجهود في حلِّ أبي داود ١٠ / ١٩٤.

(٣) المصادر السابقة.

«**على نفسها جنت براقش**»، وإنْ كان الوصف للمرأة بالدَّمامة كان ذلك طريقًا إلى كراهة الموصوفة وازدرائها، وربما كان ذلك سببًا في كراهة زوجها لها، وتبغيضها في نفسه، فيجد المرء بأدنى تفكير أنَّ النتيجة لوصف المرأة لامرأةٍ أخرى - سلبًا أو إيجابًا -: عملٌ كلُّه وسائل وذرائع إلى جلب المفاسد ودفع المصالح، وما احتمل كونه وسيلةً وذريعةً إلى الحرام فهو حرام؛ لأنّ هذا عكس مقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو مضمون القاعدة العظيمة " الوسائل لها أحكام المقاصد، "[١] والحديث المذكور قريبًا وما كان بمعناه من النصوص الشرعية يعدّ أصلاً في منع وسائل الفساد،[٢] فسبحان الله العظيم ما أحكم هذه الشريعة وأتقنها.

ثالثًا: أن هذا الفعل من باب التعاون على الإثم والعدوان، الذي نهى الله عنه بقوله جلَّ ذكره ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢].

ويستثنى من ذلك: ما إذا احتاج أحدٌ لوصف امرأةٍ أخرى لأجل خطبتها إذا لم يتمكن من رؤيتها مباشرةً، ولكن بقدر الحاجة فقط، فهذا لا بأس به[٣] وقد جاءت السنّة بذلك صريحةً صحيحة، والحمد لله الذي لم يجعل في الدين ضيقًا ولا حرجًا.

---

(١) قواعد الأحكام ١ / ٤٣، والموافقات للشاطبي، ١/ ١٧٨، والفروق للقرافي ١/ ٣٢ - ٣٣.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) دليل الفالحين، ٤ / ٥٦٩.

المطلب الثالث: حكم إفشاء الإنسان سرّ نفسه

يجب على المسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن يقبل ستر الله عليه ويستتر به، ويتوب فيما بينه وبين خالقه سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى، وأن لا يكشف ستر الله عليه بنفسه وعلى لسانه، فإن هذا دأب المجاهرين بمعصية الخالق سبحانه، ودأب كل مستهزئٍ، متهتك، من الذين حرموا أنفسهم ستر الله عليهم وعافيته بسبب سوء صنيعهم الممقوت، فهذا الصنف من الناس حرموا أنفسهم ستر الله عليهم وعافيته لهم، الوارد في قوله ﷺ: **(كل أمتي معافى إلا المجاهرين)**[(١)].

فإن هذا من إشاعة الفاحشة التي توعد الله فاعلها بقوله جل ذكره ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾ [النور: ١٩] أي: يحبون أن تشتهر الفاحشة وتنتشر بين الناس، من قولهم: شاع الشيء إذا فشا وظهر، والمراد بها: فاحشة الزنا، أو كل أمر مستقبح شنيع، فمن أحب انتشار ذلك أو سعى في إفشائه فله عذاب أليم في الدنيا، بإقامة الحد والتأديب والتعزير، وفي الآخرة بعذاب النار، الذي هو أشد إيلامًا وأشد تنكيلا،[(٢)] وذلك

(١) أخرجه البخاري، في الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، برقم: ٦٠٦٩، انظر فتح الباري ١٠ / ٥٠١، وأخرجه مسلم في الزهد، ٣ / ٢٢٩١، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم: ٥٢.

(٢) فتح القدير، ٤ / ١٤، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٥١٢ - ٥١٣.

بسبب غشهم لأنفسهم وإخوانهم المسلمين، ومحبة إشاعة الفاحشة فيهم وتلويث أعراضهم بالعيوب، فكيف بما هو أعظم من ذلك وهو مباشرة السعي في إظهار ذلك ونشره؟ فإن هذا غاية في الجرأة على حرمات الله تعالى، وغاية في قلة الحياء والخير، نعوذ بالله من أخلاق أراذل القوم[١] ولكن إذا عود المرء نفسه على الخيانة وقلة الحياء فإنه لا يسلم من شر نفسه الخبيثة حتى هو فضلاً عن غيره.

وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: (**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**)[٢] وحق عليه قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾**﴾ [التين: ٤، ٥].

أي: أسفل طبقات جهنم، نعوذ بالله، وذلك بسبب انحرافهم وعدم قيامهم بشكر الله تعالى على آلائه ونعمائه السابغة عليهم،"[٣] ﴿**وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾**﴾ [الحج: ١٨] فأصبحوا في مهانة بعد الرفعة، وذلة بعد العز، وخوف وعذاب بعد الأمن والثواب، ﴿**وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾**﴾ [آل عمران: ١١٧].

---

(١) فتح القدير، ٤ / ١٤، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٥١٢ - ٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، برقم: ٦١٢٠، انظر فتح الباري ١٠/ ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٥٩.

فهذا الجنس ممن يصدق عليه قول القائل:

ومن يهن يسهل الهوان عليه فما لجرحٍ بميِّتٍ إيلامُ

وبتعويد الإنسان نفسه المهانة يهن، كما قلنا في بعض المناسبات:

القلب يصلح تارةً أو يفسد والنفس كيفما عودتها تتعودُ

فهذا الصِّنف قد عناهم النبيُّ ﷺ بقوله: **(كلّ أمّتي معافى إلاّ المجاهرين وإنّ من المجاهرة أن يعمل بالليل عملاً ثمّ يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)**[١].

قال في فتح الباري[٢]: " في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحقِّ الله ورسوله، وبصالح المؤمنين، وفيه ضربٌ من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذلُّ أهلها، ومن إقامة الحدِّ عليه - إن كان فيه حدّ - ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا، وإذا تمحّض حقّ الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك " فالحديث مصرِّح بذمِّ من جهر بستر الله عليه، وأظهر فسقه ومعصيته أمام العالمين، ولازم هذا الحديث: مدح من ستر نفسه بستر الله عليه، ولأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه،

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً، ص ٧٢.

(٢) لابن حجر العسقلاني ١٠ / ٥٠٣، نقلاً عن ابن بطّال.

كما جاء ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **(لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة)**[١].

ومعناه: أن الله يستر عليه معاصيه وذنوبه التي اقترفها في الدنيا عن إذاعتها في أهل الموقف،[٢] كما جاء ذلك في الحديث الآخر **(يقرِّره بذنوبه، ثمّ يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم)**[٣].

فمن تعمّد إفشاء عيبه ومعاصيه المحرّمة وجاهر بها: أغضب ربه الذي كان متفضلاً عليه بالستر، واستحقَّ الفضيحة في الدنيا والآخرة؛ لأنّ فعله هذا هتْكٌ لستر الله عليه، ومجاهرةٌ بالمعصية، وترويجٌ لها، وفي ضمن ذلك دعوة غيره إلى سلوكه وأخلاقه الفاسدة، وممارسة الفسوق والعصيان، وكفى بذلك قبحًا وشناعةً في التحريم، فجديرٌ بالمسلم أن يطهر نفسه حسًّا ومعنىً من هذه العيوب المزرية، كما جاء الإرشاد إلى ذلك في الحديث المرويِّ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **(اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ بشيءٍ منها فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في البرِّ والصلة، ٣ / ٢٠٠٢، باب: تحريم الغيبة، برقم: ٧١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦ / ١٤٣، وفتح الباري، ١٠ / ٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، برقم: ٦٠٧٠، انظر فتح الباري ١٠ / ٥٠١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٥٠٣: أخرجه الحاكم، وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم، وسكت عليه.

فما دام الذنب مستوراً فشؤمه وضرره على صاحبه خاصة، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عامًا، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه؟ لا شكّ أن الضرر أكبر والمصيبة أعظم، فلهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق؛ لئلا يحرِّك النفوس إلى الفواحش، ولذلك أمر من ابتلي بالعشق أن يعفَّ ويكتم، فيكون حينئذٍ ممن قال الله فيه ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف: ٩٠][1] ولكن متى انحرفت فطرة المرء عن المروءة والحياء وضعف إيمانه ربما فضح نفسه على لسانه، وتحدّث بكل عيبٍ وذنبٍ اقترفه، فتظهر عيوبه على فلتات لسانه، وفي الحديث (**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**)[2] فأخبث الناس نفسًا وأقبحهم طبعًا وأجرؤهم على حرمات الله تعالى هم الذين لا يستحيون من مبارزة الله بالمعاصي، وانتهاك المحرّمات، بل يزدادون خبثًا بالمجاهرة بها أمام الناس جماعاتٍ ووحدانا، فيقول الواحد منهم: فعلتُ البارحة كذا وكذا، واتصلتُ بفلانةٍ وفلانة، وبتنا على لهوٍ وطربٍ وأنس، إلى غير ذلك من الهناة والعيوب التي يستحيا من ذكرها، وقد يكون هذا ضربًا من الاستهزاء بأمر الله ورسوله وأحكام الشريعة، يخشى على المرء من الهلاك، نعوذ بالله من الخذلان، وسبب ذلك: سرعة عقوبة المعصية، والإدمان عليها، وعدم المبالاة بعقوبة المعصية وإثمها، ومن تعود

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ٢٨ / ٢١٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٧٣ وهو في صحيح البخاري، برقم: ٦١٢٠.

المعصية وألفتها نفسه هان عليه أمرها، وظنّ المخدوع: بأنّ هذا ضربٌ من الشجاعة والذكاء، بذكر مثل تلك الأفعال الشنعاء، وإقدامه على المعاصي يوحي إليه شيطانه قائلاً له: إذا لم تخف من الله فلما تخاف من الناس؟

وإذا اجتمع الفسّاق وتحدث بضعهم إلى بعض افتخر كلٌ بجريمته ومعصيته التي بارز بها ربه الذي خلقه ورزقه وأسبغ عليه نعمه ظاهرةً وباطنة، ويعلم سره وعلانيته، والمسلمون كلهم في عافيةٍ من الأمر مشمولون بعفو الله وستره، على ما كان منهم من الذنوب، واقتراف الآثام، إلاّ المجاهرين الذين لا يتحرجون من خطيئةٍ ولا يقصرون أنفسهم الأمّارة بالسوء عن معصيةٍ كبيرةً كانت أو صغيرة، ولا يحدّثون أنفسهم بالتوبة وإنقاذها من الهلاك المحقق، فهذا الصنف من الناس الذين اختاروا الرذيلة على الفضيلة، والمهانة على الكرامة، والفضيحة على ستر الله عليهم، هم مفضوحون عاجلاً وآجلا، وعلى رؤوس الأشهاد يوم القيامة يحاسبون على ما صنعوا، ويهتك الله ستره عنهم،[1]، ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلاَّ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾ [المعارج: ١١ - ١٧] وكل ذلك الوعيد بسبب ظلمهم لأنفسهم، وإعراضهم عن الحق والهدى الذي جاء هم من عند ربهم

(١) إصلاح المجتمع، ص ٣٦٦، وسبل السلام، للصنعاني، ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

فلم يقبلوه بغيًا وظلمًا: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران: ١١٧].

أما المؤمن الحييِّ الستير الذي إذا اقترف ذنبًا ذكر الله فاستغفر ربه وخرّ راكعًا وأناب فهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥][(١)].

فهذا وأمثاله يسبل عليه الرحمن ستره ويرخي عليه كنفه، ثمّ يقرره بذنوبه، (**أتذكر ذنب كذا وكذا؟ فيقول معترفًا: نعم يا رب، فيقول - تبارك وتعالى - قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أسترها عليك اليوم**)[(٢)] نسأل الله مغفرة الذنوب، وستر العيوب وكشف الكروب وإصلاح القلوب، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

(١) إصلاح المجتمع ص ٣٦٦، وسبل السلام ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥.

المطلب الرابع: حكم الستر على من عرف بالشرّ والفساد

صرّح أهل العلم بأنّ من كان مشتهرًا بالشرّ والفساد وممارسة المعاصي غير مبالٍ بها حريصًا على إفشاء ذلك الأمر وإشاعته بين الناس فإنه يجب نصحه والإنكار عليه أولاً إن كان يعلم الحكم الشرعي، وإلاّ وجب تعليمه وبيان الأمر له بدليله.

فإن خبثت نفسه وأصرّ على الفسوق والعصيان المقرون بالجهر والإعلان مع تكرار نصحه والإنكار عليه فإنه يجب - حينئذٍ - كشف سرّه وإشاعة حاله بين الناس، حتى يعرف فيتقى ويحذر من شرّه، ولا ينخدع به من كان لا يعرف أمره من الناس، وينبغي رفع أمره إلى وليِّ الأمر - إن لم يُخش مفسدةٌ أكبر من تلك - لأن الستر على مثل هذا يطمِّعه في تماديه بالشرّ والإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وربما جرّ غيره إليه، وأصبح قوّادًا إلى الشرِّ والفساد[1] قال في جامع العلوم والحكم:[2] " واعلم: أن الناس على ضربين: **أحدهما**: من كان مستورًا لا يعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلّة فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، **ولا** التحدّث بها؛ لأن ذلك غيبة

---

(١) فتح الباري، ٥ / ١١٧، والأذكار للنووي، ص ٤٢٤، وإيقاظ الهمم، ص ٤٩٥.

(٢) لأبي الفرج، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ص ٣٢٠ - ٣٢١، ط دار المعرفة، بيروت لبنان.

محرّمة، وهذا هو الذي وردت به النصوص، وفي ذلك قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، واتُّهم به مما هو بريءٌ منه، كما في قصة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإنّ ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقرّ بحدٍّ لم يفسره: لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبيُّ ﷺ ماعزًا، والغامدية.

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي معلنًا بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له؛ هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبةٌ، كما نصّ على ذلك الحسن البصري[1] وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود، وصرّح بذلك بعض

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي مشهور، كان إمام أهل البصرة، وخير الأمّة في زمنه، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك، ولد بالمدينة، سنة ٢١ هـ وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، وكان يأمر الولاة وينهاهم، وله مع الحجّاج بن يوسف مواقف مشهورة، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ انظر ميزان الاعتدال ١ / ٢٥٤، والأعلام للزّركلي، ٢ / ٢٢٦.

أصحابنا، واستدلّ بقول النبيﷺ: **(واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإنِ اعترفت فارجمها)**[١].

ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد؛ لكشف ستره، ويرتدع به أمثاله، قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلّةٌ فلا بأس أن يشفع له أحد، ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشرٍّ أو فساد فلا أحبّ أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، . . . وكره الإمام أحمد رفع الفسّاق إلى السلطان بكل حال، وإنّما كرهه لأنهم - غالبا- لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إنْ علمتُ أنه يقيم عليه الحد فأرفعه، ثمّ ذكر أنهم ضربوا رجلاً فمات، يعني: أنه لم يكن قتله جائزًا، . . . " وقال في فتح الباري[٢]: " قوله: ومن ستر مسلمًا. . . " أي: رآه على قبيحٍ فلم يظهره، أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك: على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبح فعله، ثم جاهر به، . . . والذي يظهر: أنّ الستر محله في معصيةٍ قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلاّ رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة، ".

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم: ٢٨٢٧، انظر فتح الباري ١٢ / ١٤٠.

(٢) لابن حجر العسقلاني، ٥ / ١١٧، و١٠ / ٥٠٣.

قلت: ويدلُّ لذلك: النصوص الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي من أبرزها قوله ﷺ: **(من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**[١].

كما يؤيد ذلك أيضًا: القاعدة الكبرى " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[٢] فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ قدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة، إلاّ إذا كانت المصلحة أعظم وأعم من المفسدة ففي هذه الحال تقديم المصلحة أولى، وإلا فالأصل: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات، كما جاء ذلك صريحًا في الحديث (**فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه)**[٣] فلما كان ترك مثل هذا الشخص على حاله بقصد الستر عليه مصلحةً في الظاهر، لكنّ هذه المصلحة الصوريّة تتعارض مع المفسدة الكبيرة المتحقّقة عليه وعلى غيره: ألغيت تلك المصلحة المتوهمة، نظرًا لأن ضرر المفسدة أعظم وأشدّ عليه وعلى غيره من الحصول على تلك

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، ١ / ٦٩، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: ٧٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ٢٠٥، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو، ص ٢٠٨،

(٣) أخرجه مسلم في الحج، ١/ ٩٧٥، باب: فرض الحج مرةً في العمر، حديث رقم: ١٣٣٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المصلحة المتوهمة، وعلى فرض أنّ إفشاء أمره بين الناس أو رفع أمره إلى وليِّ الأمر شرٌّ أو مفسدةٌ، فإنّ بقاءه على حالته مفسدةٌ وضررٌ أكبر وأشد، ومن القواعد الفقهيّة: " الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفِّ "[١] فهذه القاعدة صريحةٌ بأنّ الضرر الأعلى يزال بالضرر الأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إمّا لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، وهو ما أفادته القاعدة التي قبلها"[٢].

والخلاصة: أنّ من عرف بالشرِّ والفساد وزاد سوءً بالمجاهرة، وهتك ستر الله عليه غيرَ مبالٍ بدينٍ ولا حياءٍ ولا مروءةٍ فمثل هذا لا يحلّ السكوت عليه، ولا ستره، إذا كان قد نصح ولم ينتصح، بل يجب كشف حاله وإظهاره للناس، حتى يتقوا شرّه ويحذروه.

ولا يعدّ ذلك من إفشاء الأسرار وهتك الأستار، بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد السفيه، وهذا كله في المعاصي التي وقعت في الماضي[٣].

وأما من رؤي متلبِّسًا بمعصيةٍ فإنه يجب الإنكار عليه سرًّا، ومنعه من استمراره فيها، فإنْ عجز من رآه على تلك الحال عن منعه سرًا

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٩٩، والوجيز للبورنو، ص ٢٠٣.

(٢) شرح القواعد للزرقا، ص ١٩٥ - ١٩٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ٢٨ / ٤٩، و ص ١١٧، و ص ٢١٨.

استعان بمن يقدر على منعه ولو جهرًا، فإن عجزوا أبلغوا وليَّ الأمر أو من ينوب منابه ليأخذ على يده، فمثل هذا لا يستر عليه، ولا يحلّ كتم أمره، لشدَّة ضرره على نفسه وعلى غيره،[١] وإنّما يستر على من عرف بالحياء والخجل من زلّته التي وقع فيها.

ومتى تاب وندم على فعله أو كانت زلّةً أو زلّتين وجب الستر عليه بكلِّ حال، مع مناصحته، والإحسان إليه، حتى لا يكون فريسةً لشياطين الجنِّ والإنس، ويتعيّن - حينئذٍ - ستر قضيته كاملةً، ولا يحلّ إشاعة شيءٍ منها بإشارةٍ أو عبارة، وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ ذلك من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها ولا التحدّث بها بأيِّ حالٍ أو وسيلةٍ كانت، بل هي من الأمور التي لا يسع الإنسان غير كتماها ودفنها في مقبرة الصدور.

ثانيًا: أنّ إفشاء زلّة من لم يكن معروفًا بذلك، أو عرف ثمّ تاب وندم قد تكون داخلةً في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾ [النور: ١٩] وكفى بذلك الوعيد رادعًا.

ثالثًا: أنّ المولى - جلّ وعلا - كثّرَ عدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق رغبةً في الستر على الخلق، وحقّق كيفية الشهادة بقول

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦ / ١٤٣، وفتح الباري، ٥ / ١١٦ - ١١٧، وإصلاح المجتمع، ص ٣٦٦، وإيقاض الهمم، ص ٤٩٣ - ٤٩٥.

كلٌ واحد من الشهود: رأيت ذاك منه في ذلك منها، أي: المرود في المكحلة،[١] وروي في قصّة الرجل الذي اتّهم بالزنا في عهد عمر رضي الله عنه أنّ ثلاثةً من الشهود كانوا قد شهدوا عليه بالزنا، فلما جاء الرابع منهم قال له عمر: إني لأراك حسن الوجه، وإني لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب محمّدٍ ﷺ، ومن فضل الله تعالى أنّ شهادته كانت ناقصةً عن شهادة من سبقه، فكان الثلاثة قذفة، فسلم الرجل من التهمة، وجلد الشهود؛ لعدم كمال الشهادة[٢].

رابعًا: أنّها وردت نصوصٌ كثيرةٌ بالحثّ أو الأمر بالستر على من كانت صفته ما ذكر آنفا، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: **(لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة)**[٣].

ثانيًا: قوله ﷺ: **(ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)**[٤].

ثالثًا: حديث عائشة المرويِّ عن النبيِّ ﷺ: **(أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم)**[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي، ٣ / ١٣٣٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدّم تخريجه ص٥٩، وهو في صحيح مسلم برقم: ٢٥٩٠.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلاة، ٣ / ١٩٩٦، باب: تحريم الغيبة، برقم: ٥٨.

(٥) قال في المقاصد الحسنة ص ٧٣ " رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن عدي، والعسكري والعقيلي، من حديث عمرة عن عائشة به مرفوعاً، وقال العقيلي: له طرقٌ لا يثبت منها شيء، وهو عند الشافعي وابن حبان في =

والمراد بذوي الهيآت: من لم تظهر منه ريبة[١] وقيل: المراد بهم: الذين لم يعرفوا بالشر، وهو بمعنى الأول، وقيل: هم أصحاب

= صحيحه، وكذا ابن عدي والعسكري أيضاً والبيهقي من حديث عائشة، بلفظ: " زلاّتهم " دون ما بعده، وفي سند العسكري وابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نصّ أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث، وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ، في كتاب الحدود بسندٍ ضعيف، وعن ابن مسعودٍ رفعه بلفظ " تجاوزوا عن ذنب السخي، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته " رواه الطبراني في الأوسط، وعن عائشة أيضاً عند العسكري، من حديث المثنّى أبي حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم، عنها مرفوعاً بلفظ " تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم، " قال الشافعي عقب حديث عائشة: وسمعت من أهل العلم ممن يعرف الحديث يقول: يُتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثراته ما لم يكن حداً " قال: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزلُّ أحدهم الزلّة، وقال الماوردي في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني أول معصيةٍ زلّ فيها مطيع، " وقال المنذري كما في جامع الأصول ٣ / ٦٠٣، هامش رقم: ٢ " وأخرجه النسائي، وفي إسناده عبد الملك بن زيد، وهو ضعيف الحديث، ونقل أيضاً عن المناوي قوله: " والحاصل: أنّه ضعيف، وله شواهد تُرَقِّيْهِ إلى الحسن، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط، أو حسّنه كالعلائي فرّط، " ونقل عن الحافظ بن حجر أيضاً قوله: " قلتُ: أخرجه النسائي من وجهٍ آخر، من رواية عطّاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة، وأخرجه أيضاً من طريقٍ آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلاّ أنّه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتى لحديثٍ يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً.

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٣ / ٦٠٤ والمقاصد الحسنة، ص ٧٣، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، ١ / ١٨٣ - ١٨٤.

الصغائر، وقيل: من يندم على الذنب ويتوب منه،[١] وهو الظاهر، وقيل: هم الذين لم يعرفوا بالشر، فيزلّ أحدهم الزلّة، وقيل المراد بعثراتهم: أول معصيةٍ زلّ فيها مطيع[٢].

رابعًا: قصة الرجل الذي شتم من وقع في فاحشةٍ أمام الملأ فأنكر عليه النبيّ ﷺ بقوله: (**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**)[٣].

فهذه النصوص وسواها مما لم يذكر هنا كافيةٌ دلالةً في الحثِّ على وجوب ستر صاحب الزلّة والهفوة من المسلمين، بل إنّ نصًّا واحدًا منها كافٍ في وجوب ذلك، فكيف بها إذا اجتمعت على دلالةٍ واحدة؟؟ بل كيف إذا انضاف إلى ذلك قصد التشهير وإشاعة الفاحشة بالمسلم؟! هذه وربي إحدى الكبائر والموبقات لصاحبها في الدنيا والآخرة؛ ولذلك توعد الله من أقدم عليها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، كما مضى بيان ذلك في الكلام على الآية من سورة النور[٤].

وكما أن إشاعة زلّة المؤمن من كبائر الذنوب والآثام: فإنّ ذلك الفعل أيضًا من لؤم الطبع، وخبث الباطن، وخسّةِ الأخلاق، وفساد

---

(١) جامع الأصول ٣/ ٦٠٤، والمقاصد الحسنة ص ٧٣ وكشف الخفا ومزيل الإلباس ١/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري، في الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، بلفظ " لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان "، برقم: ٦٧٧٧، انظر فتح الباري ١٢/ ٦٧، والمثبت أعلاه: رواية أخرى كما في الفتح أيضا، ص ٦٨.

(٤) آية رقم: ١٩.

النيّة والتربية[١].

ثمّ إنّ الأصل المنتقى من نصوص الشريعة ومقاصدها العامّة السامية: هو تحريم دم المسلم وماله وعرضه، حتى نتيقن بالنصّ الثابت سنداً ومتناً ودلالةً الذي لا دافع له بتأويلٍ أو تقييدٍ أو شبههما ما يزيل ذلك الأصل الأصيل،[٢] وهنا وردت النصوص - كما ترى - بتثبيت هذا الأصل وتقويته وتأكيده، دون نصٍّ يدفع ذلك أو يخصّصه أو يقيده، مما يدلّ على أنه لا مجال في مثل هذه الحال مع أصحاب الزلّات والتائبين سوى: مناصحتهم، والتلطُّفِ بهم، والتودّدِ إليهم، بفعل الأسباب الجالبة للمودة والألفة، والإحسان إليهم المقرون بالنصيحة السرِّية التي يرجى قبولها عنده وتأثيرها في قلبه، لأن ما كان من النصح على الملإ قد يعدّه بعض الناس تشهيراً وتوبيخًا، ورحم الله القائل في مثل هذا:

تعمدني النصيحة بانفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوعٌ ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

فإنْ خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تلقَ طاعة[٣]

---

(١) إحياء علوم الدين ٣ / ١٩٢.

(٢) بهجة قلوب الأبرار، وقرّة عيون الأخيار، في شرح جوامع الأخبار، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٤٤ - ١٤٥

(٣) ديوان الإمام الشافعي رحمه الله، ص ٧٩، ط: عام ١٤٠٩، مكة المكرمّة.

فمن نصح أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه، [١] وهذا هو فعل الحكيم الخبير، مع قوته وقدرته على كلّ شيء، حيث يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وستره ، فيوقفه على ذنوبه سرًا، فيقول: (**أتذكر ذنب كذا وكذا، حتى يقرره بذنوبه، ثم يقول: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**)[٢] والنصيحة أنواع مختلفة، باختلاف أحوال الناس، فمن فهم المراد بالإشارة والتلويح أغنى ذلك عن العبارة والتصريح، وكان ذلك أفضل، وخصوصًا الرجل الحييّ، ومن لا يفهم إلا بالتصريح ونحوه فليس من ذلك بد، ولكن مع التلطف والإحسان، واختيار الوقت المناسب، ومراعاة آداب النصيحة، أما الجاهل لذلك فقد يسيء ويفسد أكثر مما يصلح، وهم كثيرون، وأغلب هذا الصنف من أهل الرياء، أو الجهل الذين زين لهم الشيطان أ نهم أصبحوا من عيون أهل الحسبة وأركان الإصلاح، وأصحاب النظر الثاقب لمعرفة مثالب الناس، وهم في واقع الأمر: أجهل من حمر أهليهم، وأضل من توماء الحكيم، الذي اتفق الناس بأن حماره أقل منه جهلاً، وأحق بالركوب على صاحبه منه عليه.

وتكون النصيحة: بتحسين الحسن، وتقبيح القبيح، وذكر فوائد الأفعال والأقوال والصفات الحسنة وأثر ذلك على من اتصف بها، من محبة الله ومحبة الناس له، وكثرة الثواب... إلى غير ذلك، وبيان

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣ / ١٩٨.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٧٥.

مضار وإثم ما يضاد ذلك ويناقضه، بأسلوب لطيف، وأخلاق حسنة، مع النية الصالحة والإخلاص للخالق جل وعلا، والحرص على الإقتداء بالنبي الكريم ﷺ، بعيداً عن الغرور، والتعالي المقيت، بل تكون النصيحة مقرونة بالتواضع، وإشعار المنصوح: بأنه لا يمكن لأحد من البشر غير من عصمه الله تعالى أن يسلم من زلة، أو هفوة بقولٍ أو فعلٍ، أوبهما، وبإذن الله تعالى تكون نصيحةً كهذه مقبولة، ومؤثرة، ونافعة، والله المستعان.

واعلم أخي الناصح الذي اطّلع على هفوات وزلاّت أخيه الحيي الذي لم يشتهر بالفسق والعصيان والمجاهرة بهما لعباد الرحمن، اعلم - وفقك الله وهداك وسدّد على العمل الصالح خطاك: أنّ أخاك الواقع في زلته بأمسّ الحاجة إلى التلطف به وحسن النصح والصحبة والرِّعاية، ودوام ذلك معه، لأن من قارف معصيةً طمّعه الشيطان إلى ارتكاب أكبر منها، ويأسه من التوبة والخلاص منها، سيّما إنْ كانت بضاعته في العلم مزجاة، ولم يدع له بابًا إلاّ أوصده عليه، عدا باب الولوج في المعاصي، فالشيطان يرى مثل هذا: فريسته التي أوشكت على الذبح، دون أيِّ دفاعٍ أو مدافع.

قال في الإحياء[1] " فإن قلت: ولما قلتَ: هذا ألطف وأفقه؟ ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداءً فتجب مقاطعته انتهاءً، لأن الحكم إذا ثبت بعلّةٍ فالقياس أن يزول بزوالها، وعلّة عقد

(١) إحياء علوم الدين، ٣ / ٢٠٠.

الأخوّة: التعاون في الدين، ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية.

فأقول: أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق، والاستمالة والتعطُّف المفضي إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصرَّ واستمر.

وأما كونه أفقه: فمن حيث إنّ الأخوّة تنزل منزلة القرابة، فإذا انعقدت تأكد الحقُّ ووجب الوفاءُ بموجب العقد، ومن الوفاءِ به: ألاّ يهمل أيام حاجته وفقره، وفقره في الدين أشدُّ من فقر المال، وقد أصابته جائحةٌ، وألمّتْ به آفة، افتقر بسببها في دينه، فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل، بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمّتْ به.

فالأخوة عدّةٌ للنائبات وحوادث الزمان، وهذا من أشدِّ النوائب، والفاجر إذا صحب تقيًا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع عن قرب، ويستحي من الإصرار، بل الكسلان يصحب الحريص على العمل، فيحرص حياءً منه، قال جعفر بن سليمان: مهما فترتُ في العمل نظرتُ إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إليَّ نشاطي في العبادة، وفارقني الكسل، وعملتُ عليه أسبوعًا، وهذا التحقيق وهو أنّ الصداقة لحمة كلحمة النسب، والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية، ولذلك قال الله تعالى لنبيّه " ﷺ في عشيرته: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: ٢١٦] ولم يقل: إني بريءٌ منكم، مراعاةً لحقِّ القرابة والنسب، وإلى هذا أشار

أبو الدرداء ﷺ لما قيل له: ألا تبغض أخاكَ وقد فعل كذا؟ فقال: إنما أبغض عمله، وإلاّ فهو أخي، وأخوّة الدين أو كد من أخوّة القرابة؛ ولذلك قيل لحكيم: أيُّما أحبّ إليك أخوك أو صديقك؟

فقال: إنما أحبّ أخي إذا كان صديقًا لي، وكان الحسن يقول: كم من أخٍ لم تلده أمّك؛ ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى مودّة، والمودة لا تحتاج إلى قرابة، وقال جعفر الصادق: ﷺ مودة يومٍ صلة، ومودة شهرٍ قرابة، ومودة سنةٍ رحمٌ مائيّةٌ، من قطعها قطعه الله، . . . " إلى آخر ما قاله ونقله رحمه الله، وقد نقلته - رغم طوله - لعِظَمِ فائدته، وأهميّته، والله المسؤول أنْ ينفعنا بما سمعنا وعلمنا، إنه قريب مجيب.

المطلب الخامس: حكم ستر المظلوم على الظالم

الظلم لغةً: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بزيادةٍ، أو نقصان، أو بعدولٍ عن وقته أو مكانه[١].

وفي الاصطلاح: تجاوز الحقِّ إلى الباطل[٢].

ومرتع الظلم وخيمٌ، وعاقبته سيّئةٌ، وجزاء صاحبه النار وخراب الدار، إن لم يتب، ولو بغى جبلٌ على جبلٍ لدكَّ الباغي منهما لشؤم الظلم وقبحه، وقد توعد الله الظالمين بما تقشعرُّ منه الجلود، وتتفطَّر له الأكباد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣١] وحرمهم هدايته وتوفيقه، طالما استمروا على ظلمهم وبغيهم، بقوله تعالى ﴿**وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨٦]، وطردهم من رحمته وأقصاهم بقوله - عزّ وجل - ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨] والظلم درجاتٌ متفاوتة في كلِّ شيء بحسبه، فأخذ حقوق الناس والاستيلاء عليها تعدّيًا وظلمًا من الذنوب التي لا تغفر، والكبائر التي لا تكفرها صلاةٌ أو صيامٌ أو صدقةٌ، بل ولا توبة، أو استغفار، حتى تردّ إلى ذويها، أو يتسامح الظالم من مظلومه،[٣] وقد نزّه الله نفسه عن الظلم

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٣٧، والتعريفات للجرجاني، ص ١٨٦، مادة " ظلم " منهما.

(٢) التعريفات، ص ١٨٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٦.

(٣) إصلاح المجتمع، ص ٧٦.

بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾ [الحج: ١٠].

وفي الحديث القدسي: (**يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّمًا،فلا تظالموا**...)[١] فكلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، وطرق الظلم كثيرةٌ ووسائله متعددة، فالغصب، والسرقة، والربا، وتطفيف المكيال والميزان، وخيانة الوكيل، والوديع، والأجير، لمن وكّلهم أو استودعهم أو استأجرهم، كلٌّ ذلك من الظلم لأنفسهم ولغيرهم، الذي مقت الله أهله ولعنهم وتوعدهم عليه بالنار، وبئس القرار.

وربما استبطأ الظالم عقوبة الله له، فيتمادى في غيِّه، ويستمرّ في ظلمه و جوره، ولم يدرِ أنّ الله تعالى أمهله لعله يتوب أو يرجع عن طغيانه وبغيه، على الضعفاءِ والمساكين الذين يرفعون أكفّهم إلى القويِّ المتين، علاّم الغيوب، وقلوبهم تكاد تتقطّع حزنًا وقهرًا، أو أولئك الذين حمّلوا الظالم أمانة الوديعةِ والوكالةِ، ونحوهما، فجهلوا حيف الظالم عليهم، وعلم الله الذي لا تخفى عليه خافية، ودعوة المظلوم ترفع فوق الغمام، وليس بينها وبين الله حجاب،﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وكم من ظالمٍ أصرّ حتى قصمه الله، وكان الأولى له: التوبة والرجوع قبل الندم، والامتناع عن ظلمه عند مقدرته، امتثالاً لأمر الله ورسوله، واضعًا في باله الوعيد الوارد في نصوص الكتاب والسنة على الظلمة الذين أوبقوا أنفسهم

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، ٣ / ١٩٩٤، باب: تحريم الظلم، برقم: ٢٥٧٧.

بظلم الضعفاء والمساكين، أو من كان جاهلاً بحالهم وصفاتهم السيئة، وما أحسن قول القائل:

لا تظلمنّ إذا ما كنت مقتدراً فالظلم ترجع عقباه إلى الندمِ
تنام عيناك والمظلوم منتبهٌ يدعو عليك وعين الله لم تنمِ[1]

أو قول الآخر:

أدِّ الأمانة والخيانة فاجتنب واعدل ولا تظلم يطيب المكسب
واحذر من المظلوم سهمًا صائبًا واعلم بأنّ دعاءه لا يحجب
ولقد نصحتك إن قبلت نصيحتي فالنصح أغلى ما يباع ويوهب[2]

ويجب أن يعلم أن الظلم من أبرز علامات هلاك المرء في الدنيا، وشقاوته في الآخرة، فحريٌّ بمن عنده أدنى مَسكةٍ من عقل: المبادرة في إنقاذ نفسه من الخسارة الكبرى، والشقاوة العظمى، بمنع نفسه عن الظلم والطغيان على غيره، قولاً كان أو فعلاً، وتذكُّرِ قوة الله تعالى وشدّة بطشه بالجبابرة على مرِّ التأريخ، والسعيد من اتّعظ بغيره، وأقبل فارًّا إلى خالقه ومنجّيه، من الذنوب كلِّها، والظلم على وجه الخصوص، متمثلاً بقول القائل:

---

(١) البيت، لعلي بن أبي طالب، كما في المستطرف ١/ ٢٣٦، ومجمع الحكم والأمثال ١/ ٢٧٤، والكبائر لمحمد بن عثمان الذهبي ١/ ١٠٤.

(٢) مجمع الحكم والأمثال ١/ ١٢٥، وبهجة قلوب الأبرار، ص ٥٢ - ٥٤، وإصلاح المجتمع، ص ٧٦ - ٧٧.

أما والله إنّ الظلم شؤمٌ ولا زال المسيء هو الظلوم
إلى الديّان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم في الحساب إذا التقينا غدًا عند المليك من الملوم[١]

ومن أقبح الظلم: ظلم ذوي القربى بعضهم بعضا، المتمثِّل بالإساءات المتنوعة، والحيل وسائر أنواع المكر والخداع والكذب المفضي إلى الأحقاد والكراهية والبغضاء، ثمّ إلى الهجران وقطيعة الرحم، التي قطعها من أسباب استحقاق لعنة الله تعالى، والطرد من رحمته، على من كان سببًا في ذلك، وبالجملة: فظلم القرابة أشدّ من غيره قبحًا وإساءةً، وجورًا وقهرًا، وإثمًا عند الله تعالى، فهو على حدِّ قول القائل:

وظلم ذوي القربى أشدُّ مضاضةً على المرءِ من وقع الحسام المهندِ[٢]

وربما أفضى إلى مفاسد كبرى، ومآسي عظمى، لا تحمد عقباها، ولا يعلم منتهاها، وإثمٍ عظيمٍ شرُّه في الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من ذلك كلِّه.

والمشروع لمن ابتلي بظلم ظالمٍ قولاً كان أو فعلاً: التحلي بالصبر الجميل وضبط النفس، مع الثقة بنصر الله له، كما وردت النصوص بذلك صريحةً في الكتاب والسنة، ولكن مع فعل الأسباب

---

(١) البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في تأريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ٤٢/ ٤٥٩، و إصلاح المجتمع، ص ٧٧.

(٢) البيت، لطرفة بن العبد، كما في خزانة الأدب وغاية الأرب، لأبي بكر علي ابن عبد الله الحموي الأزراري ١/ ٤٢١.

المشروعة التي ينبغي فعلها، كالدعاء، وأخذ الحيطة من غدر الظالم؛ لأن من تجرّأ على الظلم غير مأمون بأيِّ حالٍ من الأحوال، وبذل الحقِّ، إن كان عليه حقٌّ.

كما يشرع للمظلوم مناصحة الظالم بالتي هي أحسن، إما بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشر، لعلّه يؤوب إلى رشده، وكم من صابرٍ أدرك مراده وحاجته من غير كبير عناءٍ ولا مشقّة، وصدق من قال:

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته
ومدمن القرع للأبواب أن يلج[١]

ومن أبرز عواقب الصبر وثمراته الحميدة: الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، فثمراته لا تدرك إحصاءً، فهو كما قيل:

الصبر مثل اسمه مرٌّ مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل[٢]

فإن انتهى الظالم عن ظلمه فبها ونعمت، وإن أصرّ واستمرّ وليس للمظلوم استطاعة في أخذ حقه من ظالمه: فقد صرّح العلماء: بأنه يجوز للمظلوم ذكر ظالمه بما فيه على وجه دفع الظلم واستيفاء الحق، كما قالت هند[٣]: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح،

---

(١) البيت لمحمد بن عبد الله بن زنجي البغدادي، كما في ديوان الحماسة ٢/ ٣٤، وروضة العقلاء ١/ ٩٥.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ١٥٨.

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، بن عبد مناف، صحابية قرشية، عالية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي، معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما، كانت =

وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها: (**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**)[١] والشاهد من الحديث: إقرار النبي ﷺ لها في ذكرها لأبي سفيان بصفة البخل والشح؛ لأنّ شكوى هند كانت في مقام التظلُّم، فأقرّها النبي ﷺ على إظهارها، والتحدث بها، وهذا يدلّ على الجواز، وهي صفةٌ يكره كلُّ شخصٍ وصفه بها، ولو كانت موجودةً فيه، ولكن حينما كانت شكوى هند في مقام التظلم أقرَّها النبي ﷺ على إظهارها والتحدث بها، وهذا يدل على الجواز، وفي الحديث الآخر: عن النبي ﷺ: (**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**)[٢].

= جريئةً حازمة، شجاعة صاحبة رأيٍ وعزم، أسلمت يوم الفتح، وحسن إسلامها إن شاء الله، توفيت سنة ١٤ هـ انظر مجموع الزوائد للهيثمي، ٩/ ٢٦٤، وطبقات ابن سعد ٨ / ١٧٠، والأعلام للزركلي، ٨ / ٩٨.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب: قول الله عزّ وجل " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم..... حديث رقم: ٦٠٤٣، انظر فتح الباري، ١٠/ ٤٧٨، كما أخرجه في الحدود، والديات، والحج والمغازي والفتن، وأخرجه مسلم في الإيمان، ١ / ٨١ - ٨٢، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفّاراً " برقم: ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، رقم: ١٣، قال عنه ابن حجر في الفتح ٥ / ٧٦ : وصله أحمد وإسحاق، في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمر بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر عن الطبراني: أنّه لا يروى إلاّ بهذا الإسناد.

ومعنى: يحل عرضه: أي: يبيح شكايته إلى ولي الأمر، أومن ينوب منابه.

والمراد بعقوبته: حبسه وتعزيره، حتى يسلَّم الحق للمظلوم[١].

وتأمل قوله: "يحل عرضه وعقوبته" فإنه صريحٌ بإباحة ما كان محرمًا بالنصوص الأخرى، كقوله ﷺ: (**إنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا**...)[٢] وما كان كذلك إلا لأن ظلم الغير بقولٍ أو فعلٍ، أو منع حقٍّ... من أعظم الأسباب التي أهدرت عرض الظالم، جزاء إهداره بظلمه حق المظلوم، والجزاء من جنس العمل، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾ [النساء: ١٤٨].

فقد روي أنها نزلت في رجلٍ نزل عند قومٍ بأرضٍ فلاة، ضيفًا فلم يقروه، قال في فتح القدير[٣]: "والظاهر من الآية: أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه،

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢ / ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم، رقم: ٩٥، انظر فتح الباري ٤/ ٤٧٤، كما أخرجه أيضًا في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه،... برقم: ٥٣٦٤، انظر فتح الباري ٩ / ٤١٨.

(٣) للشوكاني ١ / ٥٣١، وانظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وفتح الباري ٥ / ١٢٠، والأذكار للنووي، ص ٤٢٣.

ويؤيده الحديث آنف الذكر " ليٌّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته" وقال في الفتاوى[١]" فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قِراه الذي تنازع الناس في وجوبه - وإن كان الصحيح أنه واجب - فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إيّاه، أو بذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذبٍ ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل".

وخلاصة القول: أنه ينبغي للمظلوم مناصحة الظالم وتخويفه بالله تعالى، مع مطالبته بكفٍّ ظلمه عنه، - إن كان ظلمه بقولٍ أو فعل، - أو بدفع ما يجب عليه من الحقوق، فإن أبى مع تكرار المطالبة واستخدام كل الوسائل في ذلك: جاز للمظلوم - حينئذٍ - كشف سرِّه، والتظلُّم إلى السلطان أو القاضي، أو غيرهما، ممن له ولايه، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، ولكن بحدود ما يتعلق بمظلمته، كأن يقول - مثلاً -: ظلمني فلان بكذا وكذا، فما طريقي إلى تحصيل حقِّي؟، أو كيف الخلاص منه، وما أشبه ذلك مما يكون طريقًا إلى دفع الظلم، وتحصيل الحقِّ، فهذا كله جائز للحاجة إليه، وللأدلة المتقدمة قريبًا، ورغم ذلك: فإن الأفضل والأحوط: ترك إظهار ذلك للملأ، والمحافظة على ستر عورة هذا المسلم، وإن كان ظالمًا، وتغطية عيوبه، والاكتفاء بشكايته إلى الله تعالى،[٢] إلاّ إذا تعدى

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨ / ٢٣٠، وانظر الأذكار للنووي، ص ٤٢٣ - ٤٢٤، وفتح الباري ١٠ / ٤٨٦.

(٢) المصادر السابقة، وانظر دليل الفالحين ٤ / ٣٦٥ - ٣٦٧.

ظلمه إلى نفسٍ أو عرضٍ لا يمكن السكوت عليه، ففي مثل هذه الحالة قد يكون كشفه وإظهاره أمام الملأ واجبًا، نظرًا لعظم الضرر المترتب على السكوت، إلاّ إن خشي المظلوم مفسدةً وضررًا أكبر من الضرر الواقع، كأن يهدده الظالم - إن كان جبّارًا - بقتلٍ أو فتكٍ به وبأسرته معًا، فحينئذٍ يصبر على ما هو عليه ويشكو إلى قاصم الجبابرة وجبار السماوات والأرض، ويحتمل أن يقال: إذا وصل الظلم إلى التعدي على النفس أو العرض فليس للصبر هاهنا مجال، بل يدافع بكل وسيلةٍ ممكنة، فإن قتل فهو شهيد، وإن انتصر سلم وهو المطلوب، وأخيرًا أذكّر نفسي وكل من سوَّلت له نفسه ممارسة الظلم وزيَّنته له تحت أي ستار وغطاء، أو مبرر مما يزينه الشيطان والنفس والهوى، فاعلم: بأنَّ الظلم ظلما ت يوم القيامة بعضها فوق بعض، وأنَّ عقوبة الظالم في الدنيا أقرب إليه من حبل الوريد، سيما إن رفع المظلوم أكف الضراعة إلى من يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، ودعا عليك في ظلما ت الليل البهيم، وقلبه يملؤه الحزن والأسى، والهم والغم ينغص حياته ويطرد نومه، ويؤرق قلبه وقلوب أهله أجمعين، وأصبحت حياتهم جحيمًا بعد أن كانت نعيمًا، من أجل إرضاء نفسك الأمارة بالسوء، فمثل هذا لا تردُّ دعوته عليك أيها الظالم لنفسه وللنَّاس، ولا تقف عند حدٍّ، وليس بينها وبين الله حجاب، حتى تبلغ عرش الرحمن، فالمبادرةَ المبادرةَ في التوبة النصوح من كل معصيةٍ عمومًا، ومن ظلم الخلق على وجه الخصوص، الذي قد يكون سبب العقوبة العاجلة في الدنيا والآخرة،

والتوبة من ذلك: **أولاً**: بترك ممارسة الظلم فوراً، ونية فعل الخير للناس والإحسان إليهم حسب حدود الاستطاعة والإمكان، كما أحبّ ذلك لنفسي.

ثانيًا: الاستحلال والتسامح من كل من تعرضتَ له بيدٍ، أو لسانٍ، أو سوء ظنٍّ، ولو أن تشتري إرضاء من ظلمته وتطييبَ قلبه بالدرهم والدينار إن لم يرض المظلوم بغير ذلك، حتى تموت ولم يبقَ عليك مظلمة لمخلوق، فإن حقوق الخلق مبنيةٌ على المشاحّة، وعدم التسامح[1] ولا تكفرها صلاة ولا صيام ولا صدقة، غير ما ذكر، فإن تعذر إرجاع حقوقهم إليهم أو التسامح منهم بموتٍ أو غَيبةٍ منقطعةٍ ردت حقوقهم إلى ورثتهم إن كانت أعيانًا، فإن لم يكن لهم ورثةٌ بيعت وتصدقْ بها نيابةً عنهم، وإن كانت المظلمة قولاً أو فعلاً ولا يمكن الاستحلال منها بالتسامح أو القصاص، أو غير ذلك تاب الظالم واستغفر للمظلوم وأثنى عليه في المكان الذي أساء إليه فيه، وأحسن إليه بالتصدق عنه، والدعاء له، حتى يرى أنه قد أحسن إليه بقدر ما أساء إليه، أما إذا مات الظالم مصرًا على ظلمه وإعراضه عن التوبة فتلك هي المصيبة الكبرى، والبلية العظمى، فإنه يحيط به خصماؤه يوم القيامة، فهذا يأخذ بيده، وهذا يقبض بناصيته، وهذا يتعلق به، هذا يقول: ظلمتني، وهذا يقول: شتمتني، وهذا يقول: استهزأت بي، وهذا يقول رأيتني مظلومًا وكنت قادرًا على دفع الظلم

---

(١) نيل المآرب ٢ / ٤٧٥.

عني فخذلتني، فبينما هو كذلك وقد أنشب الخُصوم فيه مخالبهم، وأحكموا بتلابيبه قبضتهم، وهو في حالة ضعفٍ وتحيّرٍ وخوفٍ شديدٍ لكثرتهم، وضعف مقاومته لهم، إذ يسمع قول الحقِّ - جلّ ثناؤه، وتقدست أسماؤه، - يقرع سمعه ﴿**الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ**﴾ [غافر: ١٧] ، وقوله سبحانه: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأنبياء: ٤٧] فحينئذٍ يتذكر الظالم ما كان يقرؤه ويسمعه في الحياة الدنيا من أمثال قوله - جلّ وعلا - ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾**﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] فما أعظم حسرة الظالم ذلك اليوم، وما أشدّ عقوبته،؟ وما أقبح موقفه أمام خالقه ومولاه، وبين الخلق كلِّهم أجمعين؟!!! حينما يكشف عن فضائحه ومساويه، نسأل الله السلامة والستر والعافية،[1] فاحفظ يا أخي - عفا الله عنك - يدكَ ولسانك وسائر جوارحك عن أذيّة الخلق، وأدِّ إليهم حقوقهم كاملةً، وتخلّص منها في الدنيا قبل الآخرة، قبل ألاّ يكون التخلُّص بدرهمٍ ولا دينار، بل سيكون بأخذ حسناتك ورأس مالك في ذلك اليوم المخيف، الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم، أو بطرح سيئات المظلوم عليك، ثمّ طرحكَ في النار، فاتقِ الله ولا تبع دينك بعرَضٍ من الدنيا قليل، واقنع بما قسم الله لك، من كلِّ شيء، وطهِّر نفسكَ عن أذيّة

---

(١) البحر الرائق في الزهد والرقائق، جمع وترتيب أحمد فريد، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

إخوانك، ولا تبغِ الفساد في الأرض، فإنّ الله لا يهدي القوم الظالمين، ولا يحب المفسدين، واسعَ في نفع إخوانك ومودتهم، ونصيحتهم والنصح لهم، واضعًا نصبَ عينيك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله ﷺ: (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه**...)[1] وما ورد بمعناه من النصوص التي تفوق الحصر، من القرآن والسنَّة، والتي بينت عظم أخوة الدين، وما يترتب عليها من الحقوق الواجبة، فإنها أعظم رابطة، وأوثق علاقة، بل هي أساس الصِّلاتِ والقرابات كلها، بغير شكٍ ولا ريب، ورحم الله القائل:

إخوةٌ بيننا في الدين تجمعنا
على الصفات التي يقضي بها الدين
قويَّةٌ وعلى الأحداث باقيةٌ
فيها يساوي مليك الأرض مسكين

وإذا كان للأخوة حقها في كل شيء فحقها في الدين فوق كل شيء، فللمسلم على أخيه المسلم ألا يظلمه لنفسه ولا لغيره، وشر الناس: من ظلم الناس للناس، ولا يُسْلِمُهُ لمكروه حلَّ به، أو ظالم اعتدى عليه، أو مصيبةٍ نزلت به، بل يعينه ويقف معه مؤازرًا، مناصرًا، ومرشدًا موجهًا، يعزه إذا ذلَّ، ويكرمه إذا حل، وينصحه إذا

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، ٣ / ١٩٨٦، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم: ٣٢.

زل، ويشيعه إذا ولَّى مفارقًا له، ويواسيه إذا أعدم، ويشكره إذا أحسن، ويعذره إذا أساء،[١] فهذا يصدق عليه قول الحكيم:

إن أخاك الصدق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريبَ الزمان صدعك شتَّت فيك شمله ليجمعك[٢]

ومن كان هذا وصفه فقد تحقق فيه قوله ﷺ: **(انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)**[٣] وأخيرًا سلام الله عليك وبركاته - إن سلم المسلمون من لسانك ويدك وظلمك، وغفر الله لنا ولك سائر الذنوب، والآثام.

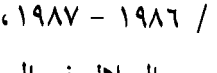

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٩٨٦ - ١٩٨٧، وإصلاح المجتمع، ص ٨٣.
(٢) المستطرف ١/٢٦٦، والسحر الحلال في الحكم والأمثال للسيد أحمد الهاشمي ١/٨٧.
(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا حديث رقم: ٢٤٤٣، انظر فتح الباري ٥ / ١١٧.

المطلب السادس: حكم ستر السلطان على العاصي

يندب لولي الأمر أو نائبة إذا رفع العاصي أمره إليه بنفسه بما فيه حد أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلنًا التوبة، نادمًا على ارتكاب المعصية، يشرع له ستره، وتجاهل دعواه على نفسه، ولا يستفسر ه بشيء مما ادعاه على نفسه، بل يأمره بالستر على نفسه، وكتمان سره، والتوبة بينه وبين ربه، كما يأمر غيره من الحاضرين الذين اطلعوا على ذلك بالستر عليه، ويشرع له: أن يصرفه عن الإقرار على نفسه تعريضًا وتلميحًا بما فيه حد أو تعزير، وخصوصًا إذا كان معروفًا بالصلاح والاستقامة، أو كان مستور الحال، لكنَّ استحباب كتمان ذلك لا ينافي النصيحة له، والإنكار عليه بينه وبين صاحب المعصية بالطريقة والأسلوب الأمثل الذي يراه مناسبًا لكل شخصٍ على حِدَه[١].

واستدل لذلك بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

الأوَّل: ما روي عن النبي ﷺ من تقرير ما عز بن مالك رضي الله عنه مرةً بعد مرة، وإعراضه عنه مرارًا، لعله يرجع عن إقراره،[٢] قال في كشاف القناع[٣] "ويستحب للإمام أو الحاكم

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥، ونيل المآرب ٢ / ٤٧٥، والموسوعة الفقهية، ٢٤ / ١٧١.

(٢) حاشية الروض المربع، ٧ / ٣٢٥، والمغني لابن قدامة المقدسي، ٨ / ١٩٢، ونيل المآرب، ٢ / ٤٧٥.

(٣) عن متن الإقناع، للشيخ العلاّمة منصور بن يونس البهوتي، ٦ / ١٠٣.

الذي يثبت عنده الحد بالإقرار: التعريض للمقر بالرجوع إذا تم الإقرار، والتعريض له بالوقوف، أي التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار، لما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعزٍ حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمَّ إقراره أربعًا، ثم قال: لعلك قبَّلت؟ لعلك لمست؟ " وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: "ما إخالك فعلتَ " ولا بأس أن يعرِّض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار، إن أقر، أو يعِّرضوا له قبل الإقرار بأن لا يقر؛ لأن ستر نفسه أولى، ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة".

الثاني: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه عليَّ، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله أصبت حدًا فأقم فيَّ كتاب الله؟ قال: " **هل حضرت الصلاة معنا؟** قال: نعم، قال: " **قد غفر لك** "[1] قال في فتح الباري[2] في ثنايا كلامه على هذا الحديث : " وقد اختلف نظر العلماء في هذا فظاهر ترجمة البخاري[3]: حمله على من أقر بحدٍ ولم يفسره، فإنه لا

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب: إذا أقرّ بالحد ولم يبين، برقم: ٦٨٢٣، انظر فتح الباري، ١٢ / ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) لابن حجر العسقلاني، ١٢ / ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حبر الإسلام، حافظة رسول الله ﷺ، صاحب أعظم كتاب بعد كتاب الله =

يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي[١] على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له، لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره ويقيمه عليه، وقال - أيضا - في هذا الحديث،[٢]: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح في أمرٍ يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يكشف النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارًا للستر، ورأى أن تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه: إما بالتعريض،

= تعالى، وله مؤلفات أخرى نافعة، ولد في بخارى، ونشأ يتيمًا وقام برحلةٍ طويلة سنة ٢١٠ هـ فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، ودرّس وعلّم، ثمّ توفي بسمر قند، سنة ٢٤٤، انظر تهذيب التهذيب، للحافظ بن حجر، ٩ /٤٧، والأعلام للزركلي، ٦ / ٣٤.

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطّاب، أبو سليمان، محدّثٌ لغوي فقيه أديب، ولد ببست سنة ٣١٩ هـ في رباط على شاطئ هند قند، من تصانيفه معالم السنن وأعلام الحديث وغيرهما، وتوفي ببست أيضًا سنة: ٣٨٨، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٢٠٩، وكشف الظنون ص ١٠٠٤ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١/ ٢٣٨.

(٢) والكلام لا زال للحافظ نقلاً عن الخطابي، رحمهما الله تعالى.

وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد " وقال في حاشية رد المختار[١]: " وإذا كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، وهذا يجب أن يكون إلى من لم يتعمده ولم يتهتك به، وإلا وجب كون الشهادة أولى؛ لأن مطلوب الشارع: إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، خلاف من زنى مرةً أو مرارًا متسترًا متخوفًا، " قلتُ: وهذا كله فيما إذا لم يكن حاله يدل على المجاهرة والتهتك بالمحارم والإدمان عليها، أما إذا كان الأمر كما ذكر فإنّه يجب على الإمام أو نائبه أن يُفشي أمر صاحبه ويشهّرَ به بإقامة الحدّ الواجب إن كان هناك حدٌّ، أو بالتعزير، المناسب له ولحاله؛ لأن المصلحة حينئذٍ تقتضي ذلك من وجهين:

الأول: ارتداع عامة الناس عن التفكير بعملٍ نظير عمل هذا المجرم المجاهر؛ لأن الناس إذا علموا بعقوبة المجرم بجريمته بالمشاهدة أو سماع الأخبار ارتدعوا عن مقارفة المعاصي أو التفكير فيها؛ ولذلك شرع إقامة الحدود في ملأٍ من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢][٢] ويقاس على

---

(١) على الدر المختار، لابن عابدين ٤ / ٨، وقريب من ذلك في الآداب الشرعية، ١/ ٢٣٤ - ٢٣٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٦٠ - ٦١، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٩، والمغني لابن قدامة، ٨/ ٢٦١، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢١.

حدِّ الزنا سائر الحدود الأخرى دلالةً؛ لأن المقصود من الحدود كلها أمران: أحدهما: هو زجر الناس عن الوقوع في المحرم، وسلامة دينهم وأعراضهم ودمائهم وأموالهم، وثانيهما: تطهير المحدود من إثم المعصية.

والثاني: معرفة الناس بحاله، فيحذروه ويتقوا كيده ومكره، فلا ينخدع به أحدٌ من الناس، وكم شخصًا كان الناس يظنونه من الأخيار، نظرًا لمظهره من كثافة اللّحية، وتقصير الثوب، وحلاوة اللسان، فإذا به الثعبان الأسود؛ لأنّه تصنَّع ذلك المظهر المحمود شرعًا وعرفًا تصنعًا لحاجةٍ في نفسه الخبيثة، ومثل هذا لا يلبث أن يفضح الله أمره، ويكشف عنه ستره.

المبحث الثاني: ما طلب صاحب السر كتمانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إفشائه حال الحياة

إذا حدثَّك أ حد من الناس بحديث ما، وطلب منك كتمانه عن الناس الآخرين فإنه يعد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها بأي حالٍ من الأحوال، ويعظم ذلك أمانةً ومسؤوليةً بطلبه منك وتنصيصه على إخفائه ذلك السر، وعدم كشفه ونشره للناس؛ لأن ذلك من الأذى القولي الذي يجر إلى الأذى الفعلي، وهو أيضًا انتهاكٌ لحقٍ من حقوق الأخوة العظيمة، وخيانة للأمانة الكبرى، وكل ذلك محرم شديد التحريم[(١)].

واعلم يا أخي - وفقك الله -: أنه لا يتم إيمانك حتى تحب لأخيك ما تحبه لنفسك، كما جاء ذلك صريحًا في قول النبي ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[(٢)] وأقل درجات الأخوة: أن تعامل أخاك بما تحب أن يعاملك به، وهذا هو الضابط

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٩، ومختصر منهج القاصدين لابن قدامة، ص ١٢٧- ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٥٣ - ٥٤، باب: علامة الإيمان، ومسلم في الإيمان، ١/ ٦٧، باب: الدليل على أنّ من خصال المؤمن أن يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه من الخير.

الذي يجب على المرء أن يستصحبه دائمًا، ولاشك: أن أخاك ينتظر منك ستر العورة، والسكوت على العيوب والمساوئ، فإن ظهر له نقيض ما كان ينتظره منك من حسدٍ وحقدٍ وإفشاءٍ للسر أو إظهار للعيب فإنه يشتد غضبه وغيظه عليك، فما أبعده حينئذٍ منك، وما أشد نفوره عنك،[١] وأنت السبب في هذا كله، وما قد يترتب عليه، وأخشى أن تكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١ - ٣] قال في الإحياء:[٢] " وكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية، ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها: الداء الدفين في الباطن، وهو الحقد والحسد، فإن الحقود والحسود يملأ باطنه بالخبث، ولن يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالاً، وإذا وجد فرصةً انحلت الرابطة وارتفع الحياء، وترشح الباطن الدفين بخبثه، ومهما انطوى الباطن على حقدٍ وحسدٍ فالانقطاع أولى، قال بعض الحكماء: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشةً منه، ومن في قلبه سخيمة فإيمانه ضعيف، وأمره مخطَّر، وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله، " انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤١.

(٢) لأبي حامدٍ الغزالي ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢، وانظر الموسوعة الفقهية، ١٧/ ٢٧٠ - ٢٧٦.

واعلم يا أخي ثانيةً: أن من أعظم الأسباب لإثارة نار الحقد والحسد بين الأصدقاء والإخوان: هي المماراة (الجدال) والمنافسة في الأقوال أو الأفعال، فإنها عين التدابر والتقاطع المنهي عنه بنص الحديث عن النبي ﷺ [١] فإن التقاطع يقع أولاً: بالآراء، ثم بالأقوال، ثم بالأبدان.

فتكون النتيجة: هي التقاطع والهجران المحرمين بنص الشارع: ﷺ، وربما وصل الأمر إلى سباب المسلم للمسلم الذي هو فسوق، أو إلى التقاتل الذي هو كفرٌ كما ورد صريحًا وصحيحًا على لسان المصطفى ﷺ [٢] كل ذلك من أجل المماراة والجدال والمنافسة التي مبعثها: التميز على الغير بمزيد من العقل والعلم والجاه ونحو ذلك[٣].

وتعمدت ذكر هذا السبب: بغية اتقائه واجتنابه، حذرًا مما يؤول إليه من المساوئ والمآسي التي تجر إلى الإثم والعدوان، واستحقاق عذاب النيران.

---

(١) كما في قوله ﷺ: لا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا...

(٢) كما في قوله ﷺ: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، " أخرجه البخاري في الفتن ١٣/ ٢٢، باب: لا ترجعوا بعدي كفارا...، ومسلم في الإيمان، ١/ ٨١، باب: بيان معنى " لا ترجعوا بعدي كفارا " رقم: ٦٤.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢.

وعلى أية حال فمتى طلب المرء من أخيه كتم سره، وإخفاء خبره فإنه يجب على المطلوب منه وجوبًا مؤكدًا: ستر أسرار إخوانه الذين أمنوه بإفشائها له، ولا يجوز له أن يفشيها لأحدٍ كائنًا من كان، سواءً أكانت أسرار صغيرة أو كبيرة، لأنه تأكد وجوب كتمانها بطلب صاحبها عدم إظهارها، وقد يكون له غرض سائغ، أو يخشى من ترتب مضرة عليه متى ظهر ذلك للغير، وقد تقدم كثير من الأدلة الشرعية على تحريم كشف الأسرار وإفشائها في المبحث الأول،[1] وأن ذلك نوع من الخيانة للأمانة التي عظم الله شأنها في كتابه العزيز، فإن قام المؤتَمن على سر أخيه بكشفه وإفشائه للناس فقد جنى على نفسه أولاً: بخيانة الأمانة التي تبرأت منها السماوات والأرض والجبال، كما دلت على ذلك النصوص القرآنية والنبوية، وجنى ثانيًا: على صاحب السر الذي لا يريد أن يطلع على سره أحد من الآخرين، بإظهاره للغير، وربما قد يترتب على إفشاء ذلك السر من الضرر الذي يلحق صاحبه ما لا يعلمه إلاّ الله، كل ذلك يحصل مع عدم طلب صاحب السر كتمانه، وإنما أخذ ذلك من سياق كلامه، وإشعاره للمخاطب بأن هذا من الأسرار التي لا يحب الاطلاع عليها فمع طلبه وتأكيده على الكتمان يتأكد الوجوب أكثر وأكثر، وحينئذٍ يكون الإثم بمخالفة ذلك أكبر وأعظم، ويختلف الإثم قلّةً وكثرة باختلاف الضرر اللاحق بصاحب السر.

---

(١) ينظر مطلب: حكم إفشاء سر الغير: ص ٤٥.

ويمكن أن يضاف هنا إلى الأدلة المتقدمة ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١] وقوله - جل ذكره -: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالمراد بالعقود المأمور بها: كل ما عقد الإنسان على نفسه من عهد ووعد بينه وبين الخالق سبحانه، وهو شامل - أيضًا -لما عقده بينه وبين المخلوق، وهذا العقد يعمُّ كل ما كتبه الله - تعالى - على عباده من العقود والعهود من الطاعات والمعاملات فيما بينهم،(١) فتكون الآية شاملة للأمر بالمحافظة على الأمانة والتي منها: وجوب كتم السر وإخفائه، ويستعمل كل من العهد والعقد بمعنى الآخر، سيما عند انفراد أحدهما، وعلى ذلك يكون المراد بالعهد في الآية الثانية: كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد،(٢) كما سبق القول بالوفاء بالعقد، فيدخل في ذلك ما بين العبد وربه، وما بين العباد بعضهم مع بعض.

والمراد بالوفاء به: هو القيام بحقه على الوجه الشرعي، والقانون المرضي، ما دام المرء حيًا فهو مسؤولٌ عنه كما صرحت بذلك الآيات

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٢ - ٣٣، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣، وفتح القدير ٢/ ٤.

(٢) أحكام القرآن ١٠/ ٢٥٦، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٩، وفتح القدير ٣/ ٢٢٦.

الكريمة، إلاّ حيث دلَّ الدليل الخاص على جواز النقض لعارض خاص[١].

ثانيًا: قصة أنس رضي الله عنه قال: أتى عليَّ النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلتُ: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلتُ: إنها سرٌّ، قالت: لا تحدثنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحدًا[٢].

قال في فتح الباري[٣] " قال بعض العلماء: كأن هذا السرَّ كان يختصّ بنساء النبي ﷺ وإلاّ فلو كان من العلم ما وسع أنسًا كتمانه، وقال ابن بطّال: الذي عليه أهل العلم: أن السرّ لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرّة، . . . ".

قلتُ: وهذا الذي نقله في الفتح عن ابن بطال هو المتعين لوجهين:

الأول: أنّ ما قاله ابن بطال - رحمه الله - أعمّ من تخصيصه بما ذكر، فيدخل الخاص في العموم، فمتى عرف المخاطب بأن هذا

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٥٦، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٩، وفتح القدير ٣/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: حفظ السر، رقم: ٦٢٨٩، بلفظ " سمعت أنس بن مالك يقول: أسرّ إليَّ النبي ﷺ فما أخبر به أحدًا بعده، سرّاً ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به، انظر فتح الباري ١١/ ٨٤، وأخرجه مسلم، في فضائل الصحابة، ٢/ ١٩٢٩، باب: فضائل أنس بن مالك، برقم: ١٤٥.

(٣) لابن حجر العسقلاني، ١١/ ٨٥.

الأمر سرٌّ بقرينة، أو تنصيصٍ من المتكلم وجب كتمه على العموم، إلاّ إذا استثني الخاص بدليلٍ لا شكّ فيه.

الثاني: أنّ القول بتخصيص ذلك السرِّ بما يتعلق بنساء النبي ﷺ يفتقر إلى الدليل، ولا دليل هنا، فيبقى على الأصل وهو العموم، والله أعلم.

ثالثًا: ما أسره النبي ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها من قرب أجله فبكت بكاءً شديدًا، ثمّ أسرّها: بأنها سيدة نساءِ أهل الجنة، وأنها أول أهل بيته لحوقًا به، فضحكت، فسألتها عائشة رضي الله عنها عما قال لها؟ فقالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سرّه[1].

فتأمل ردّها لطلب عائشة رضي الله عنها زوج أبيها، وأحبِّ نسائه إليه، رغم ما لها عليها من الحقِّ، وما ذاك إلاّ حفاظًا على أمانة السرِّ الذي لا يجوز أنْ يحابى بإظهاره قريبٌ أو محبوب، ولذلك كتمته فاطمة رضي الله عنها ولم تخبر به إلاّ بعد موت أبيها ﷺ لما في إظهاره - حينئذٍ - من المصلحة لها ولأبيها، ولعموم المسلمين،[2] فليت لنا مثل ربع ما كان عند فاطمة رضي الله عنها من الورع والقوّة والصلابة في الحقِّ وشدّة المحافظة على أمانة السرِّ، وغيرها من الحقوق والواجبات.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسرِّ صاحبه، . . . . . برقم: ٦٢٨٥، انظر فتح الباري ١١/ ٨٢، ومسلم في فضائل الصحابة، ٢/ ١٩٠٤، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، برقم: ٩٩.

(٢) فتح الباري ١١/ ٨٣.

رابعًا: قصة أبي بكر مع عمر رضي الله عنهما حينما عرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر أن يتزوجها فلم يرد عليه شيئًا، فقال له أبو بكر- بعد زمن -: لعلك وجدت حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها "[١].

ففي هذه القصة وأمثالها: عظم شأن السر وقبح إفشائه، ولو لم يكن بإفشائه ضرر على صاحبه؛ لأنه من لؤم الطبع وسمات ذوي الأخلاق المذمومة، فكيف بما ترتب على إفشائه ضرر على صاحبه؟ لاشك أنه أشد قبحًا، وأعظم تحريما، وأشنع أخلاقًا، ولذلك كتم أبو بكر رضي الله عنه رأيه عن عمر رضي الله عنه حتى لا يكون وسيلةً إلى إفشاء سر رسول الله ﷺ فلما أظهر رسول الله ﷺ خطبة حفصة أفشاه أبو بكر واعتذر لعمر، - رضي الله عن الجميع - ففيه دليل على أنه لا حرج على من تحدث به بعد إظهار صاحبه له[٢].

واستثني من هذا الحكم: من استحلف فحلف " ألاّ يفشي سرًا لفلان، ثمّ سمع شخصًا آخر يحدِّثه بما أسرّ إليه صاحب السر، فلا

---

(١) أخرجه البخاري، في النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، برقم: ٥١٢٢، انظر فتح الباري ٩/ ٨١.

(٢) فتح الباري ٩/ ٨٣.

يجوز للحالف - حينئذٍ- التحدُّث بما أسرّ إليه صاحب السر، إلاّ إذا سمع صاحب السرِّ يتحدّث بسرٍّ نفسه مع غيره من الناس، ففي هذه الحال يجوز للحالف التحدّث به، ولا يحنث؛ لأن صاحب السرِّ هو الذي أفشاه، ولم يكن الإفشاء من قبل الحالف،[1] فهذه القصص الثابتة عن أولئك الأخيار الذين امتزج الإيمان بلحومهم ودمائهم، وكيفية تعاملهم مع الرسول ﷺ أو مع بعضهم بعضًا تصوِّر لنا حكم الله ورسوله في تلك الوقائع وأشباهها، فهل كان لنا أخي قدوةٌ بأولئك الأبرار، والمصطفين الأخيار، في حفظ الأمانة وكتم الأسرار؟ حيث أوثقوا أسرار النبي ﷺ في مقابر الصدور، وطيِّ الكتمان والنسيان، ولم يظهروها أو يظهروا منها إلاّ ما تحقّقوا مصلحته الراجحة في إظهاره، وعدم الضرر بكشف أستاره، أم أننا عاجزون مستسلمون منقادون لهوى النفس الأمارة بالسوء؛ نرضى بما يرضيها ولو كان محرّمًا وطريقًا إلى جهنم، ونكره ما تكرهه ولو كان طاعةً لله ومقتضى دينه الحنيف، فإذا نصحنا ودعينا إلى الهدى تمعرّت وجوهنا غضبًا على من يريد نجاتنا من الهلاك وسلوكنا طريق السلامة والهدى، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص: ٥]؟!

أخي الكريم يجب علينا جميعًا ألاّ نستسلم وننثنيَ أمام أهوائنا الباطلة، وأنفسنا الأمارة بالسوء والشيطان الماكر، فإنّ هذا عين

---

(١) فتح الباري ٩/ ٨٣، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٤١.

الانهزام والجبن والخور الفاضح، الذي يجعلنا نجرُّ أذيال الخزي والعار، في الدنيا قبل الآخرة، بل على المسلم الحازم أن يعلم أنّ الذي أنزل هذه الشريعة الطاهرة على لسان رسوله ﷺ حريصٌ كلّ الحرص على تطهيره وتنقيته من سائر الأدناس والمعايب الحسية والمعنوية، فالواجب على المسلم شكر ربه ليله ونهاره على هذه الشريعة العظمى والنعمة الكبرى التي جاءت بكل حسنٍ وجميل، ونهت عن كلِّ قبيحٍ وذميل، وليعلم أنَّ حفظ أسرار المسلمين من أكبر علامات ذوي المروءة والكرامة والإيمان، الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون، وعكسهم الذين ينعقون بما يسمعون، أو يخطر على البال ويدور في الخيال، مما قد يكون كذبًا وميْنًا، فتفرح به قلوبهم الخبيثة ولو كانوا جازمين بكذبه، ولكن القلوب المريضة التي انحرفت فطرتها عن حبِّ الخير والإحسان إلى عباد الله تعالى إلى عشقِ الإساءةَ وحبِّ سوء العاقبة لمن قصدوه بالسوء، وإن كان صنيعهم كذبًا مقطوعًا به، وضررًا لا حدَّ له، غير مكترثين بالعواقب التي تلحقهم في الدنيا قبل الآخرة، متى فضحوا وانكشف زيفهم، فهم على حدِّ قول القائل:

إن يسمعوا زلّةً طاروا بها فرحا وما يروه لنا من صالحٍ دفنوا

نعوذ بالله وأسمائه وصفاته من حال الهالكين وتنكب السالكين، ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩].

المطلب الثاني: حكم إفشاء السر بعد الموت

تمهيد: قد تقدم عظم شأن أمانة السر وما ورد في ذلك من النصوص الآمرة بالمحافظة عليها، وتنهى عن خيانتها والإخلال بها، وأنها من جملة الأمانات التي يجب أن ترعى وتحفظ، كما قال المولى - جل وعلا - واصفًا المؤمنين الصادقين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]، و[المعارج: ٣٢].

ومهما عظمت أمانة السر المتعلقة بالحي فإن أمانة سر الميت الذي قد فارق الحياة لا تقل شأنًا عن أمانة سر الحي، فمتى كان بإظهار ذلك السر معرة وضرر على الميت وأهله، من همز ولمز، وتعيير، أو غير ذلك من الأضرار، بل ربما كان الإخلال بتلك الأمانة أعظم إثمًا، وأقبح جرمًا؛ لأنه لا يمكن للخائن أن يستسمح أو يتحلل من جرمه الذي اقترفه؛ لأن صاحب الحق قد مات فيستحيل اللقاء به في الحياة، إلا في موقف الجزاء والحساب، أمام الواحد القهار، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧] حينما تجتمع الخصوم أمام الواحد الديان سبحانه:

إلى الديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم[1]

كما أن الميت لايمكنه الدفاع عن نفسه لإقرار ما قيل عليه، أو

---

(١) البيت لعلي بن أبي طالب كما في تأريخ دمشق ٤٢/٤٥٩.

نفيه وتكذيبه، ومن عرف في هذه الحياة أنه خوّانٌ لإخوانه الذين أفضوا بما في نفوسهم إليه، وأطلعوه على ما لا ينبغي الإطلاع عليه لا يلبث أن يصبح مبغوضًا منبوذًا عندهم، وعند كلِّ من عرف عنه تلك الخصلة الذميمة، ألا وهي خيانة أمانة السر التي قد يترتب على إفشائها من الأضرار والعواقب السيئة مالا يعلم مداه إلا الله سبحانه، ولكنَّ إفشاء السرِّ بعد موت صاحبه له أحكام مختلفة، وتفصيلاتٌ لابد من بيانها وإيضاحها، وهي كما يلي:

الذي يظهر من كلام أهل العلم: أنّ حكم إفشاء السرِّ بعد موت صاحبه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تحريم إفشائه بعد الموت كما يحرم حال الحياة، وذلك فيما إذا كان على صاحبه غضاضةٌ وعيبٌ في إظهاره، أو كان يلحق أهله وأقاربه عارٌ ومضرّة، فلا يجوز - حينئذٍ - كشفه وإظهاره مطلقا، نظرًا لما يلحقه هو وأقاربه من العيب والعار والمضرة والاحتقار[١].

أولاً: لقول النبي ﷺ **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢] والحديث صريحٌ في نفي جميع أنواع الضرر، قليله وكثيره، والنفي هنا مرادٌ به: النهي الذي مقتضاه التحريم.

ثانيًا: أنّ إفشاء السرِّ الذي يلحق صاحبه ومن له به صلةٌ وقرابةٌ عيب وعار، . . . نوع من أنواع الأذى، والأذى محرّمٌ قليله وكثيره،

---

(١) فتح الباري ١١/ ٨٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٣٥ وهو صحيح بمجموع طرقه.

لقول النبي ﷺ: (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**)[١] وتأمل كيف قدّم ذكر الأذى الحاصل باللِّسان لشدّةِ ضرره، لأنه قد يأتي على النفس والعرض والمال، فالمسلم الحقيقي الكامل: هو من سلم المسلمون من أذى لسانه ويده، وأخبر المولى سبحانه مهدداً: بأنّ من سعى في إيذاءِ المؤمنين فقد احتمل البهتان، - وهو أشدّ أنواع الكذب والإثم البين الواضح الذي لا شكَ فيه - بقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلا يتمُّ إسلام مدّعي ولا يكمل إيمان مهاجرٍ إلى الله إلاّ بكفٍّ سائر أنواع الأذى، القولي والفعلي عن الناس، وترك ما حرّم الله تعالى، ولاشك أن إفشاء السر قد يكون من أعظم أنواع الأذى القولي الذي قد يترتب عليه الأذى الفعلي، فيكون مآلاً ووسيلة إلى الجمع بين أنواع الأذى كلها، فاحفظ يا أخي - هداك الله - لسانك عن أذية الخلق، واحفظ أمانة الأسرار التي حملتها وأثقل بها كاهلك، فإياك ثم إياك أن توبق نفسك بإفشائها والتهاون في أمرها، ولا تبع دينك بعرض من الدنيا قليل، واحذر الاستسلام لهوى نفسك الأمارة بالسوء، وألا عيب شياطين الجن والإنس، فإنما ذلك طريق المستسلم المنقاد إلى جهنم، فاتق الله ولا تبغ الفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين، وإيا ك أن تجعل نفسك هدفًا تصوب نحوه سهام المظلومين، فإن تجرأت على

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٩ وفي الرقاق برقم ٦٠٠٣، ومسلم في الإيمان برقم ٥٨، والترمذي برقم ٢٥٥١ .

ذلك وتهاونت بالعقوبة وانخدعت بإمهال الله لك فأنت على خطر عظيم، وفي غفلة عن قوله ﷺ: **(إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، واقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢])**[(١)].

فارجع إلى ربك منيبًا إليه، واضعًا نصب عينيك قوله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾﴾** [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وحفظ أمانة السر من تقوى الله والقول والفعل المسدد الموفق، ولأن الأصل في السر: الكتمان والإخفاء[(٢)] وإلا فليس لذلك فائدة، فلا يزول هذا الأصل إلاّ بمسوغ شرعي صحيح[(٣)].

الثاني: ما يجب إفشاؤه وإخبار من يهمه الأمر، أو من يكون له أثر حسن في شأن الميت، وذلك كمن علم على الميت دينًا، أو عينًا، أو حقًا آخر لغيره، لا يدري عنه ورثة الميت، ففي هذه الحال يجب على من علمه في حال الحياة أن يخبر به بعد موت الميت إنقاذًا له من العذاب، وإبراءً لذمته وذمة الميت، و أداءًا لصاحب الحق

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، ٨/ ٢٦٧، باب: قوله " وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى. . . " ومسلم في البر والصلة، ٣/ ١٩٩٨، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلوما، برقم: ٢٥٨٣.

(٢) فتح الباري ١١/ ٨٥، وإصلاح المجتمع، ص ٨١ - ٨٣.

(٣) المصدرين السابقين.

حقه،[١] وهذا ليس سرًا في هذه الحال، بل هو شهادة يجب الإخبار بها لما تقدم، ولأن أداء الحق في هذه الحال ومعرفته متوقف على إخبار الحي بذلك الأمر الذي لا يعلمه غيره من الناس، فإن كتمه كان آثمًا قلبه، سيما إن كان الميت قد أسرّ إليه بذلك ووصّاه بالإخبار به بعد موته، والله أعلم.

الثالث: ما كان إظهاره مباحًا أو مستحبًا، كما إذا أخبر الحيُّ عن الميت: بأنه كان لهما سفرةٌ - مثلاً- إلى عمرةٍ، أو زيارة أحدٍ من الأصدقاء وكان قد طلب منه الميت حينها أن يسرّها، هذا مثال المباح.

ومثال إفشاء السرِّ المستحب: ما إذا ترتب على إظهار السرِّ مصلحة للميت، كما إذا كان في كشف السرّ تزكيةٌ وثناءٌ على الميت من الدعاءِ والترحُّم عليه، وزيادة محبّته المفضية للدعاءِ له والصدقة عليه، وغيرها من أعمال البر، ومن هذا الصنف: إظهار سيدةِ نساءِ أهل الجنة، رضي الله عنها: ما أسرَّه إليها النبيّ ﷺ، من قرب أجله، وإخباره لها بكونها: سيدةَ نساءِ أهل الجنة، وأول أهله لحوقًا به ﷺ[٢].

ففي الإخبار بذلك بعد موته ﷺ من المصالح ما لا يخفى ولا ينكر، من كون إخباره بشيء من الغيب من أعلام النبوة، وذلك كالتمهيد والتسلية لمصاب الأمة بموته ﷺ وأخذ الحيطة لما يلزم

---

(١) فتح الباري ١١/ ٨٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١١٧.

من شؤون المسلمين والدولة الإسلامية، وترتيب أمور الجهاد، وكونه بشراً يأكل ويشرب، ويصح ويمرض، ويموت ويحيى... إلى غير ذلك من الحكم والأسرار التي تترتب عليها مصالح كثيرة.

وفي المقابل لا يترتب على الإخبار بذلك السر النبوي أي ضرر أو ضرار، وإنما كان تسلية وعلماً وهدى ورحمة ورضواناً من الله أكبر، فصلوات الله وسلامه عليه حياً وميتاً، أبد الآبدين، ويظهر ذلك بالمقارنة بين ما أسر به النبي ﷺ إلى ابنته الطاهرة وبين ما أسر به إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه حينما بعثه في حاجة له، فكان كل من سأله عن حاجة رسول الله ﷺ قال: لم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ [1]، حتى أمه التي لها عليه أعظم حق بعد الله ورسوله، لم يخبرها، لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته، لأن أولئك الصفوة - رضي الله عنهم أجمعين - يعلمون مقدار أمانة السر وغيرها من الأمانات، لا يمكن أن يحابي به قريباً أو بعيداً، وليسوا متهاونين كأناس اليوم، إلا من شاء الله ورحم، تجد الكثير ممن يظن فيه الخير فضلاً عن غيرهم متى حمل أمانة سر من الأسرار يهمس بذلك في أذن كل من يعز عليه - كما يقولون - إن لم يفشه لكل من هب ودب، ضارباً بالنهي عن ذلك وما ورد في تفخيم شأن الأمانة عرض الحائط، إما جهلاً، أو تجاهلاً وغفلة، نعوذ بالله من حال أولئك، هذا هو الذي يظهر من الأدلة الشرعية - في حكم هذه المسألة.

---

(١) تقدّم تخريجه أيضاً ص ١١٧.

وأما ما قيل: بأن تحريم إفشاء السر مقيد بما إذا التزم المرء بكتمانه، وعدم إفشائه، وإذا لم يلتزم فلا يلزمه ذلك ولا يحرم عليه كشفه، محتجاً من قال ذلك بقصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما حينما ذهبت هي وامرأة من الأنصار تسألان رسول الله ﷺ عن حكم صرف الزكاة إلى الزوج الفقير والأيتام الذين هم تحت يد مالك النصاب، فهابتا رسول الله ﷺ فطلبتا من بلال رضي الله عنه أن يسأل لهما ولا يخبر بهما فسأل لهما رسول الله ﷺ فقال له: " **من هما** "؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: " **أي الزيانب؟** قال: امرأة عبد الله: يعني ابن مسعود. . .الخ[1] فاحتج القائل: بجواز إفشاء السر إذا لم يلتزم من أُسر إليه بكتمانه: بهذا الحديث، حيث طلبت المرأتان من بلال - رضي الله عنهم أجمعين - عدم ذكرهما، فلما سأله النبي ﷺ أخبره بهما، وما ذاك إلا لأنه لم يلتزم لهما بكتمان سرهما[2].

والذي يظهر: أن هذا استدلال في غير محله، لأن بلالاً رضي الله عنه إنما أباح بسرهما لكون النبي ﷺ سأله عنهما، ولا يسع أحداً كتمان شيء عن النبي ﷺ إذا سأله عنه، وجوابه واجب محتم، لا يجوز تأخيره، ولا كتم السر عنه، ولا يقدم عليه غيره بأي حال من

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، ١/ ٦٩٤ - ٦٩٥، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم: ٤٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢٨، والموسوعة الفقهية، ٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

الأحوال،[١] وقد تقرر في الشريعة: أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها وأكبرها[٢].

ثم إن ما يخشى من الضرر المترتب على إفشاء السر للغير منتفٍ في حق النبي ﷺ قطعًا؛ لأن الله أرسله بشيرًا ونذيرًا، ورحمةً للعالمين، فإن رأى خيرًا لأحدٍ دعا وبارك وعلَّم، وإن رأى ضررًا أو نحوه حاول - عليه الصلاة والسلام - إزالته بكل ما يمكنه، وقلبه الطاهر في غاية الصفاء والنقاء عن الغل أو الحسد المذموم، فهو أولى وأرحم بالمؤمنين من أنفسهم وأهليهم، وصدق الله تعالى إذ وصفه بقوله الحق ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨] وحكم في حقه على أمته بقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فكيف يقاس بعد هذا البيان والإيضاح مع غيره، !!!؟

وبهذا يتّضح أنّ جواب بلال رضي الله عنه للنّبي ﷺ، كان موافقًا للأدلة الشرعية والعقلية، والقواعد الفقهية والأصولية، وأما التعليل: بكونه لم يلتزم لهما فلا أظنّه يستقيم، وعلى ذلك فلا يلتفت إليه؛ لأن المرء إذا حدّث غيره بحديثٍ يشعر من لسان حاله أو مقاله: بكراهته لإظهاره للغير فهو سرٌّ من الأسرار، ويؤيد ذلك: ما ورد من الأحاديث الدّالّة على هذا المعنى، كحديث (**إذا حدّثك الرجل بالحديث**

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٧/ ٨٧.

(٢) المصدر السابق والفروق ١/ ٣٢ - ٣٤، والموافقات ١/ ١٧٨ - ١٧٩.

ثمّ التفت فهي أمانة)[١].

وحديث: **(إنّ المجالس بالأمانة)**[٢] إلى غير ذلك مما تقدّم، ولم تُجعل الخيرة لسامع السر إن شاء كتم وإن شاء أفشى، ما لم ينصّ على ذلك صاحب السرّ بأنه لا مانع من إفشائه وإظهاره، وإلاّ فالأصل وجوب كتمه وإخفائه، ما لم يكن فيه محذورٌ شرعيٌ فقط، والله أعلم.

(١) تقدّم تخريجه ص٣ وانظر فتح الباري ١١/ ٨٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٨ وانظر المصدر السابق.

المبحث الثالث: ما اقتضت المهنة أو الضرورة الاطلاع عليه

الأصل وجوب كتم السر، وأنه جزء ونوع من أنواع الأمانة العظمى، كما تقدم ذلك مفصلاً[١] ورغم التشديد، والتأكيد على وجوب كتم الأسرار وسترها، إلاَّ أن مقتضى المهنة أو الضرورة والحاجة يباح معها - أحيانًا - كشف السر أو البحث عنه وعن خفاياه، ولذلك صور كثيرة منها ما يلي:

أولاً: التجسس، فإنه وإن كان الأصل فيه التحريم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله ﷺ: **(ولا تحسسوا ولا تجسسوا...)**[٢].

لكنه قد يباح أحيانًا متى دعت إليه حاجة لمعرفة أماكن الريبة والسوء، فإذا رفع إلى ولي الأمر أو نائبة: بأن البيت الفلاني أو المكان الفلاني - مثلاً - يمارس الفاحشة، أو يشرب فيه الخمر، أو غير ذلك من المحرمات، فللحاكم أن يبعث من يتجسس عليه ليتأكد من صحة ما قيل، حتى يؤخذ على يد السفيه ويؤطر على الحق أطرا،[٣] ففي هذه الحال يكون التجسس واجبًا، وكما إذا كان

---

(١) انظر ص ٤٥ فما بعدها.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٢٣ وانظر فتح الباري ٦/ ١٦٦ - ١٦٧، وص ١٩٥.

(٣) الآداب الشرعية، ١/ ٢٨١ - ٢٨٢، والموسوعة ١٠/ ١٦٢.

اللصوص وقطاع الطريق متخفين في مكان ما، فلا بد من البحث عنهم والتجسس عليهم ليطلبو ا في مظا نهم حتى يؤ خذ على أيديهم ليأمن الناس من شرهم،[١] وهكذا تدعو الحاجة إلى استخدام التجسس في الحرب بين المسلمين والكفار، للتعرف على أخبارهم وعدتهم وعتادهم والكشف عن تحركاتهم، ونحو ذلك.

ثانيًا: التجسس وكشف العيوب التي هي في الأصل من الأسرار، لغرض الكشف عن عدالة الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف، والأيتام ونحوهم، فمتى ظهر للمتجسِّسِ عليهم عيبٌ أو جرحٌ وجب كشفه وإظهاره، ولا يحلّ الستر عليهم متى ظهر له ما يقدح في عدالتهم وأمانتهم وأهليَّتهم، ولا يكون هذا من قبيل إفشاءِ السرِّ المحرم، ولا من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء،[٢] كما نُقِلَ الإجماعُ - أيضًا - على أنّه لو رفع من يستحب الستر عليه إلى وليِّ الأمر فإنّه لا يأثم من رفع أمره، ولكنّ الستر عليه أولى وأفضل،[٣] بَيْدَ أنّ نقل الإجماع في هذه المسألة يحتاج إلى مزيد بحثٍ وتحقّقٍ في صحة الإجماع على ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١٠/ ١٦٢، نقلاً عن ابن الماجشون من المالكية.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢٣٥، والموسوعة الفقهية، ١٠/ ١٦٢ نقلاً عن تبصرة الحكّام لابن الماجشون.

(٣) المصدرين السابقين، وفتح الباري ٥/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨.

ثالثًا: من العيوبِ والأسرار التي قد توجب الضرورة الاطِّلاع عليها: مهنة الطبيب المسلم، إذا كان لابدَّ من كشفه عن عورة رجلٍ أو امرأةٍ بسبب مرضٍ ونحوه، فهذا ونحوه وإن كان من الأسرار التي لا يجوز الاطلاع عليها ولا الكشف عنها لكنّ الضرورة أوجبت كشف ذلك وإظهاره بمقتضى المهنة، فما كان من هذا القبيل لا يعدُّ - حينئذٍ - سرًّا على الطبيب ونحوه، لكنّه يحرم على صاحب المهنة إطلاعُ غيره من الناس على ما علمَ من عورات أو أسرار الناس بمقتضى مهنته وعمله، إلاّ من لابدَّ من إخباره وإطلاعه للاستشارة والاستنارة برأيه وخبرته، والإعانة على الوصول إلى الغاية التي يريدها، وليكن ذلك بقدر الحاجة فقط[1].

لأنّ هذه الأمور تعدّ من أعظم الأسرار التي لا يجوز التحدّث بها، أو كشفها للناس، وإنما أبيحت للضرورة القصوى: خوفًا من ضررٍ أكبر، والله أعلم.

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٤٣.

المبحث الرابع: ما يجوز فيه الستر والإفشاء والستر أفضل

نصّ العلماء على جواز الشهادة في الحدود، ورفع أمر الفاعل إلى وليِّ الأمر، ولكنّ الستر أفضل من إظهار الحدِّ ورفعه إلى السلطان فيما كان حقًا لله تعالى[١] واستدلوا على استحباب الستر في ذلك بأدلّةٍ أهمّها ما يلي:

الأول: قوله ﷺ: **(من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)**[٢] فإنّ قوله "مسلمًا" نكرةٌ في سياق الشرط، "من" فتفيد العموم، إلاّ ما استثني بنصٍ خاص، كقوله ﷺ، في حقِّ من كان مجاهرًا متهتكًا غير مبالٍ بارتكاب المحرم، - **(كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين)**[٣].

الثاني: قوله ﷺ لمن قال له: يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه عليَّ، وكرر عليه ذلك مرارًا، فقال له: **(أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك)**[٤] والشاهد منه: أن النبي ﷺ لم يستفصله، بل غضَّ الطرف عنه وأعرض عن إقراره على نفسه مرات، كل ذلك لأجل الستر عليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨، وفتح الباري ١٢/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٨٥.

(٣) تقدّم تخريجه أيضاً ص ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب: إذا أقرّ بالحدِّ ولم يبيّن، رقم: ٦٨٢٣، انظر فتح الباري، ١٢/ ١٣٦ - ١٣٧.

الثالث: قوله ﷺ لهزّال في قصة ماعز بن مالك: **(لو سترته بثوبك كان خيراً لك)**[١].

فهذه النصوص وسواها مما لم يذكر هنا تدل على أن الستر على من وقع منه زلة من سرقة، أو زنا، أو غير ذلك مما فيه حدٌ أو تعزيرٌ لحق الله تعالى يكون أفضل من رفع ذلك إلى ولي الأمر، وخصوصًا الذي جاء تائبًا نادمًا على هفوته وزلته، وأما المجاهر المستهتر بارتكاب المحرمات فلا يجوز الستر عليه، فضلاً عن كون ذلك مستحبًا، وقد تقدم بحث ذلك مفصلاً[٢].

قال في حاشية رد المحتار،[٣]: " وإذا كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يتعمد ه، ولم يتهتك به، وإلا وجب كون الشهادة أولى؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنا مرةً، أو مرارًا متسترًا متخوفًا.

وقال في فتح الباري:[٤]" قد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد: بالرجوع عنه إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد".

---

(١) أخرجه أبو داود، كما في عون المعبود ٤/ ٢٣٣.

(٢) انظر ص ٧٢ - ٨٥.

(٣) على الدر المختار، لابن عابدين ٤/ ٨.

(٤) لابن حجر العسقلاني ١٢/ ١٣٨.

ونقل عن الخطابي قوله: " وقال - أيضًا - في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود مهما أمكن، . . . وإنما لم يستفسرْه[١] إمّا لأنّ ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه، وإمّا إيثارًا للستر، ورأى: أنّ في تعرُّضه لإقامة الحدِّ عليه ندمًا ورجوعًا[٢].

وقد نقل عن بعض العلماء: أنه يجب أن يستر الإنسان على نفسه وعلى غيره فيما نحن بصدد الحديث عنه متى وقع في زلّةٍ، أو اطَّلع على زلّةٍ لغيره ممن ليس هو مجاهرًا بفسقه ومعاصيه[٣] ولكنّ الأكثر على استحباب ذلك؛ لأنّ صاحب الذنب هو الذي أوقع نفسه بالجريمة، فلو رفع أحدٌ أمره إلى وليِّ الأمر لم يكن ظالمًا، ولكن يشترط أن يكون قاصدًا تغيير المنكر، والغيرة على انتهاك المحرّم، دون أن يشوب ذلك انتقام للنفس، أو غرضٌ خسيسٌ، وكأنهم يرون: أنّ جميع الأدلّة المتقدِّمةِ في ذلك لا تخرج جميعها عن الندب، ولكن الذي يظهر أن الأمر فيه تفصيل، خلاصته: أن من لم يعرف بالشرّ وكان ظاهره الخير والاستقامة، أو كان مستور الحال ثم وقع في زلّةٍ أو هفوةٍ عرف من حاله أنه نادمٌ مستحيي مماّ صدر منه، فربما

---

(١) يعني: وإنما لم يستفسر النبي ﷺ الرجل الذي جاء إليه يطلب منه إقامة الحد عليه.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٣٨.

(٣) نقل هذا القول في الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٥ عن بعض المالكية، وهو مقتضى ما ورد في هذا الباب من النصوص في الكتاب والسنة.

كان الستر على هذا وأمثاله واجبًا، وربما كان رفع أمره وإظهاره أمام الناس من إشاعة الفاحشة المتوعد عليها، وخصوصًا إن كان ممن ينسب إلى العلم والدعوة إليه، فإنّ في ضمن إظهار أمره والإساءةِ إليه إساءةً إلى ما ينسب إليه من العلم والعلماءِ والدعوة إلى الدين الحنيف وأحكامه، ثمّ إنّ أعراض المسلمين ليست ثوبًا ينشقّ ثمّ يرقّع، أو يتدنس ثم يغسل، فيرجع كما كان، بل الأعراض ككسر الزجاج، لا يلحّم أو يجبّر مدى الأزمان، وإن تناساها الناس شيئًا فشيئًا بعد أزمانٍ طويلةٍ وأجيالٍ متتابعة، فيجب المحافظة عليها غايةَ المحافظة، ولذلك احتاط الشارع الحكيم لها بشهادة أربعة عدول، شريطة اتفاق الشهادة من الجميع قولاً، ومضمونًا، فإن خالف بعضهم بعضًا جلدوا جميعًا، عقوبة لهم بما حصل بشهادتهم من القدح في عرض المشهود عليه، وتبرئةً لعرضه[١] ومن أجل أهمية الستر على من ذكر من ذوي الهيئات والمروءات متى وقع أحدهم في زلة وردت أحاديث كثيرة بهذا الخصوص، من أبرزها قوله ﷺ: **(لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[٢] وقد تقدم أكثرها، فلا داعي لتكرارها، فهذا النص يشعر بمفهومه: أن من لم يستر أخاه في الدنيا متى اطلع على زلته ونحوها لم يستره الله في الآخرة، وهذا يوحي بوجوب ستر من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٧١- ١٧٩، ونيل المآرب للشيخ عبد الله البسام، ٣/ ٣٠٥ - ٣٢٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٤٢.

كان حاله ما ذكر قريبًا، سيما إن جاء تائبًا فإنه قد يتعين الوجوب، إلا إذا أقر المرء على نفسه عند ولي الأمر، وطلب إقامة الحد عليه، فهذا شأنه وأمر نفسه وإن كان الأفضل له الستر على نفسه، والتوبة بينه وبين ربه سبحانه، والله أعلم.

وأختم هذا المبحث بنقل ما اطلعت عليه من الكلام لبعض الحنفية معجبًا بحسن تقسيمه لحكم إفشاء السر وإخفائه - كما نقله في الموسوعة الفقهية [١] - قائلاً: " وقال صاحب الطريقة المحمدية من الحنفية، ما وقع في مجلس مما يكره إفشاؤه، إن لم يخالف الشرع يجب كتمانه وإن خالف الشرع فإن كان حقًا لله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي - كالحد والتعزير - فكذلك،[٢] وإن تعلق به حكم فلك الخيار، والستر أفضل - كالزنا، وشرب الخمر، وإن كان حق العبد فإن تعلق به ضرر لأحد مالي لا بدني، أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الإعلام - إن جهل -[٣] والشهادة إن طلب - وإلا فالكتم»[٤].

---

(١) ٥/ ٢٩٥.

(٢) يعني يجب كتمان.

(٣) أي يجب عليك إعلام صاحب الحقِّ إن جهل حقّه عند من يكون.

(٤) أي فالكتم أفضل إذا كان يعلم صاحب الحق ولم يطلب شهادتك، محبةً للستر وترغيبًا فيه.

وهذا الكلام - كما ترى - غاية في الحسن والتقسيم، بل هو عين الفقه والفهم للأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، ويعدّ - في نظري - ضابطًا فقهيًا في بابه يجمع شتات ما قد يختلف على المرء ويتفرّق فجزاه الله خيرًا، وأحسن إليه كما أحسن تنسيق كلامه وتقسيم أحكامه، وترتيب ألفاظه ونظامه.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على كشف الأسرار المحرمة

المسلم مأمورٌ شرعًا بفعل الأسباب الجالبة للمودة والمحبة والألفة بين المسلم وإخوانه وجيرانه، سواءٌ أكانوا أقاربَ أم أباعد، وإنْ كان ذلك في حقِّ القريب أوكد وأعظم، وما شرعت ضيافة المسلم على المسلم، وإفشاءِ السلام، والمهاداة، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وغير ذلك مما لم يذكر إلاّ لجلب المودة والمحبّة والألفةِ؛ ليكون المجتمع المسلم كالبنان، أو كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا، فينشأ عن ذلك: قوةٌ وترابطٌ أمام العدوِّ الكافر الذي يتربص بهم الدوائر وينتهز فرصة الفرقة والتمزق والاختلاف والضعف الناتج عن ذلك كلِّه أو بعضه[1] وهذا هو عين ما نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٤٦] لأنّ أعداءَ المسلمين يدركون تمامًا: بأنّ نصرهم وتحقيق مآربهم الخبيثة لا يمكن تحقيقها إلاّ بإيجاد العداوة بين المسلمين، وزرع الخلافات وإيغار صدور بعضهم على بعض، مع افتعال أسبابٍ أخرى تمّ التحضير والتخطيط لها مسبقًا، كالتشكيك بالدّين، وإفشاءِ وسائل الشهوات المحرّمة، فحينئذٍ: تنقطع الصلة بين المسلمين وأسباب النصر من الله ثم من عباده المؤمنين، فيصفو الجوُّ - إذًا، - لأكل

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٣١٠ - ٣١٥.

السبع فريسته، دون مشقّةٍ تذكر، وما حرِّمت الغيبة والنميمة والتحاسد والتباغض والتدابر. . . وغيرها من الأسباب المفضية إلى الكراهة والبغضاء وجناية الأمّة بعضها على بعضٍ جماعاتٍ وفرادى، ما حرِّم ذلك كلُّه إلاّ لأجل بقاءِ الأخوّة سليمةً معافاةً من شوائبِ الفرقةِ والاختلاف المذموم، الذي قد يفضي إلى الكراهةِ والبغضاءِ والعداوةِ المحرّمة، وربما أدّى إلى ما هو أكبر من ذلك، تلك الأخوة العظمى والصلة الكبرى، التي - إن سلمت وعمل بمقتضاها - ترتب عليها من الآثار العظيمة والمصالح الجليلة ما يفوق العدَّ والحد، لكثرتها، وعظم فائدتها؛ ولذلك أمر المولى سبحانه بسد الذرائع وقطع الوسائل الشيطانية التي قد تؤثر سلبًا وضرراً على أخوة الدين والإيمان، بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء: ٥٣] فهذا أمر للمؤمنين: بأن لا يقولوا إلا ما كان أحسن لفظًا ومعنى فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم، والآية تتناول المؤمنين بعضهم مع بعض من باب أولى وأحرى،[1] وتأمل كيف ختمت الآية بجملة تعليلية، مفادها: إيضاح طبيعة الشيطان البالغة في الخبث غايته، وهي: التحريش بين المسلمين وإغراء بعضهم ببعض، ثم تأمل مرةً أخرى: تعبير الآية الكريمة بالفعل المضارع في قوله: ﴿يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ لأجل إفادة: الاستمرار بتلك الطريقة اللئيمة، فتلك طبيعة الشيطان المستمرة، ومن

---

(١) فتح القدير للشوكاني، ٣/ ٢٥٣.

فعل مثل فعله فقد تشبّه به، فهل من سامع متعظ؟؟ فقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء بأيِّ سببٍ كان، وامتنّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأمر الله بالإصلاح بين المؤمنين ووعد على ذلك العمل بالأجر العظيم سداً لذرائع الشيطان، وحفاظًا على أخوة الدين، وحرم المشي بالنميمة خشية فساد ذات البين المفضي إلى الإخلال بأخوّة الدين(١).

ولا يمكن تحقيق الهدف الأسمى والغاية العظمى حتى يستجيب المسلمون لتوجيهات ربهم سبحانه أمرًا ونهيًا وإرشادًا، وتعليم نبيهم ﷺ، ويحققوا تطبيق ذلك فيما بينهم، فحينئذٍ تقوى صلة المسلم بأخيه، والقريب بقريبه، والجار بجاره... ويوصد الباب بوجه العدو الحاقد الماكر الذي حذرنا منه ومن مكره وكيده علام الغيوب عز وجل بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

ففي الآية نهي صريح للمؤمنين عن اتخاذ بطانة من الكفار والمنافقين، وبطانة الرجل هم خاصته الذين يطلعون على أسراره،

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٣١٠ - ٣١١.

وخاصة أموره،[١] فالكفار والمنافقون في محاولة إيجاد المكر والخديعة للمسلمين في كل زمان ومكان، وبشتى الطرق والوسائل؛ ولشدة بغضهم وحقدهم أظهروا ذلك بأفواههم عجزًا عن كتمان ذلك في القلوب فلا يؤمنون بأي حالٍ من الأحوال،[٢] ومهما تكلم المرء في هذا الباب قد لا يستطيع استيفاءَ حقّه من الكلام، لعظم حقّ الأخوّةِ في الدين، وبعد كثيرٍ من المسلمين اليوم عن تعاليم دينهم المتين، فلا حول ولا قوةَ إلاّ بالله العليِّ العظيم.

وعلى أيّةِ حال فالآثار المترتبة على إفشاءِ الأسرار وكشفها عظيمة الضرر شديدة التحريم، تختلف في الإثم زيادةً ونقصًا باختلاف الضررِ الناجم عن كلِّ سرٍّ بعينه؛ لأنّ كشف بعض الأسرار قد يترتب عليه قطيعةٌ وهجران، وتباغضٌ وتدابرٌ وشنآن، وربما أدّى كشف بعضها إلى القتل وسفك الدماء، وهتك الأعراض، وذلك كلّه من فعل المحرّم وارتكابه ظلمًا وعدوانا، والمتأمِّلُ في حقيقةِ كشف الأسرار وما يترتب عليه من العداواتِ يجد أنّ غالب ذلك يكون بقصدِ التحريش بين المسلمين، وهذه بعينها هي بغية الشيطان ووظيفته، وطريقه ومسلكه الملعون، الذي أخذه المنافقون من الأشقياءِ وساروا عليه حذوَ القذّةِ بالقذّة، كأمثال عبد الله بن أبيٍّ وأضرا به

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٩٨، وفتح القدير ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) المصدران السابقان.

من رؤوس الشقاق والنفاق، (ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم)[١] فالواجب على المسلم الحريص على دينه وعرضه: البعد عن ذلك الفعل المحرم، والحذر منه أشدّ الحذر، نظرًا لعظم خطره، وبالغ أثره، فهو مناقضٌ تمامًا لأمر الشارع ومقصوده من مشروعية جلب الأسباب الجالبة للمودّةِ والمحبّةِ والحثِّ عليها.

ولا ينسى أيضًا أنّ إفشاء الأسرار من أعظم الأسباب فتكًا وجنايةً على أخوة الدين التي هي أعظم الأسباب بعد الشهادتين لدخول الجنّة، التي هي الغاية العظمى والهدف الأوحد لكل مؤمن، فهلاّ نحافظ على تلك الأخوة العظيمة التي هي طريقنا إلى الجنة إن حقّقناها، ونرعاها حقّ رعايتها، ونقيمها على أركانها وقواعدها الإسلامية الحقيقية الكبرى؟؟

وهلاّ ندرك من خلال نصوص الوحي المطهّرِ أنّ أخوة الدين هي قاعدة كل صلةٍ وأصل كل قرابة، ومتى انفصمت أو كادت تقطّعت أسباب كل صلةٍ وقرابة وصداقة، فلا صلاح لعباد الله ولا نجاح ولا فوز ولا استقرار بدون بقاء أخوة الدين، والنقص من ذلك كله بقدر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠، وابن أبي شيبة في المصنّف ٧/ ١٥٠، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم".

ما نقص أو اختل من أخوة الدين التي هي سرُّ صلاحهم، كما هو بينٌ في كثيرٍ من نصوص الوحي المطهّر، والتي من أبرزها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

حيث بيّن المولى - جلّ وعلا - علاقة المؤمن بأخيه أعظم بيان، لأنّه صدّر الآية الكريمة بأداة الحصر والقصر " إنّما " ومعنى ذلك: أن الرابطة الحقيقية محصورة بالإيمان، ومقصورةٌ عليه وجودًا وعدمًا، فمتى وجد وجدت، وترتبت عليها مقتضياتها من حقوق الصلة والقرابة والمناصرة والعيادة... وغيرها، ومتى انعدم انعدمت وما ترتب عليها من الحقوق.

ومن أعظم الشواهد على ذلك: قصة نوحٍ - عليه الصلاة والسلام - مع ابنه، حينما دعاه إلى الإيمان بربه، والاستسلام له، والركوب معه في السفينة قائلاً له: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [هود: ٤٢] فأجاب الابن الشقيُّ رافضًا طلب الأب الحنون الذي قلبه مملوءٌ محبّةً وإشفاقًا وعطفًا وصدقًا وخوفًا وحكمةً، أجابه قائلاً له: ﴿سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٣].

أي: سأرتقي جبلاً عاليًا أعتصم به من الغرق، فقال له أبوه النبيّ الكريم بخطابٍ ليِّنٍ لطيف: ﴿قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٤].

ورغم تلك المحاولة والاجتهاد في دعوة الشقيِّ إلى الهدى والنجاة ومحاولة صدّه وردّه عن طريق الكفر والضلال والهلاك، رغم ذلك كله من إيضاحٍ وبيانٍ وأسلوبٍ حسنٍ فائقٍ وصبرٍ جميلٍ غير أنّ ذلك كله لم يلقَ قبولاً لدى النفس الخبيثة والقلب الأعمى، وصدق الله إذ يقول: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].

فمتى كان القلب أعمى كان أرضًا مجدبةً عن غيث الإيمان، مشبّعةً بوساوس الشيطان، التي هي مجرّةٌ إلى الهلاك المحقق والعقوبات العاجلة والآجلة، وقيل: بعدًا للقوم الظالمين.

غير أنّ مشاعر الأبوّة وحنان الصلة والقرابة تفجرت في نفس نوحٍ ينابيعها، واضطربت في القلب أمواجها، حزنًا وأسىً مما لاقاه وسمعه من ابنه الذي كان يظنّه بضعةً منه، فأضحى ظنه ذاك سرابًا في عين الناظر، فجعل ينادي ربه بكلِّ أدبٍ وصبرٍ ووقارٍ وتسليمٍ لقدر الله الذي لا محيد عنه ولا مفر، قائلاً: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: ٤٥].

أي: كنت قد وعدتني بقولك - سبحانك - ﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠].

وكأنَّ نوحًا عليه السلام ظنّ أنّ الوعد بنجاة أهله لعمومهم من آمن ومن لم يؤمن، مع تسليمه ورضاه الكاملين بكل قضاءٍ وقدر، ولذلك قال: " وأنت أحكم الحاكمين، "حيث وصف الله تعالى

بالحكمة البالغة، التي يلزم منها: أنّ جميع أفعال من وصف بها حقٌّ وصوابٌ، وعدل[١].

وعلى أثر ذلك ردّ الله تعالى معنِّفًا على نبيِّه نوح ﷺ ومبينًا له بقوله سبحانه: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود: ٤٦]، والشاهد من هذه الآية الكريمة على عظم أخوة الدين من وجوه:

الأول: تعنيف الرد على نوحٍ عليه السلام بسبب ظنّه ثبوت قرابة ابنه له في دعائه لربه سبحانه بقوله: إنّ ابني من أهلي؛ لأنّ صاحب المقام الرفيع يغلّظ عليه الإنكار كما يعظم إكرامه و محبّته ومنزلته، مع الإحسان، وذلك لمصلحة ثبوت الحكم وتعمّقه في نفس المخاطب أولا، وفهمه واستشعاره في نفوس الآخرين ثانيًا، واستشعار عظمة هذه المسألة على وجه الخصوص، إذْ ليس من السهل أن تذوب جميع وشائج القربى وتنقطع سائر حبال الصلة إلاّ بأمرٍ عظيمٍ بالغ، فيجب أن تلفت له الأنظار، ويعطى حقّه في الأهميّة، بالأساليب المناسبة، حتى يرسخ في النفوس ويعلم أنّ لهذا الحكم لدى الشارع أهميّةً كبرى وحكمةً بالغة، ولذلك استسلم نوحٌ ﷺ لحكم ربه، واستعاذ به أن يعود لسؤالٍ مثل ذلك، حينما علم الحكم من الله سبحانه، واقتنعت به سائر النفوس.

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٥/ ٢٢٧ - ٢٣٠، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٣٣٨، وفتح القدير ٢/ ٥٠٢.

ثانيًا: نفي أهلية القرابة والصلة، وانقطاعها تبعًا لانقطاع الصلة الكبرى؛ لأنها الأصل الأصيل لكل قرابةٍ وصلة، ولذلك بين الخالق عزَّ وجلّ سبب نفي أهلية البنوّةِ عن الأبوّة هنا بقوله سبحانه: ﴿**إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾ [هود:٤٦] فهذه جملةٌ تعليليةٌ لما سبق من نفي سائر الصِّلات و القرابات بانتفاءِ أخوة الدين، أي: ليس من أهلك؛ لأنّ عمله غير صالحٍ لأنْ يؤهله إلى انتسابه للمؤمنين، والضمير في قوله " إنّه " عائدٌ على ابن نوحٍ على رأي أكثر المفسرين، كما يؤيِّده سياق الآية الكريمة(١).

ثالثًا: نُهِيَ نوحٌ عليه السلام، عن سؤال ما لا يعلم مطابقته للشرع، لما قد يترتب عليه من مضادّة شرع الله ومناقضته، ولو كان الباعث على ذلك من أعظم الأسباب، وأحبِّها إلى النفس البشرية(٢).

رابعًا: أنّ الإقدام على سؤال ما لا يعلم السائل صحّته من بطلانه ضربٌ من الجهل، لقوله: سبحانه: ﴿**إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾**﴾ [هود: ٤٦](٣) ولقصّة نوحٍ عليه السلام، مع ابنه نظائر كثيرة، من أهمّها ما يلي:

أولاً: قصة إبراهيم عليه السلام، مع أصله ومصدر وجوده - بعد الله تعالى- وهو أبوه آزر، الذي يعدّ أقرب الناس إليه، وأحبهم وأكرمهم عليه، حينما دعاه إلى عبادة الواحد الأحد الذي لا إله غيره ولا ربَّ

---

(١) تفسير البحر المحيط، ٥/ ٢٢٩، وفتح القدير، ٢/ ٥٠٢.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) انظر فتح القدير ٥/ ٥٠٣.

سواه، بقوله: ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ ... إلى قوله: وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾ [مريم: ٤٢ - ٤٨] وكان - عليه الصلاة والسلام - قد وعد بأنه يستغفر ربه لأبيه طمعًا في هدايته بعبادة الواحد الديان، وترك عبادة الأصنام.

فلما تبين له عدم الجدوى بموته على الكفر تبرأ منه، كما قال - سبحانه، عن ذلك: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] فتخلى عن أبيه تأدبًا مع ربه عز وجل، وموافقةً له،(١) وما ذاك إلا حينما انهدم ركن الأخوة، وقاعدة الصلات والقرابات، وقد أمرنا الله عز وجل باتباع ملة أبينا إبراهيم، وسلوك طريقته بالدعوة إلى الله سبحانه(٢).

ثانيًا: قصة نوح ولوط - عليهما الصلاة والسلام - مع زوجتيهما، كما قص الله علينا بقوله: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [التحريم: ١٠].

والمراد بالخيانة هنا: خيانة زوجيهما في الدين حيث لم يكونا على دينهما، وليس المراد خيانة النسب والفراش قطعًا، فإنه ما بغت امرأة نبي قط، ولم يكن الله ليجعل امرأة أحد من أنبيائه بغيًا(٣).

---

(١) فتح القدير، ٣/ ٣٣٦، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٣١١، وص ٤٤٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٤٤.

(٣) المصدر السابق، وفتح القدير، ٢/ ٤١٠.

ثالثًا: أن الله سبحانه وتعالى نهى النبي ﷺ والمؤمنين أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾**﴾ [التوبة: ١١٣].

وهذا نهي صريح في تحريم موالاة الكافرين ولو كانوا أقرب الأقربين، وأن القرابة لا تأثير لها في مثل هذا الحكم ولا بقاء لمقتضاها متى انهدم أصلها وأساسها الذي بنيت عليه،[1] مع أن الأصل: مشروعية استغفار المسلم لأخيه المسلم واستحباب الدعاء له، وكونه قريبًا من باب أولى، كما ذكر الله سبيل المؤمنين مادحًا لهم بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠] ولكن لما كان أصل الأخوة وركنها ثابتًا ثبتت جميع الصلات والقرابات التي بُنِيَتْ عليها، ولما انهدم أصلها وأساسها انهدم كل ما بني على ذلك الأصل الوحيد والركن المتين، كما يبين ذلك سبب نزول الآية في استغفار النبي ﷺ لعمه أبي طالب - بعد أن مات على الكفر، ولا ينافي ما تقدم قول النبي ﷺ يوم أحد: (**اللَّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**)[2] فإن هذا يرد عليه احتمالات كثيرة، من أهمها:

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١٠، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري في الاستتابة، باب: إذا عرّض الذميّ أو غيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يصرِّح، انظر فتح الباري، ٢/ ٢٩٤، ومسلم في الجهاد والسير، ٢/ ١٤١٧، باب: غزوة أحد، برقم: ١٧٩٢.

١- أن هذا كان قبل ورود التحريم في الاستغفار لمن حادَّ الله ورسوله.

٢- ومنها: أن النبي ﷺ قال هذا على سبيل الحكاية لنبي من الأنبياء السابقين أن قومه ضربوه حتى أدموه فجعل يمسح الدم ويقول هذه المقالة، وهذا ثابت في صحيح البخاري ومسلم[١].

ويؤكد انقطاع جميع الروابط والعلاقات الأسرية بانقطاع أخوة الدين: ما يلي:

أ- أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر، ولو كان بينهم أعظم قرابة وأقواها، كقرابة الابن بأبيه، أو الأخ بأخيه، لقول النبي ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**[٢] وقد نقل في المغني[٣] إجماع أهل العلم على ذلك من لدن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، إلى عصر ابن قدامة، ولم يعلم لذلك مخالف معتبر.

ب - أن من مات على كفره بالله رب العالمين لا يغسل ولا

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٩٤، ومسلم في الجهاد والسير ٢/ ١٤١٧، وفتح القدير ٢/ ٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم: ٦٧٦٤، انظر فتح الباري ١٢/ ٥١، وأخرجه مسلم في الفرائض أيضا، ٢/ ١٢٣٣، برقم: ١.

(٣) لابن قدامة المقدسي، ٦/ ٢٩٤، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٢/ ٢٢١.

يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين باتفاق العلماء[١] ولو كان أخًا، أو أبًا أو غير ذلك من قرابات النسب والمصاهرة، وهذه مباعدة وانقطاع حسي فوق الانقطاع المعنوي، أوجبه الخالق جل وعلا، وأكد ذلك بقوله سبحانه: "﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] فإذا نزعت المودة من قلب المؤمن لقريبه الكافر لزم من ذلك انقطاع الموالاة بينهما ووجود الكراهية والبغضاء، ثم العداوة المبنية عليها، تنفيذًا لأمر الله تعالى، وموافقةً له ولابد، قال في كشاف القناع[٢]: "ويحرم أن يغسِّل مسلم كافرًا ولو قريبًا، أو يكفِّنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

ج- أنّ نصوص الوحيين متضافرة على وجوب بغض الكافر وكراهيته، ولو كان أقرب قريب، وصريحةٌ في تحريم طاعته ومودّته وموالاته، كما تقدّم في النصوص قريبًا، ولقوله - تعالى ذكره - ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله ﷺ: (لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق)[٣]

---

(١) كشاف القناع، ٢/ ٤٤٤، وص ٥٥٨ - ٥٦٠.

(٢) عن متن الإقناع، ٢/ ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، رقم: ٤٣٤٠، انظر فتح الباري ٧ / ٦٥٥، ومسلم في الإمارة ٢/ ١٤٦٨، باب: =

إلى غير ذلك من النصوص الصريحة الثابتة، والتي من أجلها تَبَرَّأ الابن من أبيه، والأب من ابنه، ومن كل قريب وبعيد متى حصل اليقين بأنه حادَّ الله ورسوله، مع قيام الحجة عليه بالدّعوة إلى الحقِّ والهدى، وقابلها بالإصرار على الكفر والنكوص على عقبيه، بل ربما وصل الأمر بين القريب وقريبه إلى المقاتلة والمجاهدة بالسيف في ذاتِ الله تعالى، كما حصل بين أبي عبيدة " عامر بن الجراح رضي الله عنه " وبين أبيه الكافر، حينما اعترض لابنه مرّاتٍ يريد قتله، وكان أبو عبيدة يفرُّ من أبيه تارة، ويروغ عنه أخرى، بعدًا عن قتل أبيه بيده، وطمعًا في عودته إلى الحق، فلمّا تيقن أبو عبيدة أنّ أباه مصرٌّ على باطله ومكافحٌ من أجله وعجز عن ردِّه وإقناعه بلزوم الحقِّ وترك الباطل لم يكن أمامه إلاّ أنْ ضحّى بأبيه الكافر في سبيل هذا الدين الخالد، وكان فعله بأبيه قربةً إلى الله - عزّ وجل - بإقرار الله ورسوله[1].

وخلاصة القول: إن أخوة الدين هي الأصل الأصيل لجميع الصلات، و القرابات، وهي أوثق عرى الإيمان، وأقوى رابطةً، وأحكمها عقدًا، وأثبتها مودةً، ولا تنفصم عراها، ولا تغير الأحداث مقتضاها، ولا تختصّ بزمانٍ دون زمان، ولا بمكانٍ دون مكان، ولا بقومٍ دون آخرين، كما أنّ هذه الأخوّة دائمةٌ في الدنيا فهي

= وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ وتحريمها في المعصية، برقم: ١٨٤٠، ولفظ ما في البخاري " لا طاعة في معصية الله ".

(١) فتح الباري ٧/ ١١٧.

التي تبقى في الآخرة، ولذلك قال سبحانه في أهل الجنّة ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧] فأخوّة الدين متى تحقّقت على مراد الله تعالى حصل النصر والقوة للأمة، والعزة والتمكين، وساد الأمن والإيمان، والمحبة والمودة، والألفة بين أوساط المسلمين وديارهم، ومتى اختلّت حصل بين المسلمين من البغض والكراهية والتفرّق والتشرذم والتنازع بقدر ما وقع في الأخوة من النقص والخلل، ووقعوا فيما نهى الله عنه صريحًا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] تاركين ما أمر الله به من التعاون على البرِّ والتقوى، والاعتصام بحبل الله جميعًا، كما في قوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وتأمل قوله ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾ كيف جاء بفاء السببية بعد النهي عن التنازع، ليبين أن النزاع سبب رئيس للفشل والضعف والخوف وتسليط الأعداء، ولذلك قال في آخر الآية الكريمة: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني قوتكم[1] فلازم التفرق والبغض: الضعف والوهن، كما يشهد لذلك قول الحكيم:

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرًا وإذا افترقن تكسرتْ آحادا[2]

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٣٥، واستعمال الريح هنا بمعنى القوة والنصر والغلبة: لفظٌ مستعار، والأصل: أن الريح إن ذكرت مفردةً فالمراد بها العذاب، وإن ذكرت بلفظ الجمع فالمراد بها الرحمة والنفع، كما في قوله " وأرسلنا الرياح لواقح " الحجر آية رقم: ٢٢، انظر مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٧٠.

(٢) البيت لمعن بن زائدة، كما في مجمع الحكم والأمثال ١/ ٣١٧.

وأقوى شاهدًا من ذلك: واقع المسلمين وحالهم المحزن، واختلاف خير القرون في غزوة أحد وما نتج عن ذلك من الهزيمة بعد المعصية خير شاهدٍ، وأعظم برهان لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد،[١] فليت المسلمين تنبهوا لهذا الداء العضال، والمدخل الشيطاني الواسع إلى تفرقهم، واختلافهم، وتباغضهم وتقاطعهم، وإضعافهم وجعلهم لقمة سائغة لأعدائهم، بسبب تفرقهم وضعفهم الذين كانا نتيجةً لتنازعهم المذموم، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

فيا ليت شعري ما الذي جعل المسلم يبغض أخاه المسلم الذي أنزله الشارع منه منزلة العضو من البدن إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، فعجبًا والله من مسلم يعلم ذلك ثم يبغض أخاه ويصنع له المكائد، ويفرح لحزنه، ويحزن لسروره، وربما تمنى أن لاَّ يرى أثر نعمةٍ من نعم الله تعالى عليه، وكأنه، - لخبث نفسه - بكى نعمة الله من عينيه، أو قطَّعها من يديه ورجليه، والله عزَّ وجلّ أمر بضد هذا كله، فأمر بمناصرة الأخ المسلم وموالاته وإعانته، ومناصحته، ومحبته، وبالجملة: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)**[٢] ولكنه الحسد اللئيم الذي هو أول معصيةٍ عُصِيَ الله بها في السماء وأول معصيةٍ عُصِيَ الله بها في الأرض، كما في قصة إبليس مع آدم - عليه الصلاة والسلام -،

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٠٠ - ٢١٠.

(٢) تقدمّ تخريجه ص ١١١.

وكما في قصة هابيل مع أخيه قابيل؛ ذلك الحسد الذي لا يترك المرء يعبد ربه، ويحب إخوانه بقلب سليم ونقي، بل يكدّر صفو الحياة وينغصها، ويغير سبيل الله وصراطه الذي رسمه للمرء وأمره بالسير عليه إلى خالقه ومولاه متى انقاد واستسلم لهواه وشيطانه الذي إن أطاعه أشقاه.

وخلاصة القول: إن أخوة الإسلام والإيمان بأمس الحاجة إلى رعايتها والاعتناء بها، وهذا حق واجب وفرض مؤكد على كل مسلم نحو أخيه المسلم، قريبًا كان أو بعيدًا، من جنسه أو من غير جنسه، من أقصى الأرض أو أدناها، هذا هو مراد الله وأمره، بعيدًا عن التعّصب لقبيلةٍ أو عشيرةٍ، أو جنس دون جنس، أو غير ذلك من العصبيات الجاهلية المذمومة والممقوتة؛ فالضابط الوحيد هو الإسلام والإيمان، كما قرره الخلاق العليم بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله ﷺ: **(وكونوا عباد الله إخوانا)**[(١)]، فمن رضي بأمر الله تعالى فله الرضا والمثوبة، ومن طغت عليه نفسه الأمارة بالسوء واتبع هواه ففيه من النقص والعيوب بقدر ما في نفسه من الإعراض عن أمر الله، والتشبه بالجاهلية الأولى.

وبالجملة: فمن اعتنى بتلك الأخوة التي اختارها الرب الحكيم رابطةً متينةً بين عباده ورعاها حق رعايتها رعاه الله في الدنيا والآخرة،

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه، برقم: ٥١٤٣، انظر فتح الباري ٩/ ١٠٦، ومسلم في البر والصلة، ٣/ ١٩٨٦، واللّفظ له، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: ٣٢.

ومن قوَّاها بفعل أسباب المودة والمحبة والألفة والصبر على ما قد يناله في سبيلها من الأذى قوَّاه الله وأعانه، ولن تدوم قوية متينةً إلاّ بذلك، وتطبيقها على أرض الواقع كما فعل ذلك خير القرون، حيث شهد الله لهم بذلك في قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ومن أوهنها أو أخلّ بها أوهنه الله وأهانه، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً، أقول هذه الكلمات والقلب مملوءٌ حزنًا، وكمدًا، وأسى، وذلك بسبب ما نعانيه من مرارة الفرقة والاختلاف والتقاطع والهجران المنهي عنه شرعًا وعرفًا وعقلاً، كل ذلك يحصل بين طوائف الأمة المسلمة بدون مبرر حقيقي، أو اختلاف عقدي، بل مجرد سوء فهم، أو اختلاف سائغ في مسائل فقهية مستجدة، يمكن حلها عن طريق أهل الحل والعقد من العلماء المخلصين، الموثوق بهم في دينهم وعلمهم وأمانتهم، في إطار الكتاب والسنة، وكفى بهما مرجعًا، بل ربما كان منشأ الاختلاف أحيانًا مجرد الانتصار للنفس ومحبة الاستئثار بالرأي، أو الجاه والسمعة، أو كراهية ظهور الغير بعلم، أو تعليم ودعوة أو غير ذلك من الأسباب التي يبعث عليها الحسد اللئيم، الذي قد لا يخلو منه إلا من شاء الله ورحم، وقليل ما هم، فالواجب على كل مسلم أن ينزه نفسه عن تلك الصفات الرديئة، والنظر في معالجة الأسباب التي أفضت أو قد تفضي إلى الواقع المؤلم، الذي يتجرعه اليوم كل مسلم يحب الله ورسوله ﷺ.

الفصل الثاني

الأسباب الباعثة على كشف الأسرار

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كون السبب في إفشاء السرِّ قصد التشهير بصاحب السر.

المبحث الثاني: في حقيقة الحسد وعلامات من اتصف به.

المبحث الثالث: كون السبب في إفشاء السر الشماتة.

المبحث الرابع: كون السبب في إفشاء السرِّ التهاون والجهل بالحكم الشرعي.

المبحث الخامس: كون سبب كشف السر الغضب لله لاعتقاد كونه منكراً.

المبحث السادس: كون الباعث على كشف السر مجاملة الأقران، أو التعجب أو الترحم من حاله.

التمهيد: في بيان كشف السر إجمالا

إذا تتبع المرء الأسباب التي قد تدفع الشخص إلى إفشاء ما لا يجوز إفشاؤه من الأسرار يجد أنه لا يخلو عن واحد من الأسباب التالية.

أولاً: التشهير بصاحب العيب.

ثانيًا: الحسد والحقد على صاحب السر.

ثالثًا: الشماتة وإظهار عيوبه للناس، ليشفي غيظ قلبه المريض، ويطفئ نار حقده الملتهبة في صدره.

رابعًا: الجهل والتهاون بالحكم الشرعي، كالذي يحصل أثناء المزاح من ذكر عيوب الغير ليضحك به الحاضرين، على سبيل المحاكاة بين الطرفين[1].

خامسًا: الغضب لله تعالى لاعتقاد كون ذلك السر منكرًا لا يجوز كتمانه شرعًا.

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩٠.

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

المبحث الأول: كون السبب في إفشاء السرِّ قصد التشهير بصاحب السر

أما التشهير فهو في اللّغة مأخوذٌ من شهر الأمر إذا أفشاه وأعلنه وأذاعه بكثرةٍ، وقد تقدّم في أول البحث: أنّ شهر وأشهر يطلق على الخير والشر، بحسب حال الموصوف[١] وأما التشهير فلا يطلق إلاّ في إشاعة عيوب المرء ومساويه، كما سبق[٢] ويمكن الحديث ضمن هذا السبب من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحوال التي يحرم التشهير فيها

الأصل أن التشهير بأيِّ شخصٍ من المسلمين بذكر العيوب وإبداء المساوي والتنقّص منه أمر محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب[٣] ورغم ذلك فقد يكون مباحًا، وقد يكون واجبًا، تبعًا لأسبابٍ أخرى، كما سيأتي بيانه قريبًا في مباحث هذا السبب نفسه إنْ شاء الله تعالى.

فيكون التشهير حرامًا في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المشهّر به بريئًا مما يشاع عنه ويقال فيه، والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦٨، والمعجم الوسيط، ص ٤٩٨.

(٢) المصدرين السابقين، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٣٢.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٤٠.

فسمّاها الله تعالى: فاحشةً، والفحش والفحشاء: هو ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال،[١] فكانت إشاعتها كبيرةً، على ما هو الراجح في ضابط الكبيرة، أنها: ما رُتِّبَ عليها عقوبةٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة،[٢] قال في أحكام القرآن[٣] " يعني يريد ذلك ويتفعّله له؛ لأن المحبة فعل القلب، ومن أحبّ شيئًا أظهره، " وقد ذمّ الله تعالى الذين أشاعوا الفاحشة المكذوبة في قصة الإفك، وتوعدهم بالعذاب العظيم، وذلك في الآيات التي نزلت بشأن أم المؤمنين ﵂ في قصة الإفك، قال في تفسير القرآن العظيم[٤] تعليقًا على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] أي ينسبون إليهم ما هم برءاء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم. . . "اهـ وفي الحديث: (**أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم. . .**)[٥] وقد قيل في معنى قوله ﷺ: (**من سمّع سمّع الله**

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٢٦، مادة " فحش ".

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٢٣٥، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٦، ولوامع الأنوار البهيّة، للعلاّمة السفاريني، ١/ ٣٦٥.

(٣) لابن العربي المالكي، ٣/ ١٣٥٦.

(٤) لابن كثير، ٣/ ٥١٧.

(٥) أخرجه بهذا اللّفظ أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، كما قال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/ ٥٠٤، طبعة مصطفى الحلبي، ورواه أبو داود في =

بـه)[١] إنّ المراد: من سمّع بعيوب الناس وأذاعها وأظهرها أظهر الله عيوبه[٢] والنصوص الواردة في ذلك لا تكاد تنحصر.

ثانيًا: إذا كان المشهّر به متّصفًا بما قيل عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولم يتعدَّ ضرر ذلك إلى غـيره، فالتشهير حـرام أيضا، لأنّـه يعدّ من الغيبة التي نهى الله عنها، بصـريح قوله سبحانه: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي الحديث عنه ﷺ: (**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال " ذكرك أخاك بما يكره. . .**)[٣].

ولأنّ ذلك من إشـاعة الفـاحشـة في حقِّ المـسلم الذي لم يكن معروفًا بالمجاهرة والتهتك بالمحارم، والأذى للخلق، فضرر معصيته مقتصـرٌ عليه، فيجب الستر عليـه عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك،

= سننه، ٥/ ١٩٣، طبعة عـزّة عبيد الدعّاس، وأحـمد في المسند، ١/ ١٩٠، بلفظٍ قـريبٍ من هذا، طبـعة المـكتب الإسلامي، وحـسّن إسناده في فـيض القدير، ٢/ ٥٣١.

(١) أخـرجـه البـخـاري في صـحـيحـه، انظـر فـتح البـاري ١٣/ ١٢٨، الطبعـة السـلفية، ومسـلم ٤/ ٢٢٨٩، طبعة عيسى الحـلبي، كلاهـما من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وقال في كشف الخفـاء ٢/ ٣٣٣، : وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعن ابن عمر.

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٣٧، ومختصر ابن كثير ٣/ ١١٤.

(٣) أخـرجه مـسلم في البـرِّ والصلة، ٣/ ٢٠٠١، باب تحـريم الغـيبـة، رقم، ٢٥٨٩، وأخرجه كـثير من أصحـاب السنن وغيرهم، كمـا في جامع الأصول لابن الأثير، ٨/ ٤٤٧، هامش: ٢.

من وجوب الستر على صاحب الزلّة أو الزلّتين، مع وجوب نصحه وتحذيره من العود إلى ما هو عليه وتهديده وتخويفه، وحسن معاشرته، والبشاشة في وجهه، طمعًا في قبوله للنصح، وإنقاذًا له من الهلاك، وأما إذا تكرّر منه ذلك بعد نصحه وتخويفه فالأمر بعكس ذلك تمامًا، فيكشف أمره ويوضح للناس ليحذر ويتقى شرّه، ويؤخذ على يده، حيث اختار لنفسه السفه على الرشد، والهلاك على النجاة، والفضيحة على الستر الذي ستره الله به، فانخدع بذلك وقابل الإحسان بالعصيان، نعوذ بالله من الخذلان.

ثالثًا: إذا كان المرء قد بلغ في السفه غايته فجعل يشهِّرُ بنفسه إمَّا على سبيل التفاخر بقبائحه كما هي طريقة السفهاء والأراذل من الناس الممقوتين، وإما على وجه الإنكار على نفسه وكبح جماحها، والتنكيل بها، وهذا كله محرّم منهي عنه أيضا، إذ المسلم مأمورٌ بالستر على نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والنصوص من الكتاب والسنة طافحة بذلك متظافرةٌ عليه، وقد تقدم كثير منها في مباحث عدّة من هذا البحث، والتي من أبرزها قوله ﷺ " **كلُّ أمتي معافى إلاّ المجاهرين**. . . "[1] وإفشاء المرء معاصيه وعيوبه بين الناس على أيِّ وجهٍ كان من المجاهرة المنهي عنها، وإن كان ذلك يختلف في الإثم زيادةً ونقصانًا باختلاف المراد من ذلك، فالستر إذًا: واجبٌ

(١) تقدّم تخريجه ص ٧٢.

على المرء في خاصة نفسه إذا أتى فاحشةً أو دونها، لقول النبي ﷺ: (**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله**) [١].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٥، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في السنن ، ٨/ ٣٣٠، طبعة دار المعرفة، والحاكم في المستدرك، ٤/ ٢٤٤، طبعة دار الكتاب العربي، وقال عنه: حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي.

المطلب الثاني: الأحوال التي يكون التشهير فيها جائزاً أو واجباً

ويكون التشهير جائزًا في حقِّ من يجاهر بالمعصية إن كان ضررها مقتصرًا عليه وحده، فإذا كان قد نصح وبين له الحق من الباطل ولم يقبل هدى الله الذي جاء به محمدٌ ﷺ وكانت المعصية لا يتعدى ضررها إلى غيره جاز في مثل هذه الحال ذكره وإفشاء أمره بين الناس، ليعلموه على حقيقته، وليس هذا من كشف الأسرار في شيء، ولا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة لعباد الله بمن فيهم المشهّر به، إذ لعلّه يستحي فيقلع عن مجاهرته متى علم بإفشاء ذلك عنه بين الناس،[١] وأما إن كانت مجاهرته يتعدّى ضررها إلى غيره فيجب ذكره والتشهير به بين الناس وإفشاء أسراره فيما يتعلق بمعاصيه التي يجاهر بها دون خجلٍ من الله أو عباد الله؛ لأن من ألقى جلباب الحياء لا قيمة له ولا غيبة، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالزنا أو السرقات أو المكر والخداع أو غير ذلك من المعاصي المحرمة،[٢] وما ورد من الأحاديث بالحث على ستر المسلم فهذا في حقِّ غير المشتهرين والمجاهرين، كما صرّح بذلك كثير من شرّاح الحديث[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ / والموسوعة الفقهية ١٢/ ٤٢.

(٢) المصدرين السابقين، والفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧، والزواجر لابن حجر الهيتمي، ٢/ ١٣، والآداب الشرعية ١/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) المصادر السابقة.

ويكون التشهير واجبًا متى كان على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، شريطة أن تكون المصلحة متحقِّقة لا متوهمة، وأن يكون المشهّر به متّصفًا بما يقال عنه حقيقةً بعد تثبّتٍ من مصادر مقطوعٍ بصدقها، ومحل ذلك: جرح الرواة، وشهود الزور، والأمناء على الصدقات والأوقاف، والمبتدعة الذين يتظاهرون أمام العامة بالعلم والزهد والورع وهم على خلاف ذلك، قال في الفروق[١]: أرباب البدع والتصانيف المضلّة ينبغي أن يشهّر الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه".

قلت: وهكذا يتفق رأي العلماء على أن هذه المسائل وأشكالها يجب التشهير بأصحابها وإفشاء أمرهم بين العالمين متى تحققت الشروط في ذلك، وأنّ الستر في مثل تلك المسائل ليس بمرغبٍ فيه بل ولا مباح[٢].

(١) للقرافي ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق، والآداب الشرعية، ١/ ٢٦٦، ومغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٣٥، والأذكار للنووي، ص ٢٩٢.

المطلب الثالث: مفاسد المجاهرة من خلال النص النبوي

واستدراكًا لما فات من الكلام المهمّ على بعض معاني هذا الحديث الجليل وما يمكن استنباطه عند التأمّل في قوله ﷺ: (كلّ **أمتي معافى إلاّ المجاهرين**...)[1] يمكن إضافة ما يلي:

أولاً: أنّ كل مذنبٍ قريبٌ وحريٌّ أن يعافيه الله إلاّ المجاهرين الذين جاهروا بمعاصيهم، ولم يقبلوا نعمة الله بستره عليهم، ولطفه بهم، بل أفشوا ذلك الفعل القبيح الذي يستحيا من ذكره عن أنفسهم، ففضحوا أنفسهم أولاً، ثمّ كانوا سببًا لوقوع غيرهم فيما وقعوا فيه من الجريمة، فكانوا أشبه ما يكون بالقوّاد الذي قد نزع منه خوف الله وخشيته، وجلباب الحياء الفطري.

ثانيًا: أنّ المجاهرة بالمعاصي سببٌ عاجلٌ لوقوع العقوبة المشاهدة، والفضيحة في الدنيا قبل الآخرة، حيث جاهروا الله بذنوبهم فجاهرهم بالعقوبة جزاءً وفاقا، وأعظم عبرةً في ذلك: قوم لوطٍ - عليه السلام - لمَّا جاهروا الله بمعصيتهم النكراء، وصاروا يأتون الرجال شهوةً من دون النساء، ويقطعون السبيل، ويأتون في ناديهم المنكر، أي: في مكان اجتماعهم ومجالسهم لا يستحيون أو يتورعون من فعل الفاحشة أمام بعضهم بعضا، قال الله في عقوبتهم

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢.

﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هـود: ٨٢، ٨٣]، فعاجلهم الله بالعقوبة لمّا عاجلوا بالمجاهرة.

ثالثًا: أنّ الله جعل المجاهر عبرةً لغيره ونكالاً لمن همّ بنظير عمله، فهذا قارون كان من قوم موسى آتاه من المال ما لا يعلم قدره إلاّ الله، فاستعمل ماله للبغي والفساد في الأرض، فنصحه قومه وخوفوه بربه، فتطاول وجاهر بمعصيته وبغيه، فخرج على قومه في زينته بقصد التفاخر والتبختر، فجعله الله عبرةً لغيره إلى يوم القيامة، حيث خسف به وبداره الأرض، فاعتبر به كل من أعجب به وتمنى مثل حاله، وقالوا: ﴿لَوْلا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص: ٨٢].

رابعًا: أنّ المجاهر بالمعصية حقيرٌ في أعين الناس، ذليلٌ في مقياسهم، هان عند الله فهان عند الناس، ليس له هيبةٌ ولا وقارٌ عند أحدٍ حتى عند أهله وأولاده، فلا تسمع له كلمة، ولا يمتثل له أمر، ولا ينفّذ له توجيه، وإن وُجِدَ له احترامٌ أو إكرام عند أحدٍ فهو لخوف فحشه واتّقاء شرّه، وشرّ الناس من يكرم اتّقاء شرّه.

المبحث الثاني: كون السبب لكشف السرِّ هو الحسد

أما الحسد فإنه الداء العضال الذي أقضَّ مضاجع أقوامٍ وألهب صدور آخرين، وجعلهم في عيشةٍ ضنكًا، وهمٍّ وحزنٍ متواصلين، لما يرون من نعم الله السابغة على المحسود في نفوسهم الخبيثة التي أضحت مرتعًا ومستقرًا للحسد والحقد والبغي والظلم والعدوان، بغير ما ذنب للمحسود ولا جرم، بل ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد الحاسد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إلاّ القدح بالمحسود، بقصد إسقاط ماء وجهه عند الناس والتقليل من شأنه، حتى يكفوا عن إكرامه ومحبته والثناء عليه؛ لأنّه يثقل عليه - لمرض قلبه وضعف إيمانه - أن يسمع ثناء الناس عليه وإكرامهم له، وهذا هو عين الحسد الممقوت صاحبه[١].

والحسد قد يكون حتى مع الصديق المحسن، أو الرفيق الموافق،[٢] بل قد يكون من قبل أقرب قريب، كالإبن لأبيه والأخ لأخيه، كما سبق بيان ذلك فيما مضى، فما الظنّ بمن سواهم؟؟، والناس منقسمون في شأن الحسد إلى أقسام:

الأول: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩٠.

(٢) المصدر السابق، والموسوعة الفقهية، ١٧/ ٢٧٠ - ٢٧٥.

كما في السبب المذكور آنفًا، أو بالفعل، أو بهما.

الثاني: من يكون فعله في القسم الأول مقدِّمةً لنقل تلك النعمة التي حسد صاحبها عليها إلى نفسه،

الثالث: من يسعى في زوال نعمة المحسود فقط، من غير قصد نقلها إلى نفسه أو غيره، وهذا القسم من الحسّاد هو شرّ الأقسام وأخبثها، وصاحبه واقعٌ في شرِّ أنواع الحسد المذموم شرعًا وعرفًا، بل هذا النوع من الحسد هو ذنب إبليس في حسده لآدم ﷺ لمّا رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلّمه أسماء كلِّ شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنّة حتى أخرجه منها،[1] وكما أنّ ذلك النوع من الحسد هو ذنب إبليس وصفته فهي أبرز صفات اليهود، كما وصفهم الله بذلك في آياتٍ كثيرةٍ من كتابه الكريم[2] فمن ابتلي بداء الحسد فعليه أن يعلم: أن فيه شبهًا بإبليس اللّعين واليهود البهت، رضي أم أبى.

الرابع: من إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقولٍ ولا فعل، وقد روي عن الحسن البصري: أنّه لا يأثم بذلك، وروي مرفوعًا عن النبي ﷺ من وجوهٍ ضعيفةٍ كما

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق.

في جامع العلوم والحكم[١] وهذا القسم من الناس على نوعين:

أحدهما: لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوبًا على أمره مقهوراً بذلك النوع من الحسد، فهذا لا إثم عليه بذلك إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: من يحدّث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبديه في نفسه، مستروحًا إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيهٌ بالعازم المصمم على المعصية متى سنحت له الفرصة بذلك، وفي الإثم على ذلك النوع من الحسد خلافٌ بين العلماء، سلبًا وإيجابًا[٢].

قال في جامع العلوم[٣] " لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله " ثمّ بين أن المنافسة المحمودة ما كانت في الفضائل الدينية، دون الدنيوية، فلا خير فيها، ولا إثمَ عليها ما لم تخلو عن أذية الغير، فيكون الإثم، فالأذية والإثم أمران متلازمان، ويختلف الإثم قلّةً وكثرةً باختلاف قدر الأذية.

القسم الخامس والأخير: من إذا وجد في نفسه الحسد سعى جاهدًا في إزالته، وفي صنع نقيض مقتضى الحسد؛ كالإحسان إلى المحسود، والثناء عليه ونشر فضائله، وغير ذلك من مقتضيات الإيمان والإحسان، حتى يبدل الحسد الذي كان يجده في نفسه لفلانٍ

---

(١) في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ص ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ص ٣٠٩، والموسوعة الفقهية، ١٧/ ٢٧٠ - ٢٧٥.

من الناس بمحبّته، وصدق أخوّته.

وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه[١].

بخلاف مرضى القلوب الذين لا يهدأ لهم بالٌ ولا يستريح لهم خيالٌ إلاّ بأذية عباد الله تعالى، من غير ذنبٍ اقترفوه ولا محرّمٍ انتهكوه، بل لإرضاء النفوس الشريرة، والأهواء الإبليسية التي تشربتها أنفسهم الرديئة ورضيتها أخلاقًا لها، فأصبح همهم الأكبر وشغلهم الشاغل: إزالة نعم الله عن عباد الله عزَّ وجلّ، ولا يرضى الحسود أن يرى على المحسود أثرًا من نعمة خالقه ومولاه، ومهما حاولت إرضاء الحسود بشتى أنواع الوسائل ليكفّ شره عنك لا يمكن أن يرضى إلاّ بزوال نعمة الله عنك، أو زوالك عنها، طالما بقي مصابًا بهذا الداء الخبيث، " الحسد" نعوذ بالله من ذلك، ورحم الله القائل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلاّ عداوة من عاداك من حسدِ[٢]

وقال الآخر بقلبٍ يملؤه الأسى والحزن:

أعطيت كلّ الناس من نفسي الرضى إلاّ الحسود فإنّه أعياني

ما إنّ لي ذنبًا إليه علمته إلاّ تظاهر نعمة الرحمن

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٩، والموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٧٠ - ٢٧٥.

(٢) البيت لابن بشر المروزي، كما في مجمع الحكم والأمثال ١/ ١٢٤، والفوائد المنتقاة والغرائب الحسان لمحمد بن علي الصوري ١/ ٤٨، وينظر إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩٠، والخطب المنبرية للشيخ السدحان، ص ٣٥٥.

وأبى فما يرضيه إلاّ ذلّتي وذهاب أقوالي وقطع لساني[١]

ورحم الله عمر بن عبد العزيز إذ يقول : لم أرَ ظالمًا أشبه بالمظلوم من حاسد، فنظمت هذه المقالة الحكيمة بقول الشاعر:

قل للحسود إذا تنفّس طعنةً يا ظالمًا وكأنّه مظلوم[٢]

ولا أدري - والله - كيف يرضى من له أدنى مسكةٍ من عقلٍ ودينٍ لنفسه مثل هذه الصفةِ المذمومة بكل مقياسٍ واعتبار، ومنقصةٍ وعيبٍ لدى جميع الأمم قديمها وحديثها، مسلمها، وكافرها، ومضرّة شديدة على من اتصف بها، وذنبٌ عظيمٌ وجرمٌ وخيمٌ عند من يعلم خائنة الأعين وما تخفيه الصدور، فالحسد خلقٌ دنيءٌ مغضبٌ للرّبِّ، وظلم للخلق، فهو بالنفس مضرٌّ، وعلى الهمِّ والغمِّ والقلق مصرٌّ، حتى ربما أفضى بصاحبه إلى التلف من غير نكايةٍ بعدوّ، ولا إضرارٍ بمحسود، فهو الجرح الذي لا يبرأ، والقبحة التي لا تمُحى ، طالما استمرَّ بقاؤه، وحسبُ الحسود ما يلقاه من الهمِّ والغمِّ وضيق الصدر، بسبب ما يراه من النعم على المحسود، وليس بوسعه تغييرها، أو إزالتها، فيبقى يطحن بعضه بعضًا دون جدوى،[٣] وقد جاء ذمّ الحسد على لسان كلِّ نبيٍّ وحكيم، واستعاذ بالله منه كلُّ رشيدٍ

---

(١) البيت لمحمد الورّاق كما في مجمع الحكم والأمثال ١/١٥٦، وينظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٠، والخطب المنبرية للسدحان ص ٣٥٥.

(٢) البيت لعبد الله بن محمد بن المعتز بالله، كما في الموسوعة الشعرية، وتفسير القرطبي ٢٠/٢٥٩، فتح القدير ٥/ ٥٢١.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، وإصلاح =

وحليم، وعوّذَ الله منه نبيّه محمّدًا ﷺ بوصفه بالخُلُقِ العظيم، وشتم به أهل الكتاب الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بقوله سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] وشنّع به على المنافقين، إذ قال فيهم ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [التوبة: ٥٠] وهل أوقع الشيطان في سخط الله ورجمه بلعنة الله وإبعاده من رحمة الله إلاّ حسده لآدمَ وتكبّره عليه !!!؛ لعدم امتثاله أمر خالقه بالسجود لآدم كما سجد الملائكة كلّهم أجمعون، وقصة حسد إبليس لآدم تدلّ على أنّ الحسد أوّل معصيةٍ عصي الله بها في السماءِ من قدوة كلِّ كافرٍ وحاسدٍ وطاغي، كما أنّ قصة ابني آدم في قتل قابيل أخاه هابيل حسدًا لِماَ امتاز به من حسن القبول والحظ: تدلُّ على أنّ الحسد أول معصيةٍ عصي الله بها في الأرض،[1] فإذا كان الحسد صفةً من صفاتِ أخبث خلق الله، ومن صفات المنافقين من اليهود والنصارى وغيرهما ممن ورد وصفه به في الكتاب والسنّة المطهّرة، فكيف يرتضيه بعض المسلمين لهم خُلُقًا وسلوكا، ووصمةَ عارٍ في الجبين، ؟!!!!، فينجسون أنفسهم به وقد طهّرهم الله، وينقصون أنفسهم

= المجتمع، ص ١٠٢، والخطب المنبرية في المناسبات العصرية، للفوزان، ٢/ ٢١٥ - ٢١٨.

(١) إيقاظ الهمم، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، وإصلاح المجتمع، ص ١٠٢، والخطب المنبرية للفوزان، ٢/ ٢١٥ - ٢١٨.

وأخلاقهم وقد كمّلهم الله، ويفضحون به أنفسهم وقد سترهم الله، ؟؟!!، تالله إنّ هذا لشيءٌ عجاب، بل إنّ بعض العلماءِ صنّف آفة الحسد المذموم مع أركان الكفر الأربعة، وجعله واحداً منها، والتي هي: الكبر، والغضب، والحسد، والشهوة،[١] أعاذنا الله منها جميعا.

وبالجملة: فإنّ الحسد - في الحقيقة - نوعٌ من معاداة الله تعالى ومضادّة أمره، من حيث إنّ الحاسد يكره نعمة الله على المحسود، ويحاول إزالتها بكل ما أوتي من قوّة، وما يستطيع من حيلة، والله هو الذي قضى بتلك النعمة للمحسود وأحبها، فيكون الحاسد بهذا مضاداً لله في قضائه وقدره، ومحبته وكراهيته،[٢] نعوذ بالله من الخذلان،

ألا قل لمن ظل لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدبِ؟
أسأت على الله في فعله لأنك لم ترضَ لي ما وهب
فكان جزاؤك أن خَصني وسد عليك طريق الطلب[٣]

فالحسود يرى عليك النعمة نقمةً عليه، فغمه لا ينقطع، ونفسه لا تطمئنّ، وقلبه لا يستريح، وثائرته لا تسكن، ومصيبته لا تجبر، حسب تصوره المعكوس، وعقله المنكوس، ورغم هذا وذاك فعمله لا يرضى به أحد، ولا يقره عليه إلا خبيث مثله، وتأمل أضرار فعله الخبيث،

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستطرف في كل فنٍّ مستظرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، ص ٢٢٦، والخطب المنبرية، للشيخ السدحان، ص ٣٥٨.

فربه ساخط، وعقوبة الله أقرب إليه من حبل الوريد، والناس عنه متباعدون، وله مبغضون، والحسود لا يسود ولا يبلغ المقصود، بل يفعل بصاحبه أكثر من فعله بالمحسود، فلا تراه - غالبًا - إلا كئيبا، حزينًا، معارضًا للقضاء والقدر، ولو استطاع على الشر لسلب النعمة من أخيه، وجعله فقيرًا بعد الغنى، وجاهلاً بعد العلم، وخائفًا بعد الأمن، وذليلاً بعد العز، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ولو سلم الحسود لربه لسلم، وليته يقف مع نفسه الشريرة وقفة صدق وشجاعة، ليسألها ما الذي يضره لو رأى نعم الله على عباد الله، وما أعظم الذنب الذي يترتب على هذا الفعل القبيح دون أي فائدةٍ تذكر، والأمر كله لله سبحانه، وما عليه إلا أن يسلم ذلك لله تعالى.

سلم لربك يا حسود ولا تكن
فيما يريد الله بالمتعرِّض
فالرزق مقسوم وما من موسرٍ
أو معسرٍ إلا بأمرٍ قد قضي
وإذا أفاض الله نعمته على
عبدٍ فأوّل ما تراه وفوض
واعلم بأنّ الله عدلٌ حكمه
سيّانِ إن غضب الحسود وإن رضي[1]

(١) المستطرف، ص٢٢٥، وإصلاح المجتمع، ص ١٠٣ - ١٠٤.

وأما المحسود فإمّا كارهٌ لحاسده، أو حاقدٌ عليه، وإمّا ساخرٌ به وضاحكٌ عليه، وعالمٌ بما يقاسيه ويعانيه من مرارة الحسد وغليانه في صدره المحترق، بسبب خبث نيته وسوء طويّته، يفعل الحسد برأسه وصدره ما تفعله الخمر بعقل شاربها، ويغلي في قلبه وجوفه، كغليان المرجل على النار، ولو شاء لأراح نفسه من ذلك كلّه فاستراح وأراح، ولكنّ قلبه المريض ونفسه الأمّارةَ بالسوء وطاعته العمياء لهما أوردته طريق المهالك، وأقبح المسالك، ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦] قال بعض العلماء: يصل إلى الحاسد خمس عقوبات قبل أنْ يصل حسده إلى المحسود، ولو تدبر الحاسد هذه العقوبات لكان ذلك أكبر رادعٍ له، وكان ذلك من أنفع العلاج من ذلك الدّاء.

أولها: غمٌّ لا ينقطع.

ثانيها: مصيبةٌ لا يؤجر عليها.

ثالثها: مذمّةٌ لا يمدح عليها.

رابعها: سخط الرب وغضبه سبحانه.

خامسها: إغلاق باب التوفيق والطلب عنه،[1] ولو لم يلحقِ الحسود إلاّ واحدةٌ من هذه العقوبات المذكورة لكانت كافية في الردع والانزجار عنه، والتنفير منه، وعلى المحسود أنْ يصبر ويتصبّر كما أمره الله تعالى؛ ليرى عن قربٍ عقوبات الله تعالى تتوالى على

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٠/ ٢٥٩ - ٢٦٠، والمستطرف ص ٢٢٥.

الحاسد الباغي، فربما قتله حسده، وأورده المهالك، وقد قيل: قاتل الله الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله،[١] " ومن ذلك ما حكيَ أنّ رجلاً دخل على المعتصم فقرّبه وأدناه، وجعله نديمه، وصار يدخل على حريمه من غير استئذان، وكان له وزيرٌ حاسدٌ فغار من البدوي وحسده، وقال في نفسه: إن لم احتلْ على هذا البدوي في قتله أخذ بقلب أمير المؤمنين وأبعدني منه، فصار يتلطّف بالبدوي حتى أتى به إلى منزله، فطبخ له طعاما وأكثر فيه من الثوم، فلما أكل البدوي منه قال له: احذر أن تقترب من أمير المؤمنين، فيشمُّ منك رائحةَ الثوم فيتأذى من ذلك، فإنهّ يكره رائحته، ثمّ ذهب الوزير إلى أمير المؤمنين فخلا به، وقال له: يا أمير المؤمنين إنّ البدوي يقول عنك للناس: إنّ أمير المؤمنين أبخر، وهلكتُ من رائحة فمه، فلما دخل البدوي على أمير المؤمنين جعل كمّه على فمه، مخافةَ أن يشمّ منه رائحة الثوم، فلما رآه أمير المؤمنين وهو يستر رائحة فمه بكمِّه قال في نفسه: ما حدّثني به الوزير عن هذا البدوي صحيح، فكتب أمير المؤمنين كتابًا إلى بعض عمّاله يقول فيه: إذا وصل إليك كتابي هذا فاضربْ رقبة حامله، ثمّ دعا البدويَ ودفع إليه الكتاب، وقال له: امضِ إلى فلان وائتني بالجواب، فامتثل البدوي ما رسم به أمير المؤمنين، وأخذ الكتاب وخرج به من عنده، فبينما هو بالباب إذْ لقيه الوزير فقال: أين تريد؟ قال: أتوجه بكتاب أمير المؤمنين إلى عامله فلان، فقال الوزير في نفسه: إنّ هذا البدوي يحصل له من هذا

(١) المستطرف، ص ٢٢٥.

التقليد مال جزيل، فقال له: يا بدويُ ما تقول في من يريحكَ من هذا التعب الذي يلحقك في سفرك، ويعطيكَ ألفي دينار،؟ فقال: أنت الكبير، وأنت الحاكم، ومهما رأيته من الرأي أفعل، قال: أعطني الكتاب، فدفعه إليه، فأعطاه الوزير ألفي دينار، وسار بالكتاب إلى المكان الذي هو قاصده، فلما قرأ العامل الكتاب أمر بضرب رقبة الوزير، وبعد أيامٍ تذكر الخليفةُ في أمر البدوي وسأل عن الوزير، فأخبر بأنّ له أيامًا لم يُرَ ولم يسمع عنه خبر، وأنّ البدوي بالمدينة مقيم، فتعجب من ذلك وأمر بإحضار البدوي، فحضر فسأله عن حاله، فأخبره بالقصة التي اتفقتْ له مع الوزير من أوّلها إلى آخرها، فقال له الخليفة: أنت قلت عني للنا س إنّي أبخر؟ قال: معاذ الله يا أمير المؤمنين أنْ أتحدّث بما ليس لي به علم، وإنّما كان ذلك مكرًا منه وحسدًا، وأعلمه كيف دخل به إلى بيته، وأطعمه الثوم، وما جرى له معه، فقال أمير المؤمنين: قاتل الله الحسد ما أعدله! بدأ بصاحبه فقتله، ثمّ خلع على البدوي واتّخذه وزيرًا، ومات الوزير بحسده، "[1] ففي هذه القصة وأمثالها عظةٌ وعبرةٌ لكلّ حاقدٍ وحاسدٍ أين نهايته ومآله، وفيها أيضًا عظةٌ لكلِّ محسودٍ صابرٍ محتسبٍ أنّ له العاقبة الحميدة، والنصر المبين، والبقاء الهنيء بعد الحسود، وفيه يتحقّق قول الناصح الحكيم:

---

(١) المستطرف، ص ٢٢٥.

اصبر على حسدِ الحسود فإنّ صبرك قاتله

كالنار تأكل بعضها إنْ لم تجد ما تأكله[١]

وفي نوابغ الحكم: الحسد حسبك من تعلق به هلك، وقد لا يخلو آدميٌّ من حسّاد، وخصوصًا ذوو العلم والهمّة والرجولة والشرف والجاه الرفيع، وكأني بقول نصّار بن سيّار يتجسد على أرض الواقع إذ يقول:

إنّي نشأتُ وحسّادي ذوو عددٍ يا ذا المعارج لا تنقص لهم عددا

إنْ يحسدوني على ما بي لما بهم فمثل ما بيَ مما يجلب الحسدا[٢]

وذلك - والله أعلم - أنّ الله سبحانه، خلق كلّ صنفٍ أو جنسٍ أو نوعٍ من المخلوقات وجعل له ضدًا، فتنةً وابتلاء، ليعلم الصادق من الكاذب، والصابر من غيره، وهكذا بنو آدم كلّ صنفٍ منهم جعل له ضداً ومناقضًا، فجعل لأهل الصفات الحميدة والسمات الرفيعة أضدادًا من أسافل البشر، وأقبحهم وصفًا، وهم الحسّاد الحاقدون دونما ذنبٍ ولا جرم، ابتلاءً واختبارا، ويصدِّق ذلك قول المولى سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] ليوفيَ الصابرين أجرهم بغير حساب، ويحاسب المجرمين بلا ارتياب، وكأنّ بعض المحسودين يدركون بأنّهم لم يحسدوا إلاّ لما لهم من المكانة

---

(١) البيتان من قصيدة لابن المعتز بالله، كما في روح المعاني للألوسي ٣٠/ ٢٨٤، والمستطرف، ٢٢٦.

(٢) المصدر السابق، وينظر تأريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري ٤/ ١٤٧.

الرفيعة والصفات الحميدة في الغالب، فحسد الحاسدين لهم علاقة في ذلك، ومن ذلك قول نصّار بن سيار آنف الذكر، وقول الآخر:

إنِّي حُسِدتُ فزاد الله في حسدي

لا عاش من عاش يومًا غير محسودِ [1]

وهذا المعنى وإن كان صحيحًا في الجملة إلاّ أنه لا ينبغي تمني لقاء العدو، خشيةَ أنْ يبتلى المرء بحاسدٍ شديد البغي والطغيان فلا يستطيع المحسود الصبر على مرارة ذلك وألمه.

وقفات مع الحاسد:

الوقفة الأولى: بيان حكم الحسد وحكم من اتصف به، وبيان ذلك: أنّ هذا الفعل محرّمٌ تحريمًا شديدًا، نظرًا لما له من سيئ الأثر وقبيح المظهر والمخبر، على الفرد والمجتمع من إغراء العداوة والبغضاء بين المسلمين، والذي قد يجرّ إلى التفرّق والتمزّق والتقاتل المفضي إلى ضعف الأمّة الإسلامية أمام عدوها الحقيقي، الذي يتربص بها الدوائر في كلِّ زمانٍ ومكان، وهذا ذنبٌ عظيمٌ وجنايةٌ عامّةٌ، وطعنةٌ لأخوّة الدين في مقتلٍ بخنجرٍ مسموم، فإذا تأمّل المرء تلك النتيجة التي يؤول إليها ذلك الفعل والسلوك البغيض أدرك الظالم

---

(١) البيت لمعن بن زائدة بن عبد الله، وقيل: لدعبل الخزاعي، كما في معجم الشعراء ١/١٠١، ومجمع الحكم والأمثال ١/١٤٦، وينظر المستطرف، ص ٢٢٦.

فضلاً عن غيره عِظَمَ الذنب الذي اقترفه، وأوبق به نفسه، والوسائل لها أحكام المقاصد،[١] **(ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)**[٢] فليستعدّ ذلك الشقيُّ لتحمّل أوزار كلِّ ما نتج عن عمله وسلوكه القبيح، وأنّى له ذلك، ويا سبحان الله كيف يليق بعاقلٍ أن يزرع لنفسه الشرّ والذنوب والأوزار بدلاً عن الحسنات والقربات من الأعمال الصالحات؟!، ولكنه عمى القلب بسبب تراكم الذنوب الكبيرة عليه، وحبِّ الذات وإيثارها على جميع الخلق من قريبٍ وبعيد، بعيداً عن التوجيهات والأوامر الشرعية السامية، وحبِّ الدرهم والدينار ولو من غير وجهه الشرعي، فلا غروَ أن يرتكب من هذه حاله مثل تلك المآثم والموبقات؛ فقد جعل نفسه عبداً لحطام الدنيا، وقد قال النبي ﷺ: **(تعس عبد الدِّينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميلة، تعس وانتكس، وإذا شيكَ فلا انتقش)**[٣].

كما أنّ ذلك السلوك مناقضٌ تمامًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]،

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ١٧٨، والفروق للقرافي ٢/ ٣٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٤٣.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٧٠٥، باب الحثِّ على الصدقة ولو بشقِّ تمرة أو كلمةٍ طيِّبة، برقم: ١٠١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧، انظر فتح الباري ٦/ ٩٥.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

حيث أخبر سبحانه في الآية الأولى بأخوة المؤمن للمؤمن الثابتة والأساسية لكل قرابةٍ وصلة، ثمّ أمر بالإصلاح بين المؤمنين إذا اختلفوا، وإزالة كل أسباب الخلافات: لكي تصفو النفوس والقلوب، وتقوى المودة بين المؤمنين المستلزمة قوة ومتانة الأخوة التي هي أساس كل خيرٍ وعزّةٍ للإسلام وأهله.

وأمر في الثانية: بالاعتصام، - وهو الامتناع - بحبل الله الذي لا ينقطع على من تمسك به حقّ التمسك، وهو الدين الحنيف، بالتزام جميع أوامره، والانتهاء عن جميع نواهيه، ونهى في الثالثة عن التنازع والاختلاف المفضي إلى الفشل الذريع، وذهاب قوة الأمّة، كما تقدّم ذلك مفصّلاً[1]، فكل من تعمَّد فعل أيَّ سببٍ من أسباب الكراهية والبغضاء، والفرقة - كالحسد، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك - فقد تسبب بجناية عظيمة، وارتكب ما نهى الله عنه بفعله بعض أسباب الفرقة بين المسلمين، وجنى على أخوة الدين التي أحاطها الخلاّق العليم بالحفظ و الرعاية والحصن الحصين؛ لأنّه سبحانه جعلها أصلاً وجسرًا لكل قرابةٍ وصلة، فهي أعظم سببٍ للألفة والمودّة والمحبة بين بني البشر، ولذلك نهى الله بحكمةٍ بالغة عن أيِّ سببٍ يقطعها أو يضعفها أو يخلُّ بها، وأمر بفعل كلِّ سببٍ مشروعٍ

(١) ينظر ص ١٤١.

يقويها ويرسي دعائمها، فليتأمَّل الجاني أيَّ ذنبٍ اقترف، وأيَّ مصيبةٍ وقع فيها، والواجب على المرء دائمًا أن يكون صدره مقبرةً لأسرار إخوانه، ويحاول قهر نفسه وكبح جماحها وتعويدها على دفن ما حُمِّلَتْه من أمانة الأسرار، والمؤمن على وجه الخصوص، ممتثلاً بذلك أمر الله تعالى، ومتقربًا إليه بذلك الفعل الذي لا يصبر عليه ويتخلّق به إلاّ الكرماء من النا س، أهل العلم والإيمان والمروءة والشرف الأصيل.

وإنّك لتعجب - والله - غاية العجب حينما ترى المرء ذا هيئةٍ حسنةٍ ومظهرٍ خيِّر، وتقول في نفسك ساعتها: ما شاء الله، هذا قد أوتي بسطةً في العلم والعقل والحكمة، فإذا أخذت معه وأعطيت رأيت من تسرّعه وحديثه في الناس والخوض في القيل والقال الذي قد يصل إلى المحرّم بل إلى كبائر الذنوب، مما يثير الشكّ والريبة في مظهره ومخبره، وقد يكون غامضًا لا يمكن اكتشافه بسهولةٍ إلاّ بعد أزمان عديدة، نظرًا لكثرة حيلته وشدّة تلبيسه على الناس، وقلبه للحقائق، وطلاقة لسانه، وتوغله في النفاق، حيث أحسن أن يلبس لكلِّ مقامٍ ثوبًا يناسبه، فمثله كمثل الجزّار الذي يعرف كلّ مفصلٍ في ذبيحته، فطلاقة لسانه هنا ضربٌ من السحر، كما قال النبيّ ﷺ: **(إنّ من البيان لسحرا)**[1]، فيالله ما أعظم خسارته، وما أشدّ شقاوته؟!.

اللَّهمّ يا من علّمت آدم الأسماء كلها علِّمنا ما ينفعنا في ديننا

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة، برقم ٢٨٤٨، وأبو داود في الأدب أيضًا، باب ما جاء في الشعر، برقم ٥٠١١، وهو حديث صحيح.

ودنيانا، وألهمنا رشدنا وقنا شرّ أنفسنا، إنّك على كلِّ شيءٍ قدير، واجعل أعمالنا فيما يرضيك، يا ربَّ العلمين.

الوقفة الثانية: تذكرةٌ ونصيحةٌ عاجلةٌ للمصاب بداء الحسد وما يرادفه من الأمراض الفتّاكة، أخي المريض عافانا الله وإيّاك من كل داءٍ وأصلح قلوبنا ونيّاتنا إنّه سميعٌ مجيب، إنّ من نافلة القول أن أقول لك: إنّ بغضك وحبّ إضرارك بأخيك المسلم الناتج عن الحسد الذي يتأجّج في صدرك لا يغيِّر من الأمر شيئًا، ولا يكون إلاّ قضاء الله وقدره حتمًا مقضيا، وكم من محسودٍ مبغوضٍ بالباطل أغناه الله تعالى بالعلم والجاه والمال، وألبسه ثوب الصحة والسعادة، وأسبغ عليه نعمه ظاهرةً وباطنة، رغم أنوف الحاسدين والحاقدين الذين تقطّعت قلوبهم حسراتٍ، وامتلأت صدورهم بغضًا له وغيظا، لما يرون عليه من النعم التي يتقلّب بين أصنافها، لا لذنبٍ اقترفه أو جنايةٍ عليهم، بل ربما كان محسنًا إليهم بعض الإحسان، ولكنّ إحسانه ومعروفه لم يؤثر في نفوس اللّئام؛ لأنّ عداءهم مع نعم الله تعالى على عباده، فلا يزول ذلك المرض الخبيث إلاّ بزوالهم عن الدنيا إلى مصيرهم المحتوم إن شاء الله تعالى، أو بزوال النعمة عن صاحبها، أو بزوال صاحبها عنها، ولذلك ربما دفعتهم الشقاوة إلى البغي والعدوان على المحسود بقولٍ أو فعلٍ محرّمٍ أو بهما جميعًا، سيَّما إذا توقعوا ضعفه وعدم قدرته على الانتقام منهم وردِّ ظلمهم وطغيانهم، فربما جرأهم ذلك الوهم على حياكة الكيد والمكر وأصناف الخداع والخيانة، وهذا والله بداية هزيمتهم وفضيحتهم،

وذلّهم بين جميع الخلائق، ورغم ذلك أعود فأقول: لن يصيب المحسود إلاّ ما كتبه الله عليه، وربما كان ذلك نصراً له وهزيمةً وخزيًا للحاسد الماكر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] قال في تيسير الكريم الرحمن:[١] " ذلك بأنّ من جُنِيَ عليه وظُلِمَ فإنّه يجوز له مقابلة الجاني بمثل جنايته، فإن فعل ذلك فليس عليه سبيل، وليس بملوم في معاقبة من بغى عليه بعد هذا فإنّ الله ينصره؛ لأنّه مظلوم، فلا يجوز أن يُبْغَى عليه بسبب أنّه استوفى حقّه، وإذا كان المجازي غيره بإساءته إذا ظُلِمَ بعد ذلك نصره الله فالذي بالأصل لم يعاقب أحدًا إذا ظُلِمَ وجنيَ عليه فالنصر إليه أقرب».

ولو قدّر أنّ المحسود أصيب ببغض ضرر الحاسد فهو مبتلى مأجور، والحاسد خاسرٌ مأزور، فيا أخي لمَ لا تسلِّم الأمر لله وتؤمن بقسمة الله بين عباده؟ وترضى بذلك كلَّ الرضى؟ فتحصل على السعادة وراحة نفسك وقلبك وفكرك من لهب نار الحسد التي بين جنبيك وفي كل عضوٍ من أعضائك؟؟!!، محاولاً السعيَ فيما سعى إليه غيرك من فعل الأسباب المشروعة، لعلك تفوز وتسعد بالحصول على مثل ما حصلوا عليه وأكثر، وتسلم من الظلم لعباد الله والآثام في حقهم التي هي ظلماتٌ يوم القيامة، وخزي وعارٌ في جبين الظالم في الدنيا والآخرة، ثمّ هل تتذكّر معي أنك في يومٍ من الأيام محمولٌ

---

(١) في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص ٥٤٣.

على أكتاف الرجال إلى المقبرة وأنت ساعتها مرهونٌ بعملك، لن ينفعك ملء الأرض ذهبًا، إلاّ ما قدّمته من عملٍ صالح، فكيف بك إذا كنت قادمًا على مظالم الخلق التي لا تصح التوبة منها إلاّ بردها إلى أصحابها، أو التحلّل منها في الحياة، فالواجب على كلِّ مخلوق أن يستغلّ لحظات عمره فيما يقربه إلى الله تعالى ويرفعه درجات عليا في الحياة الباقية، وهذا هو الرجل العاقل حقًّا، أما من حوّل مساره إلى ظلم الخلق وفعل الآثام فإنّه مخدوع خاسرٌ إن لم يتداركه الله برحمته بتوبةٍ صادقه، وعملٍ صالح، وثباتٍ على ذلك حتى الممات، وفقنا الله وإياك للتوبة العاجلة النصوح، والثبات على ذلك حتى الممات.

الوقفة الثالثة: يجب أن تعلم أيها الأخ المصاب بداء الحسد والحقد المهلك للحاسد قبل المحسود، يا من جبلتَ على كراهية الخير للغير من غير ما ذنبٍ ولا سبب، اعلم أنّك مكروهٌ ومبغوضٌ لدى كل من عرف عنك هذه الصفة الخبيثة، وإن قابلوك وعانقوك وجاملوك، ورحبوا فيك وابتسموا في وجهك برهةً من الزمن، فما هي إلاّ لمحةٌ وتغيب تلك المجاملات منقلبةً سبًّا وشتمًا وكرا هةً شديدة، بل إنّ المصاب بدائك نفسه يكرهك وينفر عنك، ولا يثق فيك، كما تكرهه أنت متى تأكد لك اتصافه بذلك الخلق المشين؛ لأنّ النفوس مجبولةٌ على كراهة هذا الداء الخبيث ومن أصيب به، غير أنّ المرء قد يعمى أو يتعامى عن كراهة اتصافه بتلك الصفة الذميمة؛ لأنّ كثرة الذنوب والمعاصي تحجب المرء عن معرفة الحقِّ واتباعه، أو تعيقه عن ذلك

ولو عرف الصواب من الخطأ، ومثل هذا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤] أي غطى الحقّ على قلبه بما كسبه من الذنوب والمعاصي التي اقترفتها يداه، فـ «ما» في الآية يصح أن تكون مصدريةً ويصح كونها موصولة، والمعنى لا يختلف على كلا الاحتمالين، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦] كلُّ تلك العقوبات البليغة بسبب الذنوب والمعاصي التي يرتكبها المرء غير مبالٍ بمآلاتها ونتائجها الوخيمة، في الدنيا قبل الآخرة، وأما محسودك يا أخي فهو إما كارهٌ لك حاقدٌ عليك، يتربّص بك الدوائر كما تتربص به أنت، مع الفارق بينك وبينه في الحكم الشرعي، ففعلك معه اعتداءٌ وظلمٌ له وبغيٌ وطغيانٌ عليه، وهذا مناقضٌ تمامًا للأخوّة ومقتضياتها كما سلف، بل مناقضٌ لأمر الله وشرعه سبحانه.

وفعله معك من باب المدافعة أو مقابلة العقوبة بمثلها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] بشرط كون ذلك مماثلاً لفعل المعتدي أو أقلَّ منه، دون زيادةٍ ولا شطط، وإلاّ وقع فيما وقعتَ فيه من الظلم والجور المحرّم، فهو يكيد لك كما تكيد له.

وإما أن يكون ساخرًا بك ضاحكًا عليك، عالمًا بما تقاسيه وتعانيه من سوء نيةٍ وخبث طويّة، وآلامٍ ظاهرةٍ وخفيّة، وينتظر سرعة

عقوبتك ممن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والخسارة أولاً وأخيراً عائدةٌ عليك، فهلاّ فكّرتَ أخي في إنقاذ نفسك والإقلاع عن ذلك الخلق الذميم؟ وبادرتَ إلى سرعة تطهير نفسك من أدران الحقد والحسد والبغضاء وغيرها مما يلطِّخ وجه المرء وقلبه وعقله وفكره ودينه؟؟ لكي ترتاح وتذوق حلاوة الحياة والسعادة حقًا، اللّهمّ ألهمنا رشدنا، وقنا شرّ أنفسنا، ووفقنا لفعل الخيرات وترك المنكرات في الأقوال والأعمال، إنّك سميعٌ مجيب.

المبحث الثالث: كون السبب في إفشاء السر الشماتة

الشماتة: هي إظهار الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك، يقال: شمتَ به فهو شامت، وأشمت الله به العدو، إذا فرح بمكروهٍ أصاب من يكرهه[١].

ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ عن هارون عليه الصلاة والسلام ﴿فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ولا مزيد في تعريفها الاصطلاحي عن تعريفها اللغوي؛ إذ قالوا في تعريفها اصطلاحًا إنها: الفرح بحزن العدو، والحزن بما يفرحه،[٢] وأما التشميت فهو: الدعاء للعاطس، كأنّه أزال الشماتة عنه بالدعاء له.

فهو كالتمريض في إزالة المرض،[٣].

والشماتة بالغير من أعظم الأسباب التي توغر الصدور، وتزرع الحقد والكراهة بين الناس؛ لأنّها من أعظم ما ينكي القلب، ويؤثر في نفس المشموت به مرضًا وهمّاً وحزنًا وضيق صدر[٤].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٦٣، والمعجم الوسيط، ص ٤٩٢، مادة "شمت" وانظر فتح الباري ١١/ ١٥٣.

(٢) المصادر السابقة، وانظر دليل الفالحين ٤/ ٢٨٦.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) دليل الفالحين ٤/ ٢٨٦.

وأمّا حكم ذلك العمل المذموم فيعلم من خلال ما تقدّم من الكلام على الأخوّةِ الدينية، ومقتضياتها، وما ورد فيها من النصوص الشرعية التي تأمر بالمحافظة عليها، وما يتعلق بها من الحقوق العظيمة، والتي من أبرزها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] حيث حصر المولى - جلّ وعلا - الأخوّةَ وقصرها على الأخوّةِ في الدين وجعلها قاعدةً أساسيةً تبنى عليها سائر القرابات والصِلات وبقية العلاقات، فتجب المحافظة عليها والقيام بكامل حقوقها؛ لأنّها هي السبب - بعد الله تعالى - في تأليف القلوب، وجمعها على عبادة المعبود، سبحانه وتعالى، وما محبة الأبيض للأسود والغني للفقير والبعيد للبعيد إلاّ بمقتضى هذا السبب الذي اختاره الله لصلاح عباده، وجمعهم على الحق في إطاره[١].

ومرّةً أخرى نقول: فالواجب شرعًا على كلِّ مسلمٍ أن يحافظ على أعظم سبب كلِّ صلةٍ ومودة، أشدّ من محافظته على سمعه وبصره وفؤاده، ومن أخلّ بها أو بشيءٍ منها فقد افترى إثمًا عظيمًا وباء بذنبٍ كبير، وعمل بضدِّ أمر الله ورسوله الوارد في النصوص القطعية من الكتاب والسنة، والتي تأمر بالتواصل، والتعاطف، والتواد والتراحم، وغير ذلك من أسباب المودّة والمحبّة والألفة، وتنهى عن التقاطع

(١) فتح القدير ٥/ ٦٣ - ٦٤، وتيسير الكريم الرحمن، ٨٠٠ - ٨٠١.

والتدابر والتحاسد، وغير ذلك من أسباب الكراهة والقطيعة، وما حُرِّمت وسائل الشقاق والنزاع والاختلاف من غيبةٍ ونميمةٍ وتكبّرٍ وغير ذلك إلاّ حفاظًا على أخوّة الدين كما سلف، وحمايةً لها مما يدنسها ويعكّر صفوها، وسداً لأبواب الشيطان وأهواء الأنفس الشريِّرة، التي لا يهمّها ذنبٌ ولا يخيفها عقاب، نعوذ بالله من تلك الحال، وقد تقدّم الكلام على هذا الموضوع البالغ في الأهمية غايتها مستوفى فيما سبق[١]، فلا داعي لتكراره.

والشماتة بالمسلم - التي نحن بصدد الحديث عنها -: من جملة ما حرمه الله، صونًا لأخوة الدين ومقتضياتها، وحفظًا لكرامة المسلم ومروءته وعرضه، وصونًا له من إشاعة الفاحشة.

وإشاعة الفاحشة هي: فشوّها، وكثرة انتشارها، وإظهارها على وجه التعمد، وقد توعد الله تعالى على محبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فإن قال قائلٌ: ما علاقة الوعيد على محبة إشاعة الفاحشة بالشماتة بالمسلم؟ أجيب: بأنّه إذا توعد الله تعالى بالعذاب الأليم على مجرّد محبّة إشاعة الأمر القبيح مع كون محبة ذلك كامنةً في النفس المحبّة له دون بروزه في الواقع فلأنْ يترتب ذلك الوعيد على من أظهر الفرح ببليّة أخيه المسلم في الواقع أولى وأحرى،[٢] ويؤيِّد ذلك ما يأتي:

---

(١) ينظر ص ١٨٦ - ١٨٨.

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٤٣٠.

أوّلاً: أنّ هذا الأمر مضادٌ لأمر الله ورسوله، من وجوب المحافظة على أخوّة الدين وصونها عن كلِّ ما يكدِّرها، أو يخلّ بها، ومن وجوب العمل بمقتضاها، من المحبّة والصلة والنفع بما يستطاع، وصون العرض والنفس والمال، والنصوص طافحةٌ بذلك لفظًا ومعنى.

ثانيًا: أنّه قد جاء التحذير من شماتة المسلم بأخيه على وجه الخصوص، وذلك فيما رواه واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **(لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك)**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، ٤/ ٦٦٢، برقم: ٢٥٠٦، قال: حدّثنا عمر ابن إسماعيل بن مجالد الهمداني، حدّثنا حفص بن غياث، ح قال: وأخبرنا سلمة بن شبيب، حدثنا أمية بن القاسم الحذّاء البصري، حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ " لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك " قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنّه لم يسمع من أحدٍ من أصحاب النبي -ﷺ إلاّ من هؤلاء الثلاثة، ومكحول شامي، يكنى أبا عبد الله، وكان عبداً فأعتق، وأما مكحول الأزدي فبصريٌ سمع من عبد الله ابن عمر، يروي عنه عمارة بن زاذان، " وهذا حديث حسن بشواهده عند الترمذي، من حديث معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ " من عير أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله، " وهو ضعيف لانقطاع إسناده، كما قال الترمذي؛ لأن خالد بن معدان لم يدرك معاذا، وأخرجه الترمذي أيضًا في صفة القيامة، برقم: ٢٥٠٥، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ١١/ ٧٢٦.

وأقبح من هذا جرمًا وأعظم إثمًا: من عمل سببًا في إيقاع الضرر بأخيه، ثمّ مع ذلك العمل المشين يتفاخر بقبحه وجريمته التي قاده إليها شيطانه الخبيث، ونفسه اللئيمة، مظهرًا فرحةً وشماتةً بما ألحقه بأخيه المسلم من الأذى والضرر في نفسه أو ماله أو عرضه أو قريبه، أو غير ذلك من أنواع الأذى القولي أو الفعلي، غير مكترث بقول الخالق سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾**﴾ [الأحزاب: ٥٨]،[(١)] يعني بأي وجه من وجوه الأذى قولاً كان أو فعلاً، بغير ما سببٍ فعلوه، ولا ذنبٍ اقترفوه، إلاّ مجرّد الحسد اللئيم، وإظهار الشماتة القبيحة المحرّمة، وهذا السلوك المشين والتعامل المذموم بكلّ المقاييس: عكس مراد الله تعالى ورسوله ﷺ فالله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠] ومقتضى أخوّة الدين: أن تُسرَّ بسرور أخيك وتحزن لحزنه، وأن تعينه على جلب الخير ودفع الشر بكل ما استطعتَ إلى ذلك سبيلا، ونبينا وقدوتنا محمدُ ﷺ يقول: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه**)[(٢)] إلى غير ذلك من النصوص القطعية من الكتاب والسُّنة التي توجب قطعًا الحفاظ على حقوق المسلم الحسية والمعنوية، عملاً بمقتضى أخوة الدين والعقيدة السامية، ومع ذلك فإنّ الغريب في الأمر أنّ المخدوع الذي جنّد نفسه وجهده لإلحاق الضرر والأذى بإخوانه المسلمين أو بعضهم، مطموس البصر والبصيرة عن تلك النصوص، وما ورد في مخالفتها من الوعيد الشديد الذي

---

(١) انظر فتح القدير، ٤/ ٣٢٣.

(٢) تقدّم تخريجه، ص ١١١.

تقشعرّ له الجلود، رغم وضوحها وصراحتها، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠] وهو بفعله هذا قد أوبق نفسه الظالمة وأغرقها في أوحال الذنوب، وكبائر الآثام؛ لأنّ الحكمة من خلقه في هذه الحياة عبادة ربه سبحانه وتعالى على الوجه المشروع دون سواه، ثمّ نفع إخوانه المسلمين، ومحبّتهم ومناصرتهم ما استطاع، إلى ذلك سبيلا، حتى ينال محبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، كما جاء في الحديث: **(الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله أنفعهم لعياله)**[1] ومفهوم الحديث يدلّ على أنّ أبغض الخلق إلى الله تعالى أضرهم بخلقه، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٠٠ - ٢٠١، "أخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، كلهم من حديث إبراهيم عن الأسود، عن ابن مسعود مرفوعًا، وعند أبي نعيم أيضًا عن علقمة بدل الأسود، ورواه البيهقي أيضًا وأبو نعيم، وأبو يعلى والبزار، والطبراني، والحارث بن أبي أسامة، وابن أبي الدنيا، والعسكري، وآخرون، من جهة يوسف بن عطية، عن ثابت عن أنسٍ مرفوعًا بلفظ "فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله" ثمّ ذكر له طريقين أخريين عن أبي هريرة وابن عمر، كما ذكر أيضًا ألفاظًا أخر، ثمّ قال: وبعضها يؤكد بعضا، ومخرج هذا الكلام - كما قال العسكري - على المجاز والتوسع، كأنّ الله تعالى لمّا كان المتضمّن لأرزاق العباد والكافل لهم كان الخلق كالعيال له. . . . ، وقد قال أبو العتاهية:

عيال الله أكرمهم عليه ... أبثّهم المكارم في عياله

ولم ترَ مثنيًا في ذي فعالٍ ... عليه قطُّ أفصح من فعاله

ينظر كشف الخفا للعجلوني ٢/ ٢٠٠، وفتح القدير ٣/ ٥٠٥.

كما يفهم من الحديث أيضًا أنّ الله سبحانه وتعالى يبغض المرء بقدر ما يكون فيه من الضرر والأذى لعباد الله، سواءٌ كان ضرراً قوليًا أو فعليًا أو جمع بينهما، وقد سبق ذكر الحديث: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **(لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك)**[1] وفي روايةٍ: **(فيرحمه الله ويبتليك)**[2] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: **(نعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء وشماتة الأعداء)**[3] فكفى بالشماتة قبحًا وإثمًا أنها قُرِنتْ في هذا الحديث بدركِ الشقاء لمن كتب عليه، وسوء القضاء الذي قد يكون في الدنيا والآخرة على من أشقاه الله بسبب قبح أعماله، نعوذ بالله من ذلك.

وثانيا: أنّ الشماتة مما أمرنا بالتعوذ منه، وفي ذلك دليلٌ على شناعتها وقبحها نحو الأخ المسلم، ولم يأمرنا الله تعالى ولا رسوله ﷺ بالتعوذ إلاّ من الأشياء التي هي منبع شرٍّ وخطرٍ على بني البشر، كالاستعاذة بالله من الشيطان، والاستعاذة من شرِّ ما خلق، ومن شرِّ غاسقٍ إذا وقب، ومن شرّ حاسدٍ إذا حسد.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب رقم: ٥٥، وهو حديث حسن بشواهده كما في جامع الأصول لابن الأثير ١١/ ٧٢٦، ومن شواهده: حديث " من عيّر أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء، رقم: ٦٣٤٧، انظر فتح الباري ١١/ ١٥٢، وفي القدَر برقم: ٦٦١٦، انظر فتح الباري ١١/ ٥٢١، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٣/ ٢٠٧٩، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم: ٢٧٠٧.

ثمّ إنّه يشهد لمضمون هذا الحديث نصوصٌ كثيرةٌ من القرآن والسنّة، فمن القرآن: الآيات التي جاءت مبيّنةً معنى الأخوّة وما تقتضيه من الحقوق المؤكَّدة كما سبق.

ومن السنّة: الأحاديث الناطقة بوجوب المحافظة على حقِّ الأخوّة، من المناصرة والموالاة، والصلة والستر والنصيحة، وتحريم كلّما يصادم ذلك ويضاده، كما جاء واضحًا في مثل قوله ﷺ: (**بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**)[1] إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنّة.

وبناءً على ذلك: فكلّ ما تضمّن إهدار حقِّ الأخ المسلم وتضييعه عمدًا فهو حرام، فما بالك إذا تضمن ذلك مع التضييع إيذاءً وضررًا بالنفس أو المال أو العرض،؟! فهذا بلا شك أشدّ تحريمًا وأعظم إثمًا وأشدّ جرمًا، بل هو من كبائر الذنوب وموبقات الأنفس، نعوذ بالله من تلك الحال وحال أهلها؛[2] لأنّه إذا كان الواجب على المسلم مناصرة أخيه ودفع الظلم عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، بحيث لو

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، بلفظٍ مختلف، باب: لا يخطب على خطبة أخيه، رقم: ١٥٤٣، انظر فتح الباري ٩/ ١٠٦، وأخرجه مسلم واللّفظ له، في البرّ والصلة، ٣/ ١٩٨٦، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: ٣٢.

(٢) إيقاظ الهمم، ص ٤٨١ - ٤٨٧، وإصلاح المجتمع، ص ٨٤ - ٨٦، ودليل الفالحين، ٤/ ٤٢٣.

تخلّى عنه وتركه للظالم كان آثمًا على تركه له، ومسؤولا عنه يوم القيامة، فكيف به إذا تركه وزاده أذىً وضررًا وشماتةً واحتقارًا؟! فهذا الفعل بلا شك أمّ المصائب وأبو المآثم،[١] نسأل الله العافية.

ومما يترتب على ذلك العمل البغيض: الفرقة بين المسلمين المصحوبة بالكراهية والبغضاء والحقد الذي يلهب القلوب ويوغر الصدور، وربما آل الأمر إلى التقاتل وسفك الدماء بين المسلم وأخيه، وسبحان الله كيف يصبح المسلم حربًا على أخيه في الدين والعقيدة، الذي كان من المفروض أن يكون بردًا وسلامًا عليه، وعونًا ونصيرًا له، كما أمره ربه الذي خلقه، ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [صٓ: ٥].

إذا خانك الأدنى الذي أنت حزبه فواعجبًا إن سالمتكَ الأباعدُ[٢]

(١) شرح صحيح مسلم، ١٦/ ١١٥، وص ١٢٠ - ١٢١.

(٢) إصلاح المجتمع، ص ٨٤.

المبحث الرابع:

كون السبب لإفشاء السر التهاون والجهل بالحكم الشرعي

تتفق سنة الله في خلقه وفطرته التي فطرهم عليها على ضرورة مخالطة كلٍّ مخلوقٍ لما يجانسه من المخلوقات، تعارفًا وتعاملاً، واستفادة كل مخلوقٍ من الآخر، ولا محيد عن ذلك مهما كان الأمر، وخصوصًا بني البشر، فإنّه لا غنى لأحدٍ من الناس عن غيره من بني جنسه مهما بلغ في الغنى أو الجاه والمنزلة من مبلغ، وتلك من الحكم الإلهية البالغة التي لا تدرك العقول منها إلاّ يسيراً، ومما يمكن إدراكه: **أولاً**: كمال افتقار المخلوق إلى خالقه مهما بلغ في الغنى والجاه والصحة. . . ،حيث خلق معه من يساعده ويعينه على تدبير شؤونه وقضاء حوائجه، ولو أوكلت كل تلك الأعمال إليه وحده لعجز تمام العجز وفسد عليه أمر دنياه، وإذا كان كلٌّ واحدٍ من المخلوقين على هذه الوتيرة: دلّ ذلك قطعًا على تمام عجز الخلق أجمعهم إلى خالقهم سبحانه وتعالى، وعلم يقينًا: أنّه لا يمكن لكائنٍ من كان استغناؤه بذاته عن غيره إلاّ الله جلّ جلاله وتقدست أسماؤه.

ثانيًا: أنّ الله تعالى قضى ذلك بحكمته البالغة - والله أعلم - لكي يستفيد بعضهم من بعض مالاً وعلمًا ونصحًا وأدبًا وغير ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، مما لا يعلمه إلاّ الله تعالى.

وإذا خالط المرء غيره لن يكون - بمقتضى طبيعته - جماداً، أو أخرس اللسان، بل لا بدَّ أن يأخذ مع غيره ويعطي في القول والفعل، وقد يفضي المرء لبعض من يخالطهم بما لا يستطيع إظهاره لغيره، أو يعامل بعضًا من إخوانه وخلاّنه معاملةً لا يحبّ أن يطّلع عليها أحدٌ غيره، وقد يكون لصاحب الشأن غرضٌ صحيحٌ يسوِّغ له كتمان أمره وعدم إظهاره، كأن يخشى ضرراً معنويًا كالعين والحسد الذين هما من أعظم الأدواء، أو ضرراً حسيًّا كالمنافسة والمسابقة في تجارةٍ أو نحوها، أو الإعاقة عن ذلك من قبل الذين امتلأت قلوبهم حسدًا على عباد الله من غير ما ذنبٍ اقترفوه، وفوق ذلك لا يرى المرء أنّه مكلفٌ شرعًا بإخبار أحدٍ من الناس بأموره الخاصة به، وليس آثمًا بكتمانه ذلك، بل قد تكون المصلحة في كتمان أموره وإخفائها عن الذين لا علاقة له بهم؛ وذلك لأنّ الحسد أبرز الصفات المركوزة في طبيعة البشر،[1] فلربما قام بعض الحسّاد بضرب مصلحته وقتلها في مهدها، حسداً وبغيا، أو بجلب العوائق له من كلِّ حدبٍ وصوب، ولعلّ هذه من الحكم التي تضمنها ما روي عن النبي ﷺ: **(استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، فإنّ كلّ ذي نعمة محسود)**[2] وما ورد بمعناه من النصوص الأخرى، وبناءً على ذلك يكون قد اتفق الشرع والعقل على ترجيح كتمان أسراره الخاصة عن

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦.

الناس إلاّ من يثق بدينه وأمانته وعلمه، أمّا النفوس المريضة بداء الحسد والحقد فإنّها لا تكاد تصدِّق أنْ تسمع همسًا أو رمسًا ولو كذبًا حتى تبثّه في الآفاق، إمّا عن عمدٍ وعدوانٍ غير مكترثين بتحريم ذلك أو جرمه، وهذا أقبح الصنفين، وأخبثه، وإمّا عن تهاونٍ وتغافلٍ وتساهلٍ مذموم، أو جهلٍ قبيحٍ بتحريم هذا السلوك المشين.

وربما اتُّخِذَ التغافل ضربًا من المكر والخداع والحيل المستهجنة شرعًا وعرفًا، بحيث يقوم الماكر بإفشاء السرِّ والمبالغة في نشره بصورة التساهل والتهاون، أو الجهل بتحريم ذلك الصنيع، وإن كان يعلم الحكم الشرعي في ذلك، أو قام بإفشاء السرِّ بصورة الفرح إن كان مما يفرح فيه، أو غير ذلك من الأساليب التي تلبس ثوبًا غير ثوبها الحقيقي، والهدف الوحيد لذلك الماكر هو الإضرار بصاحب السرِّ، وإيذاؤه في نفسه أو ماله أو عرضه أو أهله، ليطفئ نار الحسد والبغض التي تتوقد في قلبه الخبيث، الذي ابتلي بحبِّ ذلك السلوك القبيح وتشرَّب بها، والتي ربما كانت سبب خسارته في دنياه وأخراه إن لم يتب منها قبل موته.

ومتى انساق المرء مع الحيل وأصناف المكر والخداع وما يمليه عليه إبليس وجنده ضدَّ إخوانه المسلمين الذين أمره الله بمؤازرتهم ونصرهم ونفعهم فإنّه سوف يغرق بذنوبه عاجلاً أو آجلا، وربما أخذه الله عاجلاً بسبب شدّة هذا الذنب وقبحه؛ لأن مثل ذلك ظلمٌ وعدوان، فهي كبائر وموبقات، نسأل الله العافية.

المبحث الخامس:

كون الباعث على كشف السرِّ الغضب للّه تعالى لاعتقاد أنه منكر لا يجوز كتمانه شرعًا

وبيان ذلك: أنّه قد يغضب لمنكرٍ قارفه أو رآه أو سمعه، فيظهر غضبه ويذكر اسمه، مبينًا ذلك الفعل الذي اعتقد كونه منكرًا، سواء كان في الواقع كذلك أم لم يكن، فيقول مثلاً: أرأيتم فلانًا الذي فعل كذا وكذا وأنتم عليه ساكتون، فهذا منكرٌ لا يجوز السكوت عليه، ولا المداهنة فيه، ثم يهيج غضبًا لا يسكت عن الحديث في ذلك الأمر بكلِّ مجتمعٍ ونادي، وقد لا يكون منكرًا حقًا، وإنما ظنه كذلك ظنًا وتخمينًا في الأحكام الشرعية، ليس عن علمٍ وهدى، وهذا يحصل من الحمقى والمغفلين الذين يتجرؤون على الفتيا بغير علم، وذلك دليلٌ على طيشهم، وضعف إيمانهم، وجرأتهم، ولو فرض كون ما رآه أو سمعه عن فلانٍ من الناس منكرًا حقًا فليس الواجب أن يعلن ذلك الأمر ويشيعه بين الناس، بل الواجب حقًا أن يظهر غضبه على فاعل ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستر اسمه عن الناس ولا يذكره بالسوء[1] وذلك هو العلاج الحقيقي لإزالة المنكر حقًا، وبه يحصل إنقاذ العاصي بإذن الله تعالى من هلاك المعصية

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩١.

وقبح الرذيلة، وهذا من الأسباب التي ربما وقع في حبائلها من يظنّ فيهم الخير والعلم فضلاً عن غيرهم من العوام، فهم فيها أشدّ وقوعًا من غيرهم، لأنها أعظم الأسباب غموضًا ودقّةً، وأكثرها التباسًا، بل هي شرورٌ خبّأها الشيطان في معرض الخيرات،[١] وقد يستثنى هنا ما إذا كان صاحب المنكر مشهورًا بالشرِّ والفساد، ومبارزة ربِّ العباد، أو كان من الذين يحسنون الكيد والمكر والخداع على عباد الله، متّخذًا مظهر الصلاح من لحيةٍ عريضةٍ وثوبٍ قصيرٍ وحلاوة لسانٍ سترًا وغطاءً لجرائمه وغدراته الممقوتة، فهذا لا يسكت عليه ولا ينبغي الستر عليه، وخصوصًا إن كا ن على علمٍ بما يرتكبه من المحرّم، وكان قد نصح بالإقلاع عن ذلك الفعل القبيح، ففي هذه الحال يجب كشف أمره وهتك ستره، ليحذره الناس ويتقوا شرّه في أنفسهم وأهليهم، ويؤخذ على يده ويؤطر على الحقِّ أطرًا.

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩٠.

المبحث السادس:

كون الباعث على كشف السر مجاملة الأقران، أو التعجب أو الترحم من حاله

فأما مجاملة الأقران: فكما في مجالس الحديث عن الناس الذين يتفكّهون بذكر الأعراض عن زيدٍ وعبيدٍ من الناس، فذكروا فلانًا من الناس بسوءٍ وعيوب، فساعدهم من يعلم عنه سرًّا من الأسرار التي لا ينبغي إفشاؤها شرعًا، وخصوصًا إن كانت من العيوب الكبيرة، فيرى هذا الجليس لأولئك الرفقة السيئة: أنّه لو أنكر عليهم حديثهم أو قطع المجلس لاستثقلوه ونفروا عنه، فيساعدهم بكشف ما لديه من أسرارٍ عن ذلك الذي يحدثون عنه، ويرى صنيعه اللّئيم من حسن المعاشرة، ووفاء الصحبة، ولم يدرِ أن ذلك وبالٌ عليه في دينه ودنياه، ومنقصة فيه عند الله وعند خلقه ممن عرف عنه ذلك اللّؤم، ولم ينفعه رفقاؤه الذين جاملهم في الحديث المحرم، وخاض معهم فيما يغضب الله الذي أمره بفعل الخير واجتناب الشر في حقِّه وحقِّ عباد الله تعالى[1].

وقد يكون السبب في إفشاء السرِّ: إظهار التعجّب من منطلقٍ عرفيٍّ أو ديني في إنكار منكرٍ أو خطأٍ من الأخطاء، كأن يقول مثلاً:

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٩٠.

ما أعجب ما رأيت من فلانٍ أو ما سمعت من فلان !!. ثمّ يبدأ عرض الفلم لنقل ما رأى أو سمع حيًا وعلى الهوى، وربما بالغ فزاد على ذلك أضعافًا مضاعفة، وقد يكون صادقًا فيما قاله، أو تعجّب منه أو في بعضه، ولكن كان الواجب عليه - إن تكلّم أو تعجّب - ألاّ يذكر اسم صاحب السرِّ مطلقًا، بل إن خاف أن يعرفه بعض الحاضرين من خلال الحديث عن القصّة فلا يجوز له ذكرها، درأً للمفسدة التي تلحق بصاحب الشأن، وهي تشويه سمعته، والقدح في عرضه الذي كَسْرُهُ ككسر الزجاج ، ولكن الشيطان سهّل عليه ذكر اسمه ليوقعه في موبقات الآثام، ومهلكات الأنفس والحسنات من حيث لا يدري، فهو قتيل إبليس في وضح النهار[١].

كما أن الباعث على كشف السرِّ قد يكون من منطلق الترحّم لحال صاحب السر، فيقول مثلاً: مسكينٌ فلان قد غمّني أمره، وما ابتلي به، فإنّه ابتلي بكذا وكذا، ثمّ يشرع بتفاصيل القصة كما وقعت أو أدقّ من ذلك، فيسوقه الشيطان إلى ذكر اسمه وذكر القصة بالتفصيل، وتأريخ وقوعها، وما أحاط بها من أحداث وملابسات، وكلّ ذلك من تسليط الشيطان على المرء في إيقاعه في تلك الكبائر، ومن اتّباع الهوى الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ وكان يمكنه ذكر القصة دون ذكر الاسم، إن أمن معرفة صاحبها، وإلاّ وجب كتم ذلك السرِّ ودفنه في مقبرة الصدر[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٩١.

(٢) المصدر السابق.

الفصل الثالث

استعمال المعاريض والكذب لكتم الأسرار

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين المعاريض والكذب ونحوهما.

المبحث الثاني: حكم استعمال المعاريض للستر عمومًا.

المبحث الثالث: حكم استعمال المعاريض للستر على المظلوم.

المبحث الرابع: الضابط في استعمال المعاريض.

المبحث الخامس: حكم ستر المظلوم عن الظالم باستعمال الكذب.

المبحث الأول: الفرق بين المعاريض والكذب ونحوهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاريض لغة واصطلاحاً

التعريض والتورية من المسائل الهامة التي ينبغي للإنسان أن يهتمّ بها، نظرًا لشدّة الحاجة إليها من جهة، وكونها مما تعمُّ بها البلوى من جهةٍ أخرى، وكون هذا الباب طريقًا إلى السلامة من الكذب المحرم.

قال في معجم مقاييس اللغة[1] " العين، والراء، والضاد، : بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصلٍ واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول، ومن حقّق النظر ودقّقه علم صحّةَ ما قلناه" .

فالتعريض: كلامٌ له وجهان من صدقٍ وكذب، أو ظاهرٍ وباطن، يصحُّ حمله على كلِّ واحدٍ منهما[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: لا إثمَ عليكم فيما تحدّثتم به أمام المعتدّة بما تفهم منه رغبتكم في نكاحها بعد انقضاءِ العدّة، كأنْ يقول لها:

---

(١) لابن فارس ٤/ ٢٦٩، مادة: عرض.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٦٠، والتعريفات للجر جاني، ص: ٨٥، ومعجم لغة الفقهاء، ص: ١٣٥، مادة: عرض، من الجميع، والأذكار للنووي، ص ٤٧٠، والقاموس المحيط، ص ٨٣٤.

أنتِ جميلة، ومرغوبٌ فيكِ، أو لا أريد أنْ أتزوج غيركِ، وما أشبه ذلك،[١] ومن هذا الباب أيضًا: قوله ﷺ: **(إنّ في المعاريض لمندوحةً[٢] عن الكذب)**[٣].

ويجري تعريفه الاصطلاحي مجرى تعريفه اللغوي؛ إذْ معنى التعريض والتورية في اصطلاح الفقهاء: أن يطلق المتكلِّم لفظًا ظاهرًا وقريبٌ في معناه، ويريد به معنىً آخر يحتمله اللّفظ على وجهٍ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٦٨٢، وفتح القدير، ١/ ٢٥٠، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٦٠.

(٢) أي فسحةٌ ومتّسع، يقال: ندحتُ الشيء: وسّعته، وانتدح فلان بكذا اتسع، وانتدحتِ الغنم في مرابضها إذا اتّسعت من البطنة، انظر فتح الباري ١٠/ ٦١٠.

(٣) ترجم به البخاري بقوله: باب المعاريض مندوحةٌ عن الكذب، برقم: ١١٦، في الأدب، قال في فتح الباري: " وهذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه المصنِّف في الأدب المفرد، من طريق قتادة عن مطرِّف بن عبد الله، قال: صحبتُ عمران بن حصين، من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يو مٌ إلاّ أنشدنا فيه شعرا وقال: إنّ معاريض الكلام مندوحةٌ عن الكذب، وأخرجه الطبراني في التهذيب، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عديٍ من وجهٍ آخر عن قتادة مرفوعًا ووهّاه، وأخرجه أبو بكر بن كاملٍ في فوائده، ، والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عديٍّ أيضًا من حديث عليٍّ مرفوعًا بسنده ووهّاه أيضا، وللمصنِّف في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب؟

بعيد،[١] أو هو بعبارةٍ أخرى: أن يعني المتكلِّم به ما يحتمله اللّفظ، وإن لم يفهمه المخاطب، لكون المتبادر من اللّفظ عند الإطلاق: هو المعنى القريب، كأن يقال لشخصٍ ما: هل رأيتَ فلانًا؟ فيقول: لا والله ما رأيته، ويقصد به ما ضربتُ رِأتَه، أو أن يقصد بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللَّفظ[٢].

(١) الأذكار للنووي، ص ٤٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٢٢٣، ودليل الفالحين، لابن علاّن، ٤/ ٣٩٩.

المطلب الثاني: الفرق بين التعريض والكذب

الفرق بين التورية والتعريض، وبين الكذب: أنّ الكلام الذي استعمله المتكلِّم إمّا أن يحتمله اللّفظ الذي تلفّظ به أو لا، فإن كان محتملاً له وعلى ما قصد به ولو بمعنىً بعيد عن فهم المخاطب فهو تعريض وتورية، وإن لم يحتمله اللّفظ ولم يكن على وفق ما عناه فهو الكذب المحض،[١] وقد يطلق على التورية والتعريض كذبًا، باعتبار عدم فهم المخاطب له على المعنى الذي قصده المتكلِّم، وليس ذلك كذبًا باعتبار الغاية والقصد السائغ،[٢] ومن ذلك قول النبي ﷺ: **(لم يكذبْ إبراهيم إلاّ في ثلاث كَذِبات، كلّهنّ في ذاتِ الله، قوله لسارة: أختي، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله: إني سقيم)**[٣].

وهذه الثلاثة معاريض، وبها احتجّ العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعنيَ بكلامه ما يحتمله اللفظ، وإن لم يفهمه المخاطب، وأما وصف النبيِّ ﷺ مقالة إبراهيم ﷺ بالكذب

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٢٣.

(٢) المصدر السابق، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٢ - ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: "واتّخذ الله إبراهيم خليلا"، برقم: ٣٣٥٨، انظر فتح الباري ٦/ ٤٤٧، ومسلم في الفضائل، ٢/ ١٨٤٠، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، برقم: ٢٣٧١، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا باعتبار فهم السامع في ظاهر الأمر، لا في حقيقة الأمر.

قال في فتح الباري:[١] " وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذبًا، لكنّه إذا حُقِّقَ لم يكن كذبًا، لأنّه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فليس بكذبٍ محض".

فتبين أنّ قول إبراهيم عن سارة: "هي أختي"، ليس من الكذب المذموم لوجهين:

الأول: أنّه عرّض بذلك تعريضًا عن أخوة الإسلام، وهو صحيحٌ في باطن الأمر، حيث إنّ أخوة الإسلام عامّةٌ شاملةٌ للزّوجة وغيرها.

والثاني: أنّه لو كان كذبًا لا تعريض فيه لكان ذلك جائزًا في دفع ظلم الظالمين، ضرورةَ دفع أعظم الضررين بأخفهما، وقد يكون واجبًا في مثل هذه الحال، سيَّما ما يتعلّق بالضرورات الخمس، التي ورد الأمر بالمحافظة عليها في كلِّ شريعة، والعِرضُ منها على وجه الخصوص[٢].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٤٥١.

(٢) المصدر السابق، ودليل الفالحين، ٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩، والأذكار للنووي، ص ٤٧٠.

المطلب الثالث: في الفرق بين التعريض والكناية

والفرق بين التعريض والكناية: أنّ الكناية ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، أو ذكر شيءٍ يدلُّ به على ذكر شيءٍ لم يذكره،[١] أو هو تضمين الكلام دلالةً ليس فيها ذكرٌ صريحٌ للمراد، كقول المحتاج: جئتك لأسلِّمَ عليك، ولأنظرَ إلى وجهك الكريم، فقصده من: السلام، والنظر إلى وجه المسلَّم عليه ومن السياق: طلب الحاجة، والحصول على غرضه،[٢] ولذلك قالوا: وحسبكَ بالتسليم مني تقاضيا،[٣] وكأنّ ذلك إمالة الكلام إلى عرضٍ يدلُّ على الغرض، ويسمى التلويح؛ لأنّه يلوح منه ما يريده المتكلِّم[٤].

وقال في معجم لغة الفقهاء:[٥] " التعريض: تضمّن الكلام دلالةً ليس لها فيه ذكرٌ، كقولك: ما أقبح البخل، تعرِّض بأنّه بخيل، " والمعنى في كلِّ ما ذكر متّحدٌ أو متقارب.

---

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٤٢٥، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٦٠، مادة: عرض منهما، وفتح القدير، للشوكاني، ١/ ٢٥٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٢٤٨.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٢/ ٢٤٨، نقلاً عن حاشية الطّحطاوي، وحاشية الزرقاني،

(٣) فتح القدير، ١/ ٢٥٠.

(٤) المصدر السابق، وكشف الأسرار للنجاري الحنفي ٢/ ٢١٠، وشرح حدود بن عرفة ١٦٧ والمنثور للزركشي ١/ ٣٦٢.

(٥) فتح القدير ص ١٣٥.

أمّا الكناية فهي: ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلانٌ كثير الرماد، يعني به الكرم وكثرة الضيوف،[١] وقيل: هي ذكر اللاّزم وإرادة الملزوم،[٢].

والذي يظهر أن الاختلاف لفظيٌّ محض، ويمكن أن يقال: الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ظاهرًا وباطنًا باللّفظ الموضوع له في اللّغة، والكناية استعارة لفظٍ لمعنىً آخر لسببٍ ما.

أما التورية فيقال: ورّى الخبر توريةً إذا ستره وأظهر غيره، كأنّه مأخوذٌ من وراء الإنسان في مكانٍ خفيٍّ لكي يظهرَ على حقيقته،[٣] فأصل التورية: الستر، يقال: واريتُ كذا إذا سترتُه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [صٓ: ٣٢]، أي: حتى غابت الشمس واستترت بحجابها بعد الغروب، فالتواري الاستتار عن الأبصار في الأمور المحسوسة، وعن المعنى الصريح في الأمور المعنوية[٤].

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢١٠، وشرح حدود بن عرفة ص ١٦٧، والمنثور ١/ ٣٦٢ والبحر المحيط للزركي ٣/ ١٣٨ - ١٣٩، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٣٥.

(٢) فتح الباري ٦/ ١٥٤، والموسوعة الفقهية، ١٢/ ٢٤٨، نقلاً عن حاشية الطّحطاوي، ٢/ ٢٢٩، وشرح الزرقاء، ٣/ ١٦٧.

(٣) مختار الصحاح للرّازي ص ٧١٨.

(٤) فتح القدير، ٥/ ٤٣١، وتيسير الكريم الرحمن، ص ٧١٢.

وأما تعريفها في الاصطلاح فهي: إرادة المتكلِّم بكلامه خلاف ظاهره، كأنْ يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو يريد به أحدًا من المتقدِّمين،[١] فالفرق بينها وبين التعريض: أنّ فائدة التورية تراد من اللّفظ أكثر من التعريض، فتكون بهذا أخصَّ من التعريض الذي يفهم المراد منه من خلال اللّفظ أكثر من المعنى[٢].

❁ ❁ ❁

(١) التعريفات للجر جاني، ص ٩٧، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٦٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٢/ ٢٤٨.

المبحث الثاني: حكم استعمال المعاريض للستر عمومًا

ينبغي الاهتمام بمعرفة هذا الباب بجميع أحكامه، لأنّه مما يكثر استعماله وتعمّ به البلوى، فهو جدير بالاهتمام بتحقيقه، حيث إنّ هذا الباب طريقٌ إلى السلامة من الكذب المحرّم الذي يخشى على من اعتاده أن يكتب عند الله كذّابا، فلا يليق بالمسلم جهل ما هذا شأنه وأهمّيته، ورغم أهمّية هذا الباب وشدّة الحاجة إليه فقد اختلف العلماء في استخدام التورية ومعاريض الكلام على أقوالٍ أربعة:

القول الأول: إباحة التورية والتعريض متى دعت الحاجة والمصلحة، أو ألجأت إلى ذلك ضرورة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١] وبعض الحنابلة،[٢] وبعض الشافعية[٣].

القول الثاني: الجواز مطلقًا ولو لغير حاجة، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧، وطلبة الطلبة للنسفي ص ١٧٢، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢١٢ - ٢١٥.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ١٦، والفروع لابن مفلح ٦/ ٣٥٤، وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٣ - ١٥٤..

(٣) الأذكار للنووي ص ٤٧٠- ٤٧١، وفتح الباري ١٠/ ٦١٠، ومغني المحتاج ٦/ ١٨٣، ودليل الفالحين ٤/ ٣٩٨.

(٤) الآداب الشرعية، ١/ ٦١، والفروع ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥، وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٣ - ١٥٤.

القول الثالث: جواز التورية والتعريض بغير يمين، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد،[١] ويفهم من تقييدهم جواز ذلك باليمين: أنّ هناك من قال بتحريم ذلك مع اليمين، وهو ما نص عليه في الفروع[٢]: أنها رواية عن الإمام أحمد.

القول الرابع: تحريم استعمال التورية والتعريض مطلقًا، ذكره في الآداب[٣] ذكره الشيخ تقي الدين واختاره[٤]، وثمّةَ رواياتٌ وتفصيلاتٌ ليس لها دليلٌ معتمد.

ويمكن الاستدلال للقول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استعمال النبي ﷺ للمعاريض كما ورد ذلك عنه كثيرًا، ولو لأدنى حاجةٍ أو مصلحة، ومن ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان في سفرٍ وكان غلام يحدو بهنّ يقال له: أنجشة، فقال النبي ﷺ: **(رويدك يا أنجشة سوقك القوارير)**[٥] وفي روايةٍ: **(رويدك يا أنجشة لا تكسِّر القوارير)**[٦] يعني به: ضعفة النساء، لما

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٦١ - ٦٢، والفروع ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

(٢) لابن مفلح ٦/ ٣٥٤، والفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٤.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١/ ١٤، وابن مفلح في الفروع ٦/ ٣٥٤، وينظر الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٤.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢١ - ١٢٢، والفروع ٦/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب: المعاريض مندوحةٌ عن الكذب، رقم: ٦٢١٠، انظر فتح الباري ١٠/ ٦١٠.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب، كما في المصدر السابق.

ينتابهنّ من الوهن لمرضٍ أو كبر سن.

وكذلك ما روي عنه ﷺ أنّه أتته عجوزٌ فقال لها: **(لا يدخل الجنّة عجوز " فبكت، فقال " إنّك لست بعجوز يومئذ)**، قال الله تعالى: إنّا أنشأناهنّ إنشاءَ، فجعلناهنّ أبكاراً، "[1] وغير ذلك مما ورد عنه ﷺ من النصوص الكثيرة التي تحمل قصصًا مختلفةً في المزاح والغزو، وغيرهما، فإذا كان استخدام التورية ومعاريض الكلام في المزاح ونحوه مما مصلحته تكاد تكون منحصرةً في المداعبة والترويح على المخاطب لتأليفه، وإدخال السرور عليه، فغيره من الأمور التي تعظم مصلحتها، أو مضر تها بترك ذلك أولى بالجواز.

الدليل الثاني: أنّه قد ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: **(إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب)**[2] أي: فسحةٌ ومتّسعٌ، عن الكذب، يقال: ندحتُ الشيء: وسعتُه، والمعنى: أنّ في المعاريض من الفسحة والاتّساع ما يغني عن الوقوع في الكذب المحرَّم[3].

---

(١) رواه الدار قطني في الأوسط، ٥/ ٣٥٧ رقم ٥٥٤٥، من طريق مسعدة بن اليساع، ح وحدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، وسعد بن مسعدة ضعّفه الهيثمي، وقال الإمام أحمد: تركنا حديثه من دهر، وكذبه غير واحد من الأ ئمة، انظر الجرح والتعديل، ٨/ ٣٧٠ وميزان الاعتدال ٦/ ٤٠٨ ترجمة رقم: ٨٤٧٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٣/ ١١٦، والضعفاء للعقيلي، ٤/ ٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٦.

(٣) مختار الصحاح للرازي ص ٦٥١، مادة «ندح» والقاموس المحيط ص ٣١٢، مادة «الندح»، وينظر فتح الباري ١٠/ ٦١٠.

الدليل الثالث: استعمال صحابة رسول الله ﷺ التورية في كثير من الوقائع والقصص الثابتة عنهم، ومن ذلك: ما رواه أنسٌ رضي الله عنه قال: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ رضي الله عنه، فقال لأمِّ سُلَيمٍ: كيف الغلام؟ قالت: هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح،[١] فإنّ أبا طلحة فهم من ذلك: أنّ الصبيَّ المريض تعافى؛ لأنّ قولها: " هدأت نفسه" بمعنى سكن، فظنّ أبو طلحة: أنّه قد نام، والعليل إذا نام أشعر ذلك: بزوال مرضه أو خِفّته، وأرادت هي: أنّه انقطع نفسه كلِّيةً بالموت، واستراح من نكد الدنيا، وألم المرض، وفهم أبو طلحةَ أنّه استراح بالعافية، فهي صادقةٌ باعتبار قصدها، لا باعتبار ما فهمه المخاطب[٢].

ومن ذلك أيضًا: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب، وهو مرويٌّ عن ابن عبّاسٍ وغيره[٣].

الدليل الرابع: استعمال الأئمّة للتورية ومعاريض الكلام من التابعين ومن بعدهم متى دعت الحاجة والمصلحة لذلك، دون أن يروا بذلك بأسًا، ومن ذلك: ما روي أنّ رجلاً من باهلة كان شديد

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٦١٠، وإحياء علوم الدين، ٣/ ١٨١، وعدة الصابرين لابن القيم ١/ ٦٧.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٦١٠، وعمدة القاري ٨/ ٩٧ - ٩٨، وتسلية أهل المصائب للمنبجي ١/ ١١٥.

(٣) المصادر السابقة، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٨١ - ١٨٢.

الإصابة بالعين، فرأى بغلةً لشريحٍ القاضي، فأعجب بها، فخشي شريحٌ عليها منه، فقال: إنّها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام، فقال العائن: أف أف، فسلمت منه، وأراد شريح بقوله: حتى تقام: حتى يقيمها الله[1].

ومنها ما روي أنّ رجلاً جاء يطلب المرّوذي، وكان عند الإمام أحمد، فلم يرد المروذي أن يكلّمه، فوضع مُهَنَّا إصبعه في كفّه وقال: ليس المرّوذي هاهنا، يريد: ليس المرّوذي في كفّه، ولم ينكر عليه الإمام أحمد بل سكت عليه كالمقرِّ له[2].

إلى غير ذلك مما ورد عن السلف والخلف من استعمال التورية في كلامهم ومعاملتهم مما لا يكاد ينحصر كثرة، مما يدلّ بوضوح على أنّ استعمال المعاريض والتورية سائغٌ مباحٌ، وأنّه كالأمر المتفق عليه بين الناس من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، غير أنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال والوقائع كما سيأتي بيانه في الترجيح إن شاء الله تعالى.

ويمكن الاستدلال للقول الثاني القاضي بإباحة التورية مطلقًا: بما ورد عن النبيِّ ﷺ من استعمال التورية في مزاحه ومداعبته لغيره ﷺ دون النظر إلى كل واقعةٍ وما يحتفُّ بها من القرائن، لكنّ هذا ينتقض بما ورد من الوعيد على الكذب وذمِّ الحيل والخداع

---

(١) قال في فتح الباري ١٠/ ٦١٠ " وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين، قال كان رجل من باهلة عيونًا. . .، ولم يتعرض لأكثر من ذلك.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٦١٠، وإحياء علوم الدين، ٣/ ١٨١ - ١٨٢.

والتغرير، سيما إن تضمّن ذلك إلحاق ضررٍ بالغير.

وأما القول الثالث الذي يقضي بجواز ذلك بغير يمين فلعلهم لمّا نظروا إلى مسائل الدعوى والمرافعات القضائية في حقوق بني آدم، وأنّه لا يمكن القول بجواز ذلك على إطلاقه، بل لا بد من تحليف المدّعى عليه نظروا إلى ما ليس له مساسٌ بإلحاق ضررٍ بالغير في مالٍ أو عرضٍ، أو دينٍ، أو نحو ذلك، فقالوا بجواز ذلك بدون يمين، والله أعلم.

وأما القول الرابع الذي يقضي بالتحريم مطلقًا فاستدلوا على تحريم التعريض بأن هذا من باب التدليس والتغرير بالغير، والتدليس محرم[١]، ثم إنهم نظروا إلى النصوص والآثار الواردة بالوعيد على الكذب والحيل ونحوهما فقضوا بالتحريم مطلقًا، دون النظر إلى النصوص الأخرى؛ لكونها ضعيفةً أو منسوخةً لديهم[٢]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال العلماء وما يمكن أن يستدلّ به لكلِّ قولٍ يظهر لي - والله أعلم -: أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان من قبيل المزاح والمداعبة، وتطييب خاطر الغير، كالذي نقل عن النبي ﷺ في قصة العجوز، والمرأة التي قال لها: (**زوجكِ الذي في عينه بياضٌ**) فقالت: لا، فكرر عليها، وكررت نفيَ

(١) الإنصاف ٩/ ١٢١ - ١٢٢، والفروع ٦/ ٣٥٤، والفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٤.

(٢) المصادر السابقة.

ذلك، ثمّ بين أنّه ما من أحدٍ إلاّ في عينه بياض[١] وأراد به البياض المحيط بالحدقة، وغير ذلك مما ورد بهذا الخصوص، فما كان من هذا القبيل فالذي يظهر لي: أنّه مباحٌ مطلقًا، مالم يخرج إلى حدِّ الإسراف وإضاعة الوقت، أو يكون فيه إيغار صدر المخاطب، فيحرم، أخذًا بما نقل عن النبي ﷺ من القصص المذكورة آنفًا، وسواها.

والثاني: ما كان له علاقةٌ بالمعاملات والحقوق ونحوهما، أو مما تقتضيه ضرورةٌ شرعية، أو مصلحةٌ معتبرة، فهذا القسم وما تضمّنه يبدو أنّه تدخله الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا وقد يكون محرّمًا وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا، حسب ما تقتضيه الحال، وبهذا التقسيم يجمع بين الأدلّة الواردة بجواز التورية والتعريض، وما ورد بالوعيد على ذلك، إن صحّت، كالذي روي عن النبي ﷺ أنّه قال: **(كبرت خيانةً أن تحدِّث أخاك حديثًا هو لك مصدّقٌ وأنت به كاذب)**[٢] والله أعلم.

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ١٨٢، والحديث أخرجه ابن الزبير بن بكّار، في كتاب الفكاهة والمزاح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهمٍ الفهري، مع اختلاف، كما في إحياء علوم الدين، ٣/ ١٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٥/ ٢٥٣، بابٌ في المعاريض، برقم: ٤٩٧١، قال: حدّثنا حيوة بن شريح الحضرمي، أخبرنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ فذكره، فحيوة بن شريح قال عنه في التقريب ترجمة رقم: ١٦٠١ " ثقة، " وبقية بن الوليد =

وهذا الذي رجّح هنا هو ما يشعر به كلام العلماء الذين تطرّقوا للحديث في هذا الصدد، قال في فتح الباري[١] "وهذا أصلٌ في جواز استعمال المعاريض، ومحلُّ الجواز فيما يخلِّص من الظلم، أو يحصِّل من الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحقِّ أو تحصيل الباطل، فلا يجوز، " ومثله أو قريبٌ منه في إحياء علوم الدين،[٢] والأذكار للنووي،[٣]، وسبب ذلك: أنّ الكلام من باب الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد والغايات،[٤] وهي مختلفةٌ ضرورةً وطبعًا.

❁ ❁ ❁

= ابن صائد: صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب ص ١٢٦، ترجمة رقم: ٧٣٤، وضبارة بن عبد الله بن أبي السليِّل: مجهول كما في التقريب أيضا ص ٢٧٩، ترجمة رقم: ٢٩٦٢، كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: ٢٩٣، وفي إسناده مجهولان وضعيف، كما في التعليق على كتاب الأذكار للنووي ص ٤٧٠، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٣، وفي إسناده عمر بن هارون، وهو متروك، وشريح بن عبدالله الحضرمي وهو يرسل كثيرًا، وضعفه النووي في كتابه الأذكار، ص ٤٧٠، فيظهر والله أعلم أنّ الحديث ضعيفٌ لا يحتجّ به.

(١) لابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٦١٠.

(٢) للغزالي، ٣/ ١٦٨، وص ١٨٢.

(٣) ص ٤٧٠- ٤٧١.

(٤) قواعد الأحكام، ١/ ٣٤، والموافقات للشاطبي، ١/ ١٧٨.

المبحث الثالث: حكم استعمال المعاريض للستر على المظلوم

صرّح العلماء بوجوب الستر على المظلوم بأيِّ وسيلةٍ كانت متى ثبت كونه مظلومًا من قبل ظالمٍ لا طاقةَ له بمواجهته، وقد تقدّم أنّ استعمال المعاريض والتورية حسب دعاء الحاجة إليه، والقصد الباعث عليه، وبناءً على ذلك فإنّه يدخلها الأحكام الخمسة، كما تقدّم آنفًا وتندرج تحتَ قاعدة " الوسائل " والوسائل لها أحكام المقاصد والغايات،[١] فإذا كان المقصد من التورية والتعريض: هو الستر على مظلومٍ من ظالمٍ جبّار يريد قتله مثلاً فاختفى المظلوم عند أحد الناس فإنّه يجب عليه أن يستره عن الظالم بتوريةٍ أو غيرها،[٢] ونقل في الآداب[٣] (عن المغني: بأنّ أحد أصحاب الإمام أحمد كان عنده هو والمروذي وجماعة، فجاء رجلٌ يطلب المروذي، ولم يرد المرّوذي أن يكلّمه، فوضع مهنا إصبعه في كفّه وقال: ليس المرّوذي هاهنا، يريد: ليس المرّوذي في كفّه، فلم ينكره أبو عبد الله.

وكذلك لو أراد الظالم أخذ مال المظلوم فأخفاه إنسانٌ، سواء كان المال وديعةً أو عاريةً أو غيرهما وجب على من عنده المال أن يستره عن الظالم ويخفيه بتوريةٍ أو تعريضٍ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، سيما

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ٣٤، والموافقات، ١/ ١٧٨، والفروق، ٢/ ٣٢ - ٣٣.

(٢) الأذكار للنووي، ص ٤٧٠، ودليل الفالحين، ٤/ ٣٩٨، وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الشرعية لابن مفلح، ١/ ١٥.

إن كان الظالم جبّاراً لا يمكن دفع ظلمه والتخلّص من شرّه إلاّ بمثل ذلك، وهذا الحكم هو مقتضى النصوص الواردة بشأن أخوّة الدين والعقيدة من القرآن والسنة، التي تقدّم ذكرها مفصّلةً، ولو لم يكن فيها إلاّ قوله ﷺ: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه**، . . . .)[١] لكان كافيًا في وجوب القيام بحقّ الأخوّة العظمى، ومنها: وجوب الستر على المظلوم من الظالم على من كان قادراً على ذلك، وتركه أو تسليمه للظالم في مثل هذه الحال من أعظم الخذلان المنهي عنه في النصوص القطعية، ومناقضٌ تمامًا لأخوّة الدين والإيمان.

ومما يدلُّ على ذلك قول النبيِّ ﷺ عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: " **لم يكذب إبراهيم إلاّ ثلاث كذبات، كلُّهنَّ في ذات الله**... كما سبق[٢]؛ قال في الفتاوى[٣] " وهذه الثلاثة معاريض، وبها احتجَّ العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعني بكلامه: ما يحتمله اللّفظ، وإن لم يفهمه المخاطب، " فإذا كانت المعاريض وسيلةً من الوسائل الموصلة إلى الغايات فإنّ حكمها حكم ما أوصلت إليه، كما تقدّم آنفًا، وفقًا لقاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد "[٤] وقاعدة " ما لا يتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب "[٥]، والله أعلم.

---

(١) تقدّم تخرجه ص ٥٩ وهو في صحيح مسلم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٣) لشيخ الإسلام بن تيميه، ٢٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وانظر فتح الباري، ٥/ ٣٥٤.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٤٣ والموافقات ١/ ١٧٨، والفروق ٢/ ٣٢ - ٣٣، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٥) التمهيد للأسنوي، ص ٨٣، وشرح الكوكب المنير، ١/ ٣٧٥.

المبحث الرابع: الضابط في استعمال المعاريض

من سماحة الشرع الإسلامي المطهّر وتيسيره على الناس: دفع الحرج والمشقّة وجلب التيسير والتسهيل، كما نطقت بذلك نصوصه الكريمة المباركة، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وغير ذلك من النصوص.

وفي السنّة المطهّرة مما يوافق هذا المعنى كثيرٌ من النصوص الصريحة بهذا الخصوص، من أبرزها ما يلي:

١- قوله ﷺ: **(يسروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا)**[(١)].

٢- قوله ﷺ: **(أيها الناس إنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين)**[(٢)] إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا المضمار، ومن خلال تلك النصوص الشرعية استنبط الفقهاء قواعد وضوابط

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم... رقم: ٦٩، واللّفظ له، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، ٢/ ١٣٥٩، في الأمر بالتبشير وترك التنفير، رقم ٣٧٣٤، مع اختلافٍ يسيرٍ في لفظه.

(٢) أصل الحديث في البخاري كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: ٦٠١٠، انظر فتح الباري، ١٠/ ٤٥٢، وليس فيه " إنما بعثتم ميسرين.....، " وأخرج هذه الزيادة الترمذي في الطهارة، باب في البول =

فقهيةً كثيرة، مثل قاعدة " المشقّة تجلب التيسير "[١] التي أصلها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٢] فمن يسر هذه الشريعة المباركة: إباحة استعمال التورية ومعاريض الكلام، رغم كونها في الظاهر ضربًا من الخداع والتغرير للمخاطب؛ لأن لها معنى غير المعنى الذي فهمه المخاطب، ولكن متى دعت الحاجة إلى استعمالها للخروج من الوقوع في الكذب، أو التخلّص من ظالم، أو اقتضتها المصلحة

= يصيب الأرض ، برقم: ١٤٧، انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ١/ ٢٤٣- ٢٤٤، وأخرجها أيضًا أبو داود، في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، برقم ٣٨٠، انظر بذل المجهود، في حلّ أبي داود، للسها ر نفوري، ٣/ ١٢٤، كما أخرجه النسائيُّ في السهو، باب الكلام في الصلاة، ٣/ ١٤، ورجال إسناد الترمذي وأبي داود كلهم ثقاة، غير أحمد بن عبدة بن موسى الضبّي، عند أبي داود، وثّقه النسائي وأبو حاتم الرازي، كما في بذل المجهود ٣/ ١٢٤، وقال في التقريب ص ٨٢ " ثقةٌ رمي بالنصب" . ولم يتكلم فيه إلاّ ابن خراش، ولم يلتفت لكلامه فيه أحدٌ كما نقل ذلك في بذل المجهود، ٣/ ١٢٤، عن الذهبي في الميزان، فتلخّص: أنّ الرجل حجةٌ، فتكون هذه الزيادة صحيحةً إن شاء الله.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٦٠، وإيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص ٢٢، وشرح القواعد للزرقا، ص ١٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي بلفظ " الضرر يزال، " ص ١٧٢، وإيضاح القواعد الفقهية الكلّية، ص ٢٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٦٥.

الشرعية، كما كان النبيُّ ﷺ يستعملها إذا أراد الخروج إلى غزوةٍ وورّى بغيرها[١]، أو نحو ذلك فإنها تكون طريقًا إلى السلامة من ذلك لمن كان يحسن استعمالها فيما أذن فيه الشارع الحكيم.

فمن حكمة الشرع المطهّر أنّه لم يترك الباب مفتوحًا يلج منه كلُّ دجّال ومحتال للوصول إلى أغراضه السيئة الماكرة، من خلال ما جعله الله تعالى طريقًا ومخرجًا من الضيق إلى السعة، بل أوصد الباب أمام الدّجالين، وسدَّ ذرائع المحتالين، التي قد تكون طريقًا لهم إلى أكل الأموال وحقوق الضعفاء والمساكين، والغائبين عن حقوقهم من الذين استأمنوا غيرهم على أموالهم وعرقهم، أو أولئك الذين يعبثون بالدماء والأعراض ونحوهما؛ قال في كتاب الأذكار[٢] في صدد ما يباح من التورية والتعريض " ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعامٍ: أنا على نيَّة، موهمًا أنّه صائم، ومقصوده: على نيّة ترك الأكل، ومثله: أبصرتَ فلانًا؟ فيقول: ما رأيته، أي: ضربتُ رِأتَه، ونظائر هذا كثيرة، ولو حلف على شيءٍ من هذا وورّى في يمينه لم يحنث، سواءٌ حلف بالله تعالى، أو حلف بالطلاق، أو بغيره، فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره، " ثمّ قال: وهذا إذا لم يحلِّفه القاضي في دعوى، فإن حلَّفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنيّة القاضي إذا حلّفه بالله تعالى، فإن حلَّفه بالطلاق فالاعتبار بنيّة

---

(١) الأذكار للنووي، ص ٤٧٠، وفتح الباري ١٠/ ٦١٠، والآداب الشرعيّة، ١/ ١٥ - ١٧، ودليل الفالحين ٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) للنووي ص ٤٦٨، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٨١ - ١٨٣.

الحالف؛ لأنّه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس " قلتُ: وهذه من رحمة الشارع العظيم وحكمته أن جعل الأعمال بالنيَّات في كلِّ مقامٍ بحسبه، وعلى ذلك فيكون الضابط في استعمال التورية والتعريض إنّما هو فيما يخلِّص من الظلم ويدفع الضرر، أو يحصِّل الحقَ من غاصبٍ ونحوه، أو كان مما يتعلق بالمزاح والمداعبة التي تدخل السرور على المخاطب والمتكلِّم، ولم يكن في ذلك ضرر، أو إيذاء قلبٍ لأحدهما، أو لشخصٍ آخر، فإن كان فيها شيءٌ من ذلك دخلت في قسم المحرَّم منها[١].

فلم يغنِ كذّابًا ودجالاً ومحتالاً توريةٌ ولا تعريض، ولا يكون ذلك مبيحًا لأكل الحقوق بالباطل، أو إلحاق الضرر بالغير، ولا منجيًا له من عذاب النار التي أعدّت للظالمين؛ لأنّها أبيحت لغرضٍ مشروعٍ مباح، دون المحرَّم، فمتى أضحت وسيلةً إلى الحرام فهي حرام، بل إنّها تكون ضربًا من حيل اليهود وخداعهم (**ومن تشبه بقومٍ فهو منهم**)[٢] فيكون السالك لذلك مرتكبًا محظورين في آنٍ واحد؛

---

(١) الأذكار ص ٤٦٨، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٨١ - ١٨٣، وفتح الباري ١٠/ ٦١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٧ / ١٥٠، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال في فيض القدير ٣/ ٤٠٢ نقلاً عن الهيثمي " فيه عبد الرحمن بن ثابت، عن ثوبان، وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وذكره البخاري في صحيحه في الجهاد تعليقًا. . . . . " وصححه الشخ الألباني بمجموع طرقه، انظر إرواء الغليل ٥/ ١٠٩.

الأول: استعماله لما جعله الله طريقا للخروج من الكذب أو الضرر في غير ما جعله الله له، حيث كان قصده إلحاق الضرر بالغير لنفع نفسه، أو لغير قصد النفع، بل لمحض الضر ر بالغير حسداً من عند نفسه الأمّارة بالسوء.

والثاني: ارتكابه للحيلة المحرّمة، وتشبهه بالخونة من اليهود وأضرابهم، وقد نهى الشارع عن ذلك صراحةً لا شكَ فيه، ولا أظنّ من عنده أدنى مسكةٍ من عقلٍ وفهمٍ للشريعة السمحة أن يقع في مثل تلك الموبقات، التي تقود صاحبها إلى الهلاك العاجل في الدنيا والآجل في الآخرة.

ولكنّ القلب الذي أعمته وطمست بصيرته المعاصي وموبقات الذنوب جعلته لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلاّ ما أشرب من هواه، وما أصدق قول القائل على هذا وأمثاله:

إذا لم يكن للمرءِ عينٌ صحيحةٌ فلا غروَ أن يرتاب والصبح مسفر[1]

(١) البيت لمرعي بن يوسف الكرمي، ينظر الشهادة الزكية ١/٨٨، وعمدة القاري ١/٣.

المبحث الخامس: حكم ستر المظلوم عن الظالم باستعمال الكذب

"الكاف والذال والباء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف الصدق، " في اللّغة[١] وفي الاصطلاح: هو الإخبار بخلاف الواقع،[٢] والأصل فيه: أنّه محرّمٌ تحريمًا مؤكدًا لا نزاع فيه، لأدلّةٍ بالغةٍ حدَّ التواتر من القرآن والسنّة، والعقل والفطرة، لا تكاد تنحصر، وهذا أمرٌ متّفقٌ عليه وليس محلَّ بحثنا، ولكن ما حكم استعمال الكذب لضرورةٍ أو مصلحةٍ شرعية؟ وجواب هذا السؤال المهمِّ: أنّه قد صرّح أهل العلم بوجوب ستر المظلوم عن ظالمه الذي يريد قتله، أو أخذَ ماله، أو إلحاق ضررٍ به بأيِّ وجهٍ من الوجوه،[٣] وأنّه إذا لم يمكن الستر عليه إلاّ بالكذب على الظالم وجب الكذب على من كان المظلوم عنده للتمويه على الظالم لستر المظلوم، فضلاً عن جواز الكذب في مثل هذه الحال، حتى وإن طلب الظالم اليمين على عدم وجود المظلوم وجب الحلف على من كان المظلوم عنده؛ لدفع ظلم الظالم وضرره عن المظلوم، ولا إثمَ عليه في شيءٍ مما ذكر، بل الإثم عليه لو ترك المظلوم للظالم، فإنّ هذا من أعظم الخذلان وتمكين الظالم

---

(١) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس، ٥/ ١٦٧، مادة "كذب ".

(٢) التعريفات للجر جاني، ص ٢٣٥.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٥٤ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٥٨ والأذكار للنووي ص ٤٧٠، والآداب الشرعية ١/ ١٥، ودليل الفالحين ٤/ ٣٩٨.

من الظلم، والأحوط: أن يوري في يمينه[١] قال في فتح الباري[٢]" واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالمٌ قتلَ رجلٍ وهو مختفٍ عنده، فله أن ينفيَ كونه عنده ويحلفَ على ذلك ولا يأثم، "وقال في كتاب الأذكار[٣]" فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعةٌ وسأل عنها الظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالم قهرًا وجب ضمانها على المودَع المخبر، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف ويوري في يمينه، فإن حلف ولم يورِّ حنث على الأصح، وقيل: لا يحنث".

قلتُ: وهذا حكمٌ عامٌ في ما يتعلّق بالستر على المرء نفسه، أو على غيره، وسواءٌ كان ذلك في الأمور الحسيَّة كستر المرء على نفسه فيما ارتكبه من الفواحش بينه وبين الله، فيجب عليه سترها مع التوبة إلى الله تعالى، ويباح له الكذب في مثل هذه الحال، أو كان في الأمور المعنوية، كما لو سُئلَ عن سرِّ نفسه، أو سرِّ غيره، وجب عليه الكتمان، وأبيح له الكذب في ذلك، والحلف عليه،[٤] واستُدِّلّ على

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٥٨، والأذكار للنووي ص ٤٧٠، والآداب الشرعية ١/ ١٥،، والموسوعة الفقهية ، ٢٤/ ١٧١.

(٢) لابن حجر، ٥/ ٣٥٤.

(٣) للنووي، ص ٤٦٨.

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٥٤، و الأذكار للنووي ص ٤٧٠، ودليل الفالحين ٤/ ٣٩٨.

ما ذكر **أولاً**: بحديث أمِّ كلثومٍ رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً)**[١] فالشارع ذكر هذا الحديث مثالاً لما يشابهه في تحقيق المصلحة الشرعية، فكيف بما كان أعظم ضرورةً لعصمة النفس والدين والعرض؟[٢].

ثانيًا: أنّه يجب على كلِّ مسلمٍ دفع الظلم عن أخيه المسلم، وعصمة ماله ودمه بأيِّ وسيلةٍ مستطاعة،[٣] لقوله ﷺ: **(انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا...)**[٤] (قال في فتح الباري[٥] في الكلام على قوله: -ﷺ: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه....)**[٦] قوله: "لا يظلمه" هو خبرٌ بمعنى الأمر، فإنّ ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: "لا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس،... رقم: ٢٦٩٢، انظر فتح الباري ٥/ ٣٥٣، ومسلمٌ في البرِّ والصلة ٣/ ٢٠١١، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٥٨، وفتح الباري ٥/ ٣٥٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٦٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، باب: أعن أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا، برقم: ٢٤٤٣، انظر فتح الباري ٥/ ١١٧ - ١١٨، وأخرجه مسلمٌ في البرِّ والصلة، ٣/ ١٩٩٨، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم ٢٥٨٤.

(٥) لابن حجرٍ العسقلاني ٤/ ١١٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩.

عنه، وهذا أخصُّ من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا، وقد يكون مندوبًا، بحسب اختلاف الأحوال".

فإذا كان نصر الأخ المسلم واجبًا - متى اقتضى الحال ذلك - فإنّ الستر عليه بإخفائه عن الظالم ولو بالكذب الصريح أولى بالوجوب والإلزام، نظرًالشدّة الضرر المترتب على كشفه وتسليمه للظالم في النفس والأهل والمال، والدين في بعض الأحيان.

وقال في شرح صحيح مسلم[١] في كلامه على الحديث آنف الذكر، "ويدخل في كشف الكربة وتفريجها: من أزالها بماله أو جاهه، أو مساعدته، والظاهر أنّه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته".

ثالثًا: أنّ الكذب المذموم هو ما فيه مضرّةٌ على الغير، دون ما ليس كذلك، ويدلُّ لذلك قول إبراهيم عليه السلام: بل فعله كبيرهم، وقوله: إنّي سقيم، وقوله في زوجته: إنّها أختي[٢]، وقول منادي يوسف عليه السلام: أيتها العير إنّكم لسارقون[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأنّ هذا في شريعة من قبلنا، وليس شرعًا لنا إلاّ إذا ثبت في شرعنا ما يوافقه، وقد ثبت عكس ذلك، وهو

---

(١) الأذكار للنووي ١٦/ ١٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٨.

(٣) المصدر السابق ١٦/ ١٥٨، وفتح الباري ٥/ ٣٥٣، والآية في سورة يوسف، رقم: ٧٠.

تحريم الكذب بالنصوص الكثيرة، ثمّ إنّ في هذا القول فتح الباب على مصراعيه لوقوع المرء في الكذب المحرمّ، حتى ربما استمرأ الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا، وبالتالي يكون هذا الدليل واهيا لا عبرة به.

وأما الكذب لأجل ستر المظلوم من ظالمه فهو ضرورةٌ عظمى لا محيد عن القول بوجوبه، وهذه مسألةٌ يكاد يكون متفقًا على حكمها المذكور هنا.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيءٍ من ذلك أصلاً، لا في مثل هذه المسألة، ولا فيما تضمنه حديث أمِّ كلثوم، وماورد من الكذب في الحديث المذكور فالمراد به التورية واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، كأن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها، وينوي: إن قدّر الله ذلك، وحاصله: أن يأتي بكلماتٍ محتملةٍ يفهم المخاطب منها ما يطيِّب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل لكلا الطرفين كلامًا جميلاً ويورّي في كلٍّ ذلك، وقصة إبراهيم توريةٌ وتعريض[1].

والذي يظهر رجحانه بعد النظر في الأدلّة: هو القول الأول، فأمّا في مسألة ستر المظلوم فإنّها مؤيّدةٌ بالأدلّة المذكورة هنا، وبأدلّة وجوب رفع الظلم عن الظالم، وأدلّة وجوب مناصرة المسلم

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٣٥، وفتح الباري ٥ / ٣٥٣، وإحياء علوم الدين، ٣/ ١٧٨ - ١٨٠ وممن قال بذلك: الإما محمد بن جرير الطبري، كما في شرح صحيح مسلم، ١٦/ ١٥٨.

للمسلم، وأدلّة وجوب ستر المسلم لأخيه، وغيرها مما لا تكاد تحصى كثرةً.

وأمّا في الأمور الثلاثة الواردة في حديث أمِّ كلثوم وما شابهه فإنّها كذباتٌ صريحة، وسمّاها الشارع كذلك، ولو أراد التورية ومعاريض الكلام لسمّاها بذلك، والتسميتان كانتا معروفتين في عصرهم، ولكنّ الذي يظهر: أنّه لمّا كانت المصلحة راجحةً على الكذب أبيح ذلك، وعلى هذا فما كانت مصلحته الشرعية أعظم من مفسدة الكذب فإنّه يباح ذلك، بشرط تقدير المصلحة الشرعية وتحقيقها في الواقع، وأن يكون ذلك مبنيًا على علمٍ وفهمٍ صحيح، وأسسٍ سليمة، والضابط فيما يباح من الكذب: ما نصّ عليه في كتاب الأذكار[1] مستحسنًا له بقوله: " وأحسن ما رأيته في ضبطه ما ذكره الإمام أبو حامدٍ الغزالي رحمه الله بقوله: الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكل مقصودٍ محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرامٌ؛ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصد مباحا، وواجبٌ إن كان المقصد واجبا، فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، . . . " وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعةٌ وسأل عنها ظالمٌ يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالم قهرًا وجب ضمانها على المودَعِ المخبِر، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف ويورِّي في يمينه، فإن حلف ولم

(١) للنووي ص ٤٦٨، نقلاً عن أبي حامدٍ الغزالي، رحمهما الله جميعًا.

يورٍّ حنث على الأصح، وقيل: لا يحنث، " قلتُ:

ويقوي ذلك: أنّه أبيح في مثل مسألة ستر المظلوم وما شابهها: اليمين الغموس، التي هي من كبائر الذنوب، ولا كفّارة لها لعظم جرمها، وعجز الكفّارة عن تطهير صاحبها من إثم اليمين، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في حدود الضرورة أو تحقق المصلحة المذكورة آنفًا، إذا لم يكن هناك وسيلةٌ أخرى لدفع الضرورة، أو تحقيق المصلحة فقط، ولا ينبغي أن يجعل المرء ذلك ديدنًا له كلّما لذَّ وطاب، فمثل هذا يخشى عليه أن يستمرأ الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا، نعوذ بالله من ذلك، و نسأله السلامة والعافية، والنجاة من شرور أنفسنا وشرور الناس، إنّه سميعٌ مجيب، وصلى الله على نبينا محمد.

الخاتمة

الحمـد لله عالم الخفايا والأسـرار، لا يعزب عنه مثـقال ذرّةٍ في اللّيل ولا في النهـار، خلق الخلـق لحكمٍ بالغـة، ومصـالح نابغـة، وأسبل عليـهم نعمًا سابغـة، دلهم على الخير والهـدى، ونهاهم عن السـوء والردى، " ومن يعرض عن ذكـري فـإنّ له معـيشـةً ضنكا " وأشهـد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له مالك الأرض والسـماء، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسـوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة كـاملة، ونصح الأمة عامة، فأمـر بكل خير وحثّ عليه، ونهـاها عن كلِّ شرٍّ وحذّرها مـنه، وبلّغ البلاغ الواضح المبين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحـابه الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بـعـد:

فهـذا موضوع أحكام الأسـرار قد آنَ قطاف ثمـاره، وبيان أحكام جهـره و أسراره، بعـد جهدٍ جـهيـد، وعملٍ لا يستـغني عن الزيادة والمزيد، ومـهما حـرص المرء على التكميل والكـمال لا يمكنه بأيِّ حالٍ من الأحوال، إذْ إن الكمال المطلق لله وحده دون سواه، أما بنو آدم فكل واحدٍ منهم عرضـةٌ للنّقص والتقصير، وهذا العـمل أو غيره من أعمال البشر تجري عليه سنة البشرية، ولكنّ حسبنا التمثل بالمثال القائل: ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وبعد الانتهاء من بحث الموضوع وجـزئيا ته ومسائله التي اشتمل عليها البحث فإنّـه يحسن بيان أهـم النتائج الإجمالية التي توصل إليها

الباحث فيما يتعلّق بصلب البحث فقط.

فالفصل الأول اشتمل على أنواع السر ومسائله الهامة، والذي ملخصه في مباحث ستة، الأول: ما أمر الشرع بكتمانه، تصدّر بتمهيد متضمّنٍ لمحةً عن حِكَمِ الشريعة الخالدة، وبيان تحريم إفشاء السرِّ المشترك، كالذي يكون بين الزوجين وما يتعلق بالجماع ومقدماته، ونحو ذلك، وبيان أن ذلك ضرر محققٌ ووسيلةٌ إلى الوقوع في المحرم، ويستثنى من ذلك: ما إذا ترتب على ذكر شيءٍ من تلك الأسرار مصلحةٌ محققة، أو كانت حاجة مشروعة، فلا بأس بذكر ما يتعلق بالمصلحة والحاجة فقط.

ويجب الحذر من إفشاء سرِّ الغير الذي يعدّ من أعظم الأمانات، ويختلف عظم الإثم في ذلك باختلاف شأن السر وما قد يترتب على إفشائه من الضرر، والأدلة على تحريم ذلك لا تكاد تحصر.

والأحوط للمرء عدم إفشائه سرَّ نفسه أمام الناس فيما يتعلق بأعماله وآماله، فإن فعل فإنّه أول جانٍ على نفسه، إلاّ أن يكون مضطرًا لمشاورة من يثق بدينه وأمانته، فلا ضير عليه حينئذٍ إن شاء الله.

ويدخل في حكم إفشاء سرِّ الغير إفشاء المرأة سرَّ امرأةٍ أخرى، بوصفها لزوجها أو غيره من الناس بجمالٍ أو دمامةٍ أو غيرهما من الأمور الحسية أو المعنوية، بدون مسوغٍ شرعي.

كما يدخل في تحريم إفشاء السرِّ: إفشاء المرء سرَّ نفسه فيما يتعلق بالمعاصي وارتكاب المحرمات، تحتَ أيِّ دافعٍ كان، وربما

كان ذلك الـصنيع من المجـاهرة بالذنوب التي هي من أعظم أسـباب العقوبة العـاجلة، ولا تصدر غالبًا إلاّ من أكابر المجـرمين، الذين قد عميت قلوبهم، وذهبت أخـلاقهم، وبلغوا في القبح غايتـه، وعرفوا بالشرِّ والفساد الذي لا يجوز السكوت عنه، ولا السـتر على صاحبه، لقبح فعله وتعدِّي ضرره، واستهتاره بأحكام الله ورسوله وبالمؤمنين.

لكن المظلوم في نفـسه أو عـرضـه أو ماله يجب السـتر عليـه، ومدافـعة الظالم عنه بأيِّ وسـيلةٍ ممكنـة، حتى لا يكون فريـسةً لمن طغى في أرض الله ولم يخش عقوبة ربه الذي لا تخفى عـليه خافية، وهذا أمرٌ توجبه أخوة الدين والعقيدة على كل مقتدر.

كما يشرع للسلطان أو نائبه: الستر على العاصي الذي وقع في يد العدالة مـتى كانت هفـوةً أو زلة، ما لم يكن قـد بلغ حدّ المـجاهرة والجرأة على الفساد و المنكرات الكبيرة وشاع ذلك عنه، ولا يختلف الحكم في إفشـاء السرِّ حال الحياة عنه بعـد وفاة صاحبـه، سواء كان السرّ قدحًا أو مـدحا، إلاّ في أحوالٍ نادرةٍ بالنسبة لمـا بعد الممات، كما إذا كان السرُّ وصيةً أو دينًا لآخر لا يعلم عنه أحدٌ سوى أمين السرِّ فقط، أو غير ذلك من الحقوق، فـهنا يجب إظهاره لمصلحة تحصيل الحقِّ أولاً، وتخليصًا لذمة من عليه الحق ثانيا، وما اقتضت المهنة أو الضـرورة الشرعـية الاطلاع عليـه من الأسرار فـلا بأس بذلك، نظرًا لعظم مصلحةٍ محققةٍ، أو دفع ضررٍ أكبر، وما تساوى فيه الأمران كان الستر فيه أفضل من الإفشاء.

وقد يترتـب على إفشاء الأسرار المـحرم إفشاؤها عـداوةٌ وبغضاء

وتقاطعٌ وتدابرٌ، وربما آل الأمر إلى التقاتل وسفك الدماء المحرمة التي تحلق الدين حلقًا وتطعن الأخوة التي هي أساس جميع الصلات والروابط طعنةً بخنجرٍ مسموم.

والبواعث على كشف الأسرار كثيرةٌ، من أهمها: قصد التشهير بصاحب السر، أو حسده والشماتة به، أو الجهل بحقوق الآخرين، أو عدم التحقق من كون ذلك الأمر منكرًا أو لا.

ومما يفرح ويسرُّ: إباحة استخدام المعاريض والكنايات مطلقًا، و الكذب أحيانًا لكتم الأسرار، أو الستر على مظلومٍ ونحوه، حيث جعلها الشارع الحكيم فسحةً ومندوحةً عن الكذب المحرم، وتفصيل ذلك في موضعه.

هذه هي أهم النتائج وأبرزها، وخلاصةٌ لا يستغنى بقراءتها عما اشتمل عليه البحث من المباحث والمسائل والتفصيلات مهما كان القارئ بالغًا في الذكاء والفطنة؛ لأن ما تضمنه من أحكام إفشاء الأسرار مثل اسمه، سرٌّ مكتوم، لا ينكشف لأحدٍ حتى يقف على مباحثه ومسائله رأي العين والقلب، هذا وأسأل الله الذي لا إله إلاّ هو الحيَّ القيوم أن يصلح ديننا ودنيانا، ونياتنا وذرياتنا، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح المقبول، والصحة والسلامة والعافية في قلوبنا وأبداننا، إنّه صاحب الفضل والجود والعطاء والإحسان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى مكتوبًا بقلم أبي أمين محمد بن واصل، وفقه الله تعالى.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٩	١٢٠
﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾	١٠٥	١٨٠
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾	١٠٩	١٧٨
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٢٣٤
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٢٣٣
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥	٢٨، ٢١٥
﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾	٢٧١	٢٤
سورة آل عمران		
﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾	١٣٥	٧٨
﴿ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾	٨٦	٩٣
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	١٠٣	١٤٣، ١٥٥، ١٨٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	١١٧	٧٣، ٧٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾	١١٨	١٤٣
سورة النساء		
﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾	٤٢	٢٦
﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾	١٤٨	٩٩
سورة المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ...	١	١١٥
﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	٢	٧١
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	٢٣٣
سورة الأنعام		
﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا ﴾ ...	٥٩	٣
﴿ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾	٢٧	١٠
سورة الأعراف		
﴿ فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ ﴾	١٥٠	١٩٥
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾	٢٦	٢٢١
سورة الأنفال		
﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾	٣٠	٦٥
﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	٤٦	١٤١، ١٥٥، ١٨٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
﴿إن تُصبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾	٥٠	١٧٨
﴿مَا كَانَ للنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	١٥١
﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ﴾	١١٤	١٥٠
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	١٢٨
سورة يونس		
﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾	٥٤	١٠
سورة هود		
﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٨	٩٣
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ ...	٨٨	٦
﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾	٤٠	١٤٧
﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	٤٦	١٤٨، ١٤٩
﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾	٤٥	١٤٧
﴿سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ ..	٤٣	١٤٦
﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٤٤	١٤٦
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾	١٠٢	١٢٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾..	٨٢، ٨٣	١٧١
﴿ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴾.....	٤٢	١٤٦
﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾.....	٤٦	١٤٨
سورة يوسف		
﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾.....	٩٠	٧٦
﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾....	٨٦	١٧
﴿ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ ﴾	٥	٤٧
﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾.....	٨٧	٢٢، ٢٣
سورة إبراهيم		
﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾.....	٤٢ - ٤٣	٩٤، ١٠٣
سورة الحجر		
﴿ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾.....	٤٧	١٥٥
سورة النحل		
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾	١٢٦	١٩٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾	٨١	٢٨
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾	٣٤	١١٥
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .	٥٣	١٤٢
سورة الكهف		
﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾	٢٨	١٥٣
سورة مريم		
﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ... ﴾	٤١ - ٤٨	١٥٠
سورة طه		
﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾	١٥	٢٢
وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾	٦ - ٧	٣
سورة الأنبياء		
﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .	٤٧	١٠٣، ١٢١
سورة الحج		
﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	١٠	٩٤
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ﴾ .	٦٠	١٩٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾	١٨	٧٣
﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ ..	٤٦	٤١، ١٤٧، ١٨١، ١٩٢
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .	٧٨	٢٣٤
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ .	٨	١١٨
سورة النور		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ... ﴾	١٩	١٥، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٦٣
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	١٠٩
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾	٤٠	٢٠٠
سورة الفرقان		
﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾	٢٠	١٨٤
سورة الشعراء		
﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾	١٣٦	٤١
﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾	٢١٦	٩١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة القصص		
﴿لَوْلا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾...	٨٢	١٧١
﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾.....	٤	١٥
﴿هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾.....	١٥	١٥
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾.....	٦٨	٥١
سورة الأحزاب		
﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾...	٦	١٢٨
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾.....	٧٢	٤٥
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾.....	٥٨	١٢٣، ١٦٤، ١٩٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾.....	٧٠ - ٧١	١٢٤
سورة يس		
﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾.....	٣٠	٣٦
سورة الصافات		
﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾.....	٤٩	٢٧
سورة ص		
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾.....	٥	١١٩، ٢٠٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ ﴾.....	٣٢	٢٢١
سورة غافر		
﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾..	١٧	١٠٣
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.....	١٠	١٠٤، ١٤٦، ١٥٧، ١٨٦، ١٩٦، ١٩٩
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾.	١٢	٢١، ١٣١، ١٦٥
سورة المجادلة		
﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ ... ﴾.....	٢٢	١٥٣
سورة الممتحنة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.....	١٣	١٥٣
سورة الحشر		
﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾.....	١٠	١٥١
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.....	٩	١٥٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التغابن		
﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾	٤	١٠
سورة التحريم		
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	١٠	١٥٠
سورة الملك		
﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾	١٣	١٠
سورة القلم		
﴿ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٢٦
سورة المعارج		
﴿ يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴾	١١ - ١٧	٧٧
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	٣٢	٥٣، ١٢١
سورة نوح		
﴿ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ ﴾	٩	١٣
سورة الإنسان		
﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾	٣١	٩٣
سورة التكوير		
﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾	١٦	٢٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المطففين		
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾	١ - ٣	١١٢
﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤ ﴾	١٤	١٩٢
سورة الغاشية		
﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ۝١٦ ﴾	١٦	١٧
سورة الشرح		
﴿ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ ﴾	٣	١٧
سورة التين		
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٤ ، ٥	٧٣
سورة القارعة		
﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۝٤ ﴾	٤	١٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
- أتدرون ما الغيبة	١٦٥
- اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها	٧٥
- احفظ سرِّي تكن مؤمنا	٥٧
- إذا حدّث الرجلُ الرجلَ ثمّ التفتَ	٣، ٥٨، ١٢٩
- إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت	٧٣، ٧٦
- أربى الربا عند الله عرض امرئ مسلم	١٦٤
- استعينوا على قضاءِ حوائجكم بالكتمان	٤٦، ٦٧، ٢٠٦
- أعرّستم الليلة؟	٤٣
- أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٨٥
- اللَّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	١٥١
- اللَّهمَّ اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ	١٣
- أليس قد صليت معنا؟	١٣٥
- انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	١٠٥، ٢٤١
- إنّ الله ليملي للظالم	١٢٤
- إنْ كان رسول الله ليصبح جنبًا من غير احتلامٍ في رمضان	٤٠
- إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٩٩
- إنّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب	٢١٦، ٢٢٥
- إنّ من أشرِّ الناس منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي	٣٦

الحديث	الصفحة
- إن من البيان لسحرا	١٨٨
- إنّما يتجالس المتجالسان بالأمانة	٥٨
- إنّي لأفعله أنا وهذه	٤٣
- أيُّ الزيانب؟قال: امرأة عبد الله	١٢٧
- إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث	٢٣
- أيّها الناس إنما بعثتم ميسرين	٢٣٣
- بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه	٢٠٢
- تعس عبد الدينار	١٨٦
- تعوذوا بالله من درك الشقاء	١٨٣
- خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف	٩٨
- الخلق عيال الله	٢٠٠
- رويدكَ يا أنجشة بالقوارير	٢٢٤
- زوجك الذي في عينه بياض	٢٢٨
- سباب المسلم فسوق	١١٠
- فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	٨٢
- كبرت خيانةً أن تحدِّث أخاك بحديثٍ	٢٢٩
- كلُّ أمتي معافى إلاّ المجاهرين	٧٢، ٧٤، ١٣٥، ١٦٦، ١٧٠
- الكيسَ الكيس	٤٣
- لعلّكَ وجدتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة؟	١١٥
- لعلّ رجلاً يقول ما فعل بأهله	٣٧

الحديث	الصفحة
- لم يكذب إبراهيم إلاّ ثلاث كذبات	٢١٨، ٢٣٢
- لو سترته بثوبكَ كان خيرًا لك	١٣٦
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	٢٤١
- ليُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته	٩٨
- ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره	١١٧
- المجالس بالأمانة	٥٨، ١٢٩
- المستشار مؤتمن	٥٤
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه	٥٩، ١٠٤، ٢٣٢، ٢٤١
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٢٣
- من أسرَّ إلى أخيه سرًا لم يحلّ له أن يفشيه	٥٨
- من أصاب من هذه القاذورات شيئًا	١٦٧
- من رأى منكم منكرًا	٨٢
- من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته	٥٩
- من سمع سمع الله به	١٦٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا	٤٢
- نعوذ بالله من درك الشقاء	٢٠١
- واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا	٨١
- وكونوا عباد الله إخوانا	١٥٧
- ولا تحسسوا ولا تجسسوا	١٣١

الحديث	الصفحة
- ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم	١٤٥، ٢٣٦
- ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة	٨٥، ١٣٥
- ومن سنَّ في الإسلام سنّةً سيئة	١٨٦
- هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح	٢١٢
- هل حضرت الصلاة معنا	١٠٧
- لا تباشرِ المرأةُ المرأة	٧٠
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا	١١٠
- لا تحدِّثنّ بسرِّ رسول الله	١١٣
- لا تظهر الشماتة بأخيك	١٩٨، ٢٠١
- لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم	٨٧
- لا ضرر ولا ضرار	٣٥، ٥٧، ١٢٢، ٢٣٤
- لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق	١٥٣
- لا يدخل الجنة عجوز	٢٢٥
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٥٢
- لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلاّ ستره	٧٥
- لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلاّ ستره الله	٤٢، ٥٩، ٨٥، ١٣٨
- لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين	٤٧
- لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه	١١١، ١٥٦، ١٩٩

الحديث	الصفحة
- يا رسول الله أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ	١٣٠
- يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي	٩٤
- يسِّروا ولا تعسّروا	٢٣٣
- يقرره بذنوبه، ثم يقول:	٧٥، ٨٩

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع*

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

٤- إصلاح المجتمع، شرح مائة حديثٍ مختارة مما اتّفق عليه البخاري ومسلم، للشيخ محمد بن سالم البيحاني، طبع مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

٥- إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيّت، نشر دار المعارف القاهرة، الطبعة الرابعة، لعام ١٩٤٩م، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.

٦- إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحِكَمْ في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِمْ، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد

(★) جعلنا المحلى بالألف واللام من كل حرف عقب الحرف المجرد منهما.

السلامي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المولود ٧٣٦هـ، تحقيق وتخريج أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، مطبعة التقدّم، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٩- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٠ م + الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م.

١٠- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق سمير جابر.

١١- بذل المجهود في حلّ أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، في شرح جوامع الأخبار تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٥هـ.

١٣- البحر الرائق في الزهد والرقائق، جمع وترتيب أحمد فريد، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

١٤- البحر المحيط .

١٥- تبصرة الحكّام.

١٦- تذكرة الحفّاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع في حيدر آباد، عام ١٣٣٣هـ.

١٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨- تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

١٩- تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع في حيدر آباد الدكن، عام ١٣٢٥هـ، في اثني عشر جزءاً.

٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ وطبع الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء، عام ١٤١٠هـ.

٢١- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٢٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ، نشر كلٌّ من مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان.

٢٣- جامع العلوم والحِكَمْ في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِمْ، لشهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٣٦هـ، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مطبعة دار الفكر.

٢٥- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، لمحمد بن أبي الخطاب القرشي.

٢٦- حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

٢٧- حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار، لمحمد ابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٦هـ.

٢٨- خزانة الأدب ولب لباب العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي.

٢٩- الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، للشيخ صالح بن فوزان عبد الله آل فوزان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، عام ١٤١١هـ.

٣٠- الخطب المنبرية تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، طبعة عام: ١٤١٩هـ.

٣١- دليل الفالحين، لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن عِلاّن الصديقي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠١هـ.

٣٢- ديوان الإمام الشافعي، طبعة عام ١٤٠٩هـ، مكة الكرّمة.

٣٣- ديوان الحماسة.

٣٤- الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تأليف جمال الدين أبي يوسف ابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، إعداد الدكتور رضوان بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٣٥- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٣٩٧هـ، ت/ محمد محي الدين عبدالحميد.

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥هـ.

٣٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٢هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة كما سبق في المصدر السابق.

٣٩- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة كما سبق في المصدرين قبله.

٤٠- السحر الحلال في الحِكَمِ والأمثال، للسيد أحمد الهاشمي.

٤١- شرح حدود ابن عرفة، للرصَّاع.

٤٢- شرح صحيح مسلم، للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، طبعة عام: ١٣٩٤هـ .

٤٣- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٩هـ.

٤٤- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة، بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٤٥- الصدفية، لابن تيمية الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ، ت/ محمد رشاد سالم.

٤٦- طريق الهجرتين لابن القيم، نشر دار ابن القيم الدمام الطبعة الثانية لعام ١٤١٤هـ ت/ عمر محمود.

٤٧- طلبة الطلبة، لعمر بن أحمد بن إسماعيل النسفي طبع ونشر دار الطباعة العامرة.

٤٨- عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت، ت/ زكريا علي يوسف.

٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٧٥٢هـ، دار البيان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٥٠- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، للعلاّمة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥١- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، طبع دار الفكر.

٥٢- الفرق بين الفِرَق، للعلاّمة عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.

٥٣- الفوائد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٥٤- الفروق، للعلاّمة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت لبنان.

٥٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٠هـ.

٥٦- القاموس المحيط، للعلاّمة اللّغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ.

٥٧- كتاب الأذكار، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، وبذيله تحفة الأبرار بنكت الأذكار، للحافظ بن حجر، تحقيق وتخريج وتعليق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ بيروت، لبنان.

٥٨- كشّاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلاّمة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٢هـ.

٥٩- كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، عام ١٤١٦هـ.

٦١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، طبعة اسطنبول، عام: ١٣٦٠هـ.

٦٢- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدّرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للعلاّمة محمد بن أحمد السفاريني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة بالرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

٦٣- مجمع الحِكم والأمثال.

٦٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٥- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء لأبي الحسين محمد بن الفضل الراغب الأصبهاني.

٦٦- مختصر تأريخ دمشق، لعبد الله بن محمد مكرم الأنصاري «الكاتب».

٦٧- مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة.

٦٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية لعام ١٣٩٣هـ ت/ محمد حامد الفقي.

٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، مطبوع ضمن موسوعة السنة الكتب الستة: وشروحها، ترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٧٠- معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية، لعمر رضا كحّالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٧١- معجم لغة الفقهاء، لكلٍّ من د/ محمد رواس قلعه جي، ود/ حامد صادق قينبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

٧٢- معجم مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٧٣- مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني، المتوفى في حدود سنة ٤٢٥هـ، طبع دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٧٤- المستطرف في كلِّ فنٍّ مستظرف، تأليف شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، شرح وتعليق د/ مفيد محمد قميحة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٧٥- المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.

٧٦- المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، عام ١٤٠٤هـ.

٧٧- المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، نشر مكتبة الخانجي، مصر.

٧٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٧٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

٨٠- الموطأ.

٨١- نونية القحطاني.

٨٢- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو، نشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

رابعًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد: في بيان حقيقة السر والإفشاء وفيه مبحثان:	٩
المبحث الأول: تعريف الإفشاء والسرّ لغةً واصطلاحًا	٩
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة	١٣
أولاً: الألفاظ المرادفة للفظ الإفشاء:	١٣
١- تعريف الإعلان لغةً واصطلاحًا	١٣
٢- تعريف الإشاعة والشيوع لغةً واصطلاحًا	١٤
٣- تعريف الإعلام لغةً واصطلاحًا وبيان ما يفارق به الإعلان	١٦
٤- تعريف الإظهار لغة واصطلاحًا	١٦
٥- تعريف البثّ لغةً واصطلاحًا	١٧
٦- تعريف التشهير لغةً واصطلاحًا	١٨
٧- تعريف الكشف لغةً واصطلاحًا	١٩
٨- تعريف التجسس لغةً واصطلاحًا	٢٠
٩- تعريف التحسس لغةً واصطلاحًا	٢٢
ثانيًا: الألفاظ المرادفة للفظ الإسرار:	٢٤
١- تعريف الإخفاء لغةً واصطلاحًا	٢٤

الموضوع	الصفحة
٢- تعريف الكتمان لغةً واصطلاحًا	٢٦
٣- تعريف الإخفات لغةً واصطلاحًا	٢٦
٤- تعريف الإكنان لغةً واصطلاحًا	٢٧
٥- تعريف الكنْسِ والكنَّس لغةً واصطلاحًا	٢٨
٦- تعريف الكفر لغةً واصطلاحًا	٢٩
٧- تعريف الكناية لغةً واصطلاحًا	٣٠
٨- تعريف لفظ " كمى " لغةً واصطلاحًا	٣١
٩- تعريف لفظ " كمن " لغةً واصطلاحًا	٣١
الفصل الأول: أنواع السر	
المبحث الأول: ما أمر الشرع بكتمانه، وفيه مطالب	٣٥
المطلب الأول: في السرّ المشترك:	٣٥
تمهيد في تحريم الضرر والضرار	٣٥
حكم إفشاء السرِّ بين الزوجين	٣٦
تساوي المرأة والرجل في الأحكام سلبًا وإيجابًا إلاّ ما استثني بدليلٍ خاص	٣٧
مسألةٌ في حكم ذكر مجرّد الوقاع لحاجةٍ أو لغيرها	٤١
المطلب الثاني: حكم إفشاء سرّ الغير:	٤٥
بيان عظم الأمانة وعمومها	٤٥
الوجه الأول: توجيهٌ وإرشادٌ لصاحب السرِّ نفسه	٤٥
الوجه الثاني: توجيهٌ ونصحٌ لأمين سرِّ الغير	٥٣

الموضوع	الصفحة
وجوب حفظ سرِّ الغير في الغضب والرضا	٥٦
صفات الكرام من الناس وضدهم	٥٦
الضرر المترتب على كشف الأسرار	٥٧
الأحاديث الدّالة على كون السرّ أمانة	٥٨
وجوب حفظ السرِّ من حقوق الأخوة	٥٩
صفات الخونة لأمانة السرِّ وغيره	٦٢
الوجه الثالث: حكم إفشاء المرأة سرَّ امرأةٍ أخرى... تحريم وصف المرأة امرأةً أخرى لزوجٍ أو غيره وما قد يترتب على ذلك	٦٨ ٧٠
المطلب الثالث: حكم إفشاء الإنسان سرَّ نفسه:	٧٢
بيان استخفاف المجاهر بالله ورسوله وصالح المؤمنين	٧٤
محافظة المرء على ستر نفسه في الدنيا ستر له في الآخرة	٧٤
عقوبة من تعمد إظهار معاصيه وجاهر بها	٧٥
المطلب الرابع: حكم الستر على من عرف بالشرِّ والفساد:	٧٩
الضابط في كشف من عرف بالشرِّ والفساد	٧٩
تحريم كشف زلّة من لم يعرف بالشرِّ ووجوب الستر عليه	٧٩
تقسيم الناس في ذلك إلى قسمين، وكلام أهل العلم فيهم	٧٩
الحكم في من رؤيَ متلبسًا بمعصية، وحكم الستر عليه في تلك الحال	٨٠

الموضوع	الصفحة
التعريف بذوي الهيئات ومعنى إقالتهم، وأدلة وجوب الستر عليهم	٨٦
أثر النصيحة في السرِّ والعلانية والفرق بينهما	٨٨
المطلب الخامس: حكم ستر المظلوم على الظالم:	٩٣
تعريف الظلم لغةً وشرعًا وحكم ذلك	٩٣
عاقبة الظلم وشؤمه في العاجل والآجل	٩٥
مرارة ظلم القريب لقريبه وحكم ذلك،	٩٦
وجوب معاقبة الظالم على ظلمه إن لم يتب من ذلك.	١٠١
تذكير الظالم بقدرة الله عليه وقربه من العقوبة	١٠١
المطلب السادس: حكم ستر السلطان على العاصي:	١٠٦
المبحث الثاني: ما طلب صاحب السرِّ كتمانه:	١١١
المطلب الأول: حكم إفشاء السرِّ في حال الحياة:	١١١
أسباب إثارة الحقد والشحناء بين الأصدقاء	١١٣
كشف السرِّ جناية من وجهين وخيانة للعهد	١١٤
تحقيق السلف لحفظ أمانة السرِّ	١١٦
المطلب الثاني: حكم إفشاء السرِّ بعد الموت:	١٢١
تمهيد: في وجوب المحافظة على سرِّ الميت	١٢١
تقسيم سرِّ الميت إلى ثلاثة أقسام وحكم كلِّ قسمٍ منها	١٢٢
المبحث الثالث: ما اقتضت المهنة أو الضرورة الاطلاع عليه:	١٣١
الصور التي يباح فيها البحث عن السرِّ وخفاياه	١٣١

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: ما يجوز فيه الستر والإفشاء والستر أفضل: .	١٣٥
المبحث الخامس: الآثار المترتبة على كشف الأسرار المحرمة:	١٤١
الحكمة من مشروعية فعل أسباب المودة وترك أضدادها	١٤١
الآثار السلبية المترتبة على كشف الأسرار.....	١٤٤
دعوة نوحٍ ابنه إلى الهدى وكيف قابل ذلك.....	١٤٦
ما جرى بين نوحٍ وبين ربنا من الحوار.....	١٤٧
نظائر قصة نوحٍ عليه السلام من القصص الأخرى..	١٤٩
قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه.....	١٤٩
قصة نوحٍ ولوطٍ عليهما السلام مع زوجتيهما.....	١٥٠
أهمّية أخوة الدين ومقتضياتها.....	١٥٢
قتل أبي عبيدة رضي الله عنه لأبيه الكافر في ذات الله.....	١٥٤
أساس جميع الصِّلاة والقرابات، ومبناها.....	١٥٤
نهي المسلمين عن التنازع والتفرق والأدلّة على ذلك.	١٥٥
شناعة فعل من طعن أخوة الدين أو أخلّ بها.....	١٥٦
الفصل الثاني: الأسباب الباعثة على كشف الأسرار	
تمهيد في بيان الأسباب الباعثة على كشف السرِّ إجمالاً.....	١٦١
المبحث الأول: كون السبب في إفشاء السر قصد التشهير بصاحب السر: وفيه مطالب ...	١٦٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الأحوال التي يحرم فيها التشهير	١٦٣
المطلب الثاني: الأحوال التي يكون التشهير فيها جائزاً أو واجبًا	١٦٨
المطلب الثالث: مفاسد المجاهرة من خلال النصّ النبوي	١٧٠
المبحث الثاني: كون السبب لكشف السر هو الحسد:	١٧٣
تقسيم الناس في الحسد وحكم كل قسمٍ منهم	١٧٤
علاج الحسد	١٧٥
شكوى المحسود من حاسديه	١٧٦
قبح الحسد وشناعة من اتّصف به	١٧٧
كون الحسد أول معصيةٍ عُصي الله بها في الأرض وأول واقعٍ فيه	١٧٨
حسد الحاسد مناقضٌ لقضاء الله وقدره	١٧٩
وضع الحاسد مع محسوده	١٧٩
أثر الحسد على الحاسد قبل تأثيره على المحسود	١٨١
بدأ الحسد بصاحبه فقتله، ومثالٌ عظيم لذلك	١٨٢
لايحسد الحسّاد غالبًا إلاّ ذوي العلم والهمّة والجاه الرفيع	
وقفات مع الحاسد	١٨٥
الوقفة الأولى: بيان حكم الحسد ومناقضته للأمر بالأخوة في الله والاعتصام وعدم التفرق	١٨٥
الوقفة الثانية: تذكرةٌ ونصيحة إلى المصاب بداء الحسد	١٨٩

الموضوع	الصفحة
الوقفة الثالثة: بيان بغض الناس للحاسد ونبذهم له.	١٩١
المبحث الثالث: كون السبب في إفشاء السرِّ الشماتة:	١٩٥
تعريف الشماتة لغةً واصطلاحًا.....	١٩٥
حكم الشماتة.....	١٩٦
عِظَمُ جرم من يشمت بأخيه المسلم بالقول أو الفعل.	١٩٧
المبحث الرابع: كون السبب لإفشاء السر التهاون والجهل بالحكم الشرعي:.....	٢٠٥
تمهيد في الحكمة من مخالطة الناس بعضهم بعضًا.	٢٠٥
عدم إلزام المرء نفسه بإفشاء أسراره لغيره ودلالة الشرع والعقل على ذلك.....	٢٠٦
التحايل على إفشاء الأسرار.....	٢٠٧
المبحث الخامس: كون الباعث على كشف السر الغضب لله لاعتقاد أنه منكر لا يجوز كتمانه شرعًا.....	٢٠٩
المبحث السادس: كون الباعث على كشف السرِّ مجاملة الأقران، أو التعجّب أو الترحم من حاله.....	٢١١
الفصل الثالث: استعمال المعاريض والكذب لكتم الأسرار	
المبحث الأول: في المعاريض والكذب ونحوهما:...	٢١٥
المطلب الأول: تعريف المعاريض لغةً واصطلاحاً	٢١٥
المطلب الثاني: الفرق بين التعريض والكذب.	٢١٨
المطلب الثالث: الفرق بين التعريض والكناية.	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم استعمال المعاريض للستر عمومًا	٢٢٣
خلاف العلماء في ذلك وبيان القول الراجح، وأسباب ترجيحه	٢٢٣
المبحث الثالث: حكم استعمال المعاريض للستر على المظلوم	٢٣١
المبحث الرابع: الضابط في استعمال المعاريض	٢٣٣
المبحث الخامس: حكم ستر المظلوم عن الظالم باستعمال الكذب:	٢٣٩
تعريف الكذب لغةً واصطلاحًا	٢٣٩
خلاف العلماء في جواز استعمال الكذب للإصلاح ونحوه	٢٤١
بيان القول الراجح وأسباب ترجيحه	٢٤٣
بيان كون الكلام من باب الوسائل، وتخريجه على قاعدة الوسائل	٢٤٤
الخاتمة	٢٤٧
الفهارس	٢٥١
فهرس الآيات	٢٥٣
فهرس الأحاديث	٢٦٣
فهرس المصادر	٢٦٩
فهرس الموضوعات	٢٧٩